

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

رسالة المسجد

السنة 18 - العدد 01 / 1441 هـ - 2020 م

مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

التدبير والقرآن الكريم *

دور المؤسسات الإعلامية في نشر الوعي الديني الصحيح - الركن الديني *

في برنامج (صباح الخير يا جزائر) في التلفزيون الجزائري - أنموذجا

مظاهر نبذ التطرف الفكري في أصول المالكية وأثره في بناء المجتمع وحمايته *

العدد: 01



رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

الدكتور يوسف بلمهري

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

المدير العام مسؤول النشر

مستشار المدير العام: محند أو إدير مشنان، مفتش مركزي

رئيس التحرير: السيد محند عزوق، مدير الدراسات مكلف بتسيير مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

مساعدة رئيس التحرير المكلفة بالترتيبات الإدارية: السيدة وهيبة بوداموس المكلفة بتسيير المديرية الفرعية للشعائر الدينية

مساعدة رئيس التحرير المكلفة بالترتيبات الفنية: الدكتور بلال سعيدان، متصرف رئيسي

هيئة التحرير

- أ.د. محمد يعيش، عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- أ.د. عمار طالي، باحث جامعي.
- أ.د. موسى اسماعيل، باحث جامعي، جامعة الجزائر.
- د. عمر باقولولو، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ.د. مصطفى باجو، باحث جامعي، غرداية.
- أ.د. سليمان ولد خسال، رئيس المجلس العلمي - كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1
- أ.يوسف حفصي، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- د. نصر الدين وراش، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- أ. عيسى مقاري، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ. سميرة مخالدي، رئيس مكتب بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



السنة الثامنة عشر - العدد الأول - 1441 هـ - 2020 م

المحتويات

- 3 أ.د. يوسف بلمهدي ■ الافتتاحية/ السيد الوزير
- 22 أ.د. خريش عبد القادر ■ دراسات:
التدبير والقرآن الكريم
- 36 د: محمد فال محمد محمود السالك ■ فرضية الاجتهاد والتجديد وضرورتهما
- 55 أ.د. عماد بن عامر ■ دور المؤسسات الإعلامية في نشر الوعي الديني الصحيح
- الركن الديني في برنامج (صباح الخيريا جزائر) في التلفزيون الجزائري - أنموذجا
- 67 أ.د. رضوان كتال ■ ملف العدد:
أ.د. سهام بن ناصر المرجعية الدينية وأثرها في تحقيق الاستقرار ومكافحة التطرف
- 81 أ.د. عبد الرحمن معاشي ■ مظاهر نبذ التطرف الفكري في أصول المالكية وأثره
أ.د. غالية مخناش في بناء المجتمع وحمايته
- 101 أ.د. سميرة مغالدي ■ متفرقات
قراءة في كتاب " المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي"
- 107 أ.د. إسماعيل سعدي ■ قصيدة مهداة للشيخ الحبيب والداعية الأديب سماحة الشيخ:
عبد الكريم مفتاح بمناسبة ختمه لموطأ إمام دار الهجرة
بمسجد الفتح بباب الوادي
- 110 مديرية الشؤون الدينية ■ من أعلام الجزائر
والأوقاف لولاية جيجل ترجمة الشيخ محمد الصالح بن عتيق
- 114 ADDA khedidja ■ نشاطات القطاع
Riposte nationale de lutte contre le SIDA
Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs
- 120 د. محند أويدير مشنان ■ الفتوى
فتاوى الشيخ شارف رحمه الله - فدية الصيام للعاجز عن القضاء
- 122 إ.أ. محمد أمين حدو ■ خطبة العدد
خطبة الجمعة تحسيسية حول مخاطر حوادث المرور
والسلامة المرورية في الإسلام



كلمة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

الأستاذ الدكتور يوسف بلهدي

في الندوة الوطنية لإطارات قطاع الشؤون الدينية والأوقاف

المنعقدة بولاية الشلف 2020

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم،

- السيدات والسادة أعضاء البرلمان
بغرفتيه.

- السادة أعضاء اللجنة الأمنية
الولاية.

- إطارات وزارة الشؤون الدينية
والأوقاف، وعلى رأسهم السيد الأمين
العام، والسيد رئيس الديوان، والسيد
المفتش العام.

- السادة إطارات الولاية المحترمون
من كل القطاعات.

-السيد رئيس الجامعة ممثلاً عن
الأسرة الجامعية، ونحن بدون علم لا
نستطيع أن نفعل شيئاً، فأول ما نزل من
كتابنا «اقرأ» للدلالة على أن العلم هو

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ

الشَّيْطَانِ ﴾ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ

يَحْضُرُونِ ﴾ (98) (1)، وأشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيّدنا

ونبينا ورسولنا وحبينا محمّدا عبده

ورسوله، بعثه رحمة للعالمين، اللهم

صلّ وسلم وبارك عليه استجابة وتعبدا

لقولك: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (2).

- الفاضل الأخ الكريم السيد والي
ولاية الشلف.

- الفاضل السيد رئيس المجلس
الشعبي الولائي.

أتشرف بأن أعمل معكم على تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية الأربع وخمسين في برنامجي الذي عرضه أثناء حملته الانتخابية وزكاه الشعب الجزائري، وأصبح لهذا البلد رئيس منتخب، يعيد للجزائر صيرورتها التاريخية، فبمجرد استلام مقاليد الحكم، رجع للجزائر تألقها الدولي، واستعادت الجزائر هذا الحضور الشامخ المبجل، وصارت الجزائر قبلة يقصدها الساسة وكبار العالم، لا لشيء إلا لأن الجزائر إذا قالت فقولها ليس كقول غيرها، فهي التي تقول صدقا وتعمل حقا، وتنصر المظلوم في كل مكان، دون التدخل في شؤون البلدان، تحترم سيادتها وسيادة الآخرين، وتحسن الجوار، وتتعلق بأفاق الإنسانية التي تنشر السلام في العالم جميعا، هذه الرسالة هي التي تحملها هذه المرحلة، مرحلة الجزائر الجديدة، من خلال برنامجنا في مخطط عمل الحكومة الذي تفضّل السادة والسيدات أعضاء البرلمان بغرفتيه بالمصادقة عليه، وحظي بالقبول.

ما يسبق المشاريع، وما يسبق كل برنامج تخطه الأمة لترقى وتصبح نموذجا يُحتذى به، وتصبح أمة تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

- السادة والسيدات أسرة الإعلام المباركة التي ترافق نهضة الجزائر، التي لا تعرف الاستسلام، ولا تعرف الخوى والتي لا تعرف التقهقر، ولكنها تُبتلى ولكن بالبلاء تصنع معجزة، بالبلاء تصنع غدا أفضل، كما قال الحق سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾⁽³⁾

فإصرار الجزائريين على التحدي هو خصيصة لهذه الأمة ونحمد الله سبحانه عزوجل الكريم لكم جميعا.

- أيها الحضور الكرام.

تحية مباركة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية اسمحوا لي أن أعبر عن سعادتني بوجودي في هذه الولاية، في أول خرجة

الأساس في كل برامج، في كل التزاماته وخطاباته ((المواطن.. ثمّ المواطن)). ونحن من خلالكم السادة الإطارات المركزية واللامركزية نصل إلى نقاط التماس مع كل المواطنين من خلال الأئمة، فليس في الجزائر قرية ليس بها مسجد، وليس في الجزائر قرية إلا وفيها معلّم للقرآن الكريم، وفيها مدرسة للقرآن الكريم، وفيها محضن لطلاب القرآن الكريم، وما نحن نجتمع اليوم في حاضرة توصف بأنها مطمورة الحفّاظ ومعمورة القراء، لأنّ منها يتخرج الحفظة والقراء....

نتفاءل ونتبرّك بانطلاقنا من هذه الولاية المباركة، ونسأل الله تعالى كما سأله سيدنا نوح عليه السلام ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبْنَهَا وَمُرْسِيَهَا إِنْ رَنِى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، فمتى تكون البدايات صحيحة ستكون النهايات صحيحة ولا شك، ومن صحّت بدايته صحّت نهايته، ولذلك أردنا أن يكون هذا البرنامج ماثلا للتطبيق واصلا إلى المواطن، باعتباره قطب الرّحى في

واسمحو لي أن أرفع شكري إلى رئيس الجمهورية الذي خصّ قطاعنا في التزاماته الأربع وخمسين بتوجهات كثيرة، وبأمال كثيرة استلهمنا منها مخطّطا، نظن بحمد الله تعالى بأنّه لأول مرّة في برنامج الحكومة يحظى بهذا الحيّز الكبير، والشكر موصول إلى السيّد الوزير الأول، وإلى السادة الوزراء الذين دعمونا في إثراء هذه الورقة وهذه الخطة وهذا البرنامج الذي جئنا لكي نعمل على تنفيذه، فإننا اليوم بحاجة إلى حسن الأداء والتدبير، أكثر من حاجتنا إلى التّنظير، نريد أن نزل إلى الواقع، فالمجتمع ينتظرنا جميعا، وهو لا ينتظر حلولا سحرية بدون شك، بل ينتظر الحلول الواقعية بحسب الإمكان، وكما قيل في المثل ((على قدر الاتساع مددت رجلي ولكن إذا زاد الاتساع مددت الأخرى))، كل ذلك بحسب المتاح، والمقتضيات، والتحديات، مع مراعاة تقديم الأولويات، سعيا إلى حل مشكلات المواطن الذي جعله رئيس الجمهورية قطب الرّحى، وحجر الزاوية، والركن

عزوجل: ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ

أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾

تَوَاتَرَ أَكْلُهَا كُلِّ حِينٍ يَا ذُنَّ رَبِّهَا

وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ (٥) ، فا لكلمة

الطَّيِّبَةُ يقولها الناس، ثم يموتون، ولكن

آثارهم وجناهم وثمارهم يحصدها

وتجنمها أجيال بعد أجيال، لا لشيء إلا

لأنها كلمة طَيِّبَةُ، كلمة صالحة، كلمة

ليس فيها تجريح، ليس فيها تشهير بأحد،

ليس فيها إثارة نغرات ولا شحناء، كلمة

جامعة تنبذ الكراهية وإثارة الفتن، تنبذ

الخطاب الجهوي والخطاب الذي يقدم

شريحة وهمّش شريحة أخرى، ويفتت

النسيج الاجتماعي، إن خطابا كهذا ليس

من الكلمة الطَّيِّبَةُ في شيء، فالكلمة

الطَّيِّبَةُ ثقلت في السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ،

وصلح عليها أمر الدنيا والآخرة، والكلمة

الطَّيِّبَةُ على أساسها لا إله إلا الله محمّد

رسول الله، فمن هذه الكلمة انبثق منهج

الأنبياء، وعلى رأسهم سيدنا رسول عليه

الصلاة والسلام، فمن روح لا إله إلا الله

برنامج السيد رئيس الجمهورية، وتعمل الحكومة كلها على تجسيده وتنفيذه.

السادة إطارات الوزارة

لا شك أن الورشات التي ستعملون

على تنشيطها وتفعيلها في هذه الندوة

الوطنية الأولى في الحكومة الجديدة،

وفي الجزائر الجديدة، سيكون لها أثرها

الإيجابي في تنفيذ برنامجنا، ضمن عمل

الحكومة، الذي يسعى إلى تجسيد برنامج

السيد رئيس الجمهورية، وإنها ورشات

مهمة، لأنها تعنى بقضايا جوهرية في

دائرتنا الوزارية، وهي: ورشة الخطاب

الديني والثقافة الإسلامية، ورشة

الزكاة والأوقاف، ورشة التكوين، ونحن

نعلم أن ثمة محاور أخرى نوقشت في

ندوات سابقة وربما ستناقش في ندوات

أخرى، ولكننا سنخصص هذه الندوة

لهذه الموضوعات من أجل الاستجابة

لتطلعات المواطنين والمواطنات.

أيها الإخوة الكرام

إن الخطاب الديني هو الكلمة

الطَّيِّبَةُ كما وصفها الحق سبحانه



إنّ الإمام عنوان لنشر السّكينة، يعتبره المواطنون بمثابة الأب الحاني، الحُضن الدافئ، ويرون فيه العين التي لا تغفل شيئاً من اهتمامات النّاس في المسجد، ولذلك كان حبيبنا المصطفى عليه الصلاة والسّلام يتفقّد أصحابه الذين كانوا معه، ومن غاب منهم ذهب ليسأل عنه ويتفقّد أحواله، ليعلمنا سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم أنّ الإنسان مكّرم من حيث هو إنسان، ومن خلال الخدمة التي يقدّمها لمجتمعه.

وجاء في الحديث الشّريف «أَنَّ مَسْكِينَةً مَّرَضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكْرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا

تنبثق كل عناصر الخير والحق والجمال، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**⁽⁶⁾، لأنه عاش وهو يزرع بذرات النماء بتوفيق الله سبحانه وتعالى، وخرج من هذه الدنيا وهو يحمل مجامع الخير والصلاح، لأنها أسهمت في حماية الأمة وزرع الرحمة فيها.

إن هذا الخطاب باختصار، هو خطاب بسيط بعيد عن التعقيد والتكلف، وخطاب علمي يقوم على أسس منهجية، وخطاب واقعي يراعي ظروف المجتمع وتحدياته وإمكاناته، وهو خطاب مبني على كلمة التوحيد وتوحيد كلمة الأمة، إنّه خطاب الإمام يفهم من كلماته ودروسه ومواعظه، ويتجسّد في سلوكه وممارساته، لأنّه قدوة لبقية أفراد المجتمع، يحافظ على النّسيج الاجتماعي من خلال كلمة، وتحية، وابتسامة، ومن خلال جلسات الصلح التي يقيمها، ومن الأفراح التي يشارك فيها الناس، ومن خلال الأتراح التي يواسي فيها أبناء وطنه.

المجتمع وهي التي تُكوّن وتُعدّ النصف الآخر من المجتمع.

أيها السادة أيها السيدات

نحتاج اليوم أن نعزّز هذه الروح في إخواننا الأئمة، ونحن الذين نقدّر شأنهم ونتعظ بالعمل الذي يقومون به، ولكننا نريد أن نرفع درجة الإحساس والوعي، ودرجة الشّعور بالناس واحتياجاتهم، وإنّ إمام المسجد بكلمة بسيطة يستطيع أن يسهم في حل مشاكل كثيرة، متى كانت الكلمة صادقة، فالكلمة الصادقة تطفئ نيران حروب، أما الكلمة الخبيثة فإنها تثير المشاكل وتشعل الحروب، وأود أن أنوّه بإخواننا الأئمة في هذه المنطقة الذين أسهموا في حلّ مشكلة منذ أيام، وأعادوا الأمور إلى نصابها، وكانوا سببا في الوقاية من الانفلات، وهكذا يبقى الإمام رمزا لتهدئة النفوس، لأن كلمته مستمدّة من نبراس الوحي، من القرآن الكريم ومن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثمّ فإنّ الناس يحترمون الإمام ويفسحون له في المجلس ويقدمونه، للتعبير عن نظرة

أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»⁽⁷⁾. لقد افتقدها الرسول صلى الله عليه وسلم فبحث عنها، وهو أكبر مسؤول في العالم بل في الكون، فهو عليه الصلاة والسلام محور الكون.

ولست ترى مثل طه صلى الله عليه وسلم في الورى بشر؟؟؟ ومع ذلك كان يسأل عن الجميع، ويهتم بشأن الجميع، ويقدر الجميع، ويحترم الجميع؛ وكان يمسك يد امرأة عجوز ويقضي حاجتها، ولا يفلت يدها حتى تفعل هي كما جاء في الحديث، فكان يطوف بها وهو سيّد الخلق.

وفي ظلّ هذه الهالة التورانية النبوية، نستحضر أجواء الاحتفاء بالعيد العالمي للمرأة، وقفنا بالأمس مع السيّد رئيس الجمهورية في هذه الاحتفالية المباركة، وشعارها العمل والإبداع، فالوطن يتطلّع وينتظر من المرأة أن تترك بصمتها، وتسدي قيمتها المضافة، لأنها نصف

في تقوية لحمة المجتمع، وبيارك كل جهد يزيد النسيج الاجتماعي قوة ومتانة، ويعمل على نبذ كل ما من شأنه أن يفسد العلاقات بين الجزائريين، أو يخل بعلاقة الجزائريين مع غيرهم، لأن من المبادئ الأساسية في خطاب الإمام معاملة الناس بالحسنى، والدين المعاملة.

وإذا كانت محاور الخطاب الديني واضحة المعالم والأهداف، فإنه يحتاج إلى وقفة وتحيين وتطوير، وخصوصا في ظل انفجار التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، فمثلا ينبغي أن نستثمر لغة الومضات الخفيفة التي تكمل الكلمات الطيبة، فلا يصح أن يترك هذا الميدان للذين يشككون في كل شيء، والذين يتوهمون بأن الجزائر لم تخرج من أزمته وأنها ستغرق، ولعلهم ينتظرون أن يقيموا على الجزائر مأتما.

ونحن نقول لهم بكل يقين: إنّ الجزائر لن تموت، لأن شهداءها بذلوا أنفسهم من أجل هذه الأرض، وما تزال شهادتهم تغذي هذه الأرض، وهم أحياء عند ربهم

المجتمع واحترامه وتقديره للإمام، وقد قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي عن الإمام: ((لا يكون إمامنا في الصف حتى يكون أمامنا في الصف)).

ولذلك قلنا وما زلنا نؤكد بأن الإمام هو تاج رؤوسنا، وكيف لا وهو هو من قال فيه الحق سبحانه عزوجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁸⁾.

فلا نحتاج إلى إمام يدعو الناس فقط، بل نحتاج إلى إمام يعمل صالحا، يظهر فيه الانسجام والتناغم بين الأقوال والأفعال، وهذا ما يجعل إمامنا إضافة نوعية إيجابية في حركية المجتمع وتنميته الشاملة المستدامة، فهو نموذج المواطن الصالح الذي إذا رآه أبناء الوطن في المسجد أو خارج المسجد، فإنهم يتخلصون من كل شحنة سالبة، ويستمدون منه الطاقة الإيجابية التي تعزز من الطاقات المنتجة الإبداعية.

هذه من جملة الاهتمامات التي ينبغي أن يتوجه إليها الخطاب الديني، ليسهم

يأذن له بالزنى، هذا الفعل الذي يجرمه الشرع والقانون والطبيعة، دخل ذلك الشاب بتلك الشحنة السلبية القاتمة التي تنطوي على حب الذات واستفراغ الشهوات، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ((إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: اذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَنْجِبُهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفْتَجِبُهُ لِأَبْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَبْنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفْتَجِبُهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفْتَجِبُهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ

يرزقون، وهذه الأرض لا يمكن أن تموت، لأنها عُجِنَتْ بروح شهادة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، التي تشحذها المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، وتبث منها الطّاقة الروحية القوية بين أفراد المجتمع، والانسان حينما تضيق نفسه يقصد المسجد ليجد الراحة والطمأنينة، والله عزوجل يقول: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرِّمَةٌ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (9)، فلامفر إلا إلى الله، وإليه المشتكى والملاجأ، حينما يضع المصلي جبهته على الأرض ويناجي ربه، إن المساجد في مجتمعنا مصحات ترتاح فيها الأنفس وتطمئن فيها القلوب، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (10).
وعلينا جميعا، كلٌّ من موقع مسؤوليته أن يوفر جوّ الطمأنينة في المساجد ليكون المسجد فضاءً مناسباً لاستفراغ الطاقة السلبية والتزود بالطاقة الإيجابية، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حين دخل عليه شاب وهو في المسجد وطلب منه أن

هذا هو الخطاب الذي يؤدّيه المسجد في عمومته، وبذلك يحيي الناس من التطرف بكل أشكاله؛ التطرف الفكري، والتطرف النحلي، والتطرف في الفتوى، والتطرف في السلوك والمعاملة والأقوال، فقد ربّانا القرآن الكريم على أن لا نقول «أف» للوالدين، نترفع عن هذا اللفظ الذي يعبر أن أدنى معاني الضجر والأذى، لنظهر ألسنتنا من الكلام السيئ، ونتدرب قول الخير والكلمة الطيبة، فيقلّ السبب والشتم في طرقاتنا وفي مختلف مناسبات حياتنا، وننزّه الفضاء الأزرق مما يعتريه من السلبيات والمهاترات اللفظية، وذلك بأن ينشر الإمام والأستاذ والمعلّم والمربيّ الثقافة الإيجابية والكلمة الطيبة التي ينبغي أن تكون محور أعمالنا.

هذا، وإن مجال الثقافة الإسلامية راقد مهم، يتكامل مع بقية المجالات التي تضطلع بها الوزارة، فإن المراكز الثقافية تتكامل في أدوارها ومهامها مع المساجد، فمنظومة مراكزنا الثقافية الإسلامية، تقدم خطاباً وسطياً معتدلاً، وتخدم

يَدُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)) (11).

وهكذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يخلّص الناس من الأزمات النفسية، من الجو القاتم والظلمات، والله عزوجل يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (12).

إن الناس يحتاجون إلى الخروج من ظلمة البطالة إلى نور العمل، غير أن البعض لا يفهم معنى العمل، ويظن أنه مجرد وظيفة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، فمثل هؤلاء لا بد لهم من مرافقة لتصحيح المفاهيم، وإعادة التنوير، وتعزيز الوعي، للخروج من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمة الكسل والخمول إلى نور الجد والعمل، ومن ظلمة المرض إلى نور الصحة، ومن خطر الآفات الاجتماعية إلى جو المعافاة والاندماج.

بها المستدمر الفرنسي في رقان بأدرار والتي ما زالت آثارها إلى يومنا هذا، وغير ذلك من الموضوعات المهمة المتوفرة في مؤسسات مختلفة كالتلفزيون الجزائري ونحتاج إلى التعاون والتكامل مع أسرة الصحافة والإعلام، لتنشر هذه الأعمال حتى يتعرف عليها أولادنا، وينبغي أن تُنشر في الفضاء الأزرق، ومختلف وسائل التواصل، ونشجع السادة الأئمة الأفاضل إلى الاستعانة بالوسائل الحديثة لعرض هذه الحقائق، ومن ذلك عرضها على جهاز الداتاشو في المسجد في الأوقات المناسبة.

إن قطاع الشؤون الدينية والأوقاف يدخل ضمن أولويات الحكومة، وقد أمر السيد الوزير الأول بتطوير هذا القطاع، والوصول به إلى حدّ عالٍ من الجودة في التسيير، مع الإسراع في الرقمنة، لأننا في عصر التطور والسرعة ونحتاج إلى الرقمنة في جميع المجالات، وإذا كانت وزارتنا قد خطت خطوات معتبرة في تكوين الإطارات في هذا المجال،

الثقافة الأصيلة للمجتمع الجزائري، من خلال أنشطة متنوعة كالمسرح والأنشودة والنوادي العلمية والأدبية والفكرية، وغير ذلك من وسائل التثقيف، مثل ما كان يفعل كثير من علماء الجمعية وأنا أعرف بعضهم، وموروثنا في العمل الديني الذي قامت به جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والزوايا والمدارس القرآنية زاخر بمثل هذه النماذج، فنحن لسنا مضطرين إلى ابتكار كل شيء، ولكن علينا أن نسهم في بعث حركية جديدة تتناسب مع معطيات العصر ومقتضيات الزمان. ففي المناسبات الدينية والوطنية، لا نكتفي بإلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات مع ما لها من أهمية، بل لا بد من الاستفادة من وسائل التبليغ الأخرى كالأفلام والأشرطة الوثائقية، وعرض ما هو متوفر في الفضاء المعلوماتي، ثم العمل على مناقشة تلك الموضوعات وإثرائها، فمن المفيد أن ندرس بهذا الشكل موضوعا يتعلق بمجازر عام الخلية في الأغواط، والتفجيرات النووية التي قام

والتدمير، فهناك خبراء ومخبر وأموال ضخمة تُضخ لهذا الفكر الذي يفسد ولا يصلح.

ينبغي لنا أن لا نشغل أنفسنا بسبب الظلام، بل علينا أن نوقد شمعة تبدد الظلام، نريد أن نعمل، وأن نوقد الشموع في هذا المجتمع، ونتفادى خطاب اليأس والقنوط، فاليأس من رحمة الله حرام بل هو كبيرة من الكبائر، فلنعمل جميعا على اجتنابه تماما كما نجتنب كبيرة من الكبائر، كالسرقعة وشرب الخمر وعقوق الوالدين، وهذا يقتضي منا جميعا أن نرافق أبناء المجتمع، ونوجههم حتى لا ينساقوا نحو الانحراف، وأن ننمي فيهم مشاعر الثقة بالنفس، ونحتاج في هذا كله إلى تطوير الأداء بشكل مستمر ومتجدد.

لا شك أيها الإخوة الكرام، ونحن نستعرض برنامجنا في مخطط عمل الحكومة، أنه لا تغيب عنا الأهمية الكبيرة لمنظومة التكوين، التكوين الفعلي والحقيقي للإمام ولسائر موظفي

ووصلت إلى تحقيق الاتصال البيني بين المؤسسات، فإننا مطالبون بأن نحقق مستوى أكثر من السرعة والفعالية في هذا المجال، لتطوير المنظومة الدينية من خلال المراكز الثقافية، ونشر المصحف الشريف والكتاب الديني بمختلف الوسائط والحوامل، من خلال إنشاء النوادي المختلفة التي تستقطب أولادنا، ومن ذلك (نادي الشعر، نادي الرسم، نادي اللغة العربية، نادي الأمازيغية، نادي الفلك، نادي المسرح، نادي الأنشودة...).

إننا نسعى جميعا ليكون كل واحد منا شعلة متوقدة في وقت، وُصِفَ يوم أمس بمناسبة عيد المرأة بأنه «وقت العمل والإبداع»، وهذا كلام وإن كان موجها للمرأة في مناسبتها العالمية، ولكنه موجه للرجل أيضا لأن الحياة تنتظم بجهود الرجال والنساء وبإبداعهم جميعا، فينبغي أن تتكامل جهود الناس، من أجل إبداع أكبر وأكثر، وهي ضرورة يفرضها واقع الحياة، فإنّ غيرنا يبدع في آليات التشكيل والبناء، وفي آليات الفتنة

إن تحديات المرحلة وضرورة التّهوض بالأمة، تقتضي منا أن نحصي وأن نستجمع كل ما عندنا من قوة وإمكانات بشرية ومادية ومعنوية ومعرفية وغيرها، لأنّ هذا القطاع الحيوي الحساس الذي نعزّز بالانتماء إليه قدرافق المجتمع في كل المراحل والظروف التي مرّ بها، وكان سندا للوطن والشعب في السّراء والضّراء، ولا يمكن أن يدير ظهره عن متطلّبات الشعب، مهما كلّفه ذلك من الجهود والتضحيات، ففي العشرية السّوداء مثلا استشهد أكثر من مائة إمام، دفاعا عن الوطن وأبناء الوطن، لأنّهم رفضوا أن يكونوا وقودا للفتنة التي تدعو إلى أن يقتل الجزائريّ أخاه، وضحّوا مع إخوانهم من أسرة الإعلام ورجال الأمن والجيش الوطني الشعبي، وسائر المواطنين من أجل مواجهة التّطرف والإرهاب، واسترجاع الأمن والاستقرار، ودفع دابر الفتنة العمياء التي كادت أن تعصف بالوطن، وسنعمل على تخليد أسمائهم، والتأريخ لأمجادهم وأعمالهم

القطاع، ومنهم أساتذة وأستاذات التعليم القرآني والمؤدّنون، فعلى هؤلاء جميعا يقوم نشاط دائرتنا الوزارية في تكوين المواطنين الصالحين، تبليغ رسالة الإسلام في الآفاق، من خلال درس الإمام وموعظته، ومن خلال أي القرآن الكريم التي يبثها أساتذة التعليم القرآني لكل فئات المجتمع، ومن خلال صوت المؤدّن الذي يصل إلى أعماق القلوب، وكم كانت أصوات المؤدّنين سببا في زيادة التمسك بالإسلام، وكم كانت سببا في إقبال غير المسلمين على الإسلام، بتلك الأصوات الندية التي تحمل روحانية خاصّة، وهكذا بالنسبة لبقية العاملين في قطاع الشّؤون الدينية والأوقاف الذين يجمعون بين التزام الوظيفة وسموّ الرسالة، والكلّ يهدف إلى نشر الكلمة الطيّبة الصّادقة التي تعدّ من الصدقات، وفي سلفنا الصّالح من الصّحابة فمن بعدهم من العلماء الصالحين العاملين من النماذج ما نستلهم منه الدروس في هذا الميدان الشريف الذي شرفنا الله به، وهي نماذج أكثر من أن تحصى أو تستقصى.

لتدميرها وتقسيمها، ولكن الله سلّم، ولهذا وجب علينا أن نكون على مستوى كبير من الحذر، ودرجة عالية من الوعي والحس المدني، لأن هؤلاء الحاسدين الذين يكيّدون للجزائر لن يتوقفوا، قال عزّوجل: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ (14)، وكلمة «كلّما» تفيد الاستمرار، فلا تنطفئ حرب حتى يعملوا على إشعال أخرى، وهكذا..

إن واجب الوقت يقتضي منا أن نعيش في قلب التّحولات وفي قلب الحدث، فالمسجد ينبغي أن يعيش مع كلّ المواطنين، يدعوهم إلى الحملات التّطوّعية في التّنظيف وفي حماية البيئّة، ويدعوهم إلى المحافظة على مقدرات الأمة كالكهرباء والماء والغاز وغيرها من الأموال والمرافق التي لا يجوز أن تهدر، ففي مدارسنا القرآنية نعلم أولادنا الوضوء بمقدار مُدٍّ من الماء يضعه في وعاء، كما كان يفعل حبيبنا محمّد صلى الله عليه وسلم وأنه «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ» (15)، حتى لا

بإنجاز مشروع الأئمة الشّهداء الذين سقطوا في فترة العشرية السّوداء، فضلا عن الأئمة الذي استشهدوا في فترة الاستعمارالفرنسي.

هذا، وقد شارك الإمام أبناء شعبه في الحراك المبارك ورافقهم، وقد ورد في الذكر الحكيم قوله عزوجل: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوٓآءِ إِنِّي أَتَيْتُ بِكِ كَرِيمٌ ۝ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ (13)، وهو تعبير على أن هذا الحراك بمثابة «كتاب» أرسله المجتمع إلى السلطات، إلى القيادات العليا، إنه كتاب كريم، فيه بسم الله الرحمان الرحيم، ولذلك فهو خال من العنف، وهذا هو الأمر الذي حدث وفعله الأئمة، حيث خرجوا ورافقوا الشعب، مثلما فعل الجيش، وقوات الأمن، ومؤسسات الدولة في الإدارة التي كانت ترافق الناس، والحمد لله، فبفضله ثمّ بجهود أبناء الشعب ووعيمهم وصلنا إلى هذا العرس الذي يحسدنا عليه الكثير، ولا يخفى على أحد أن الجزائر مستهدفة

وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»⁽¹⁷⁾،
 فهناك إجراءات وقائية يجب على الإمام
 أن يسهم في نقلها للمواطن وتوعيته
 بها، وحثهم على الزيادة في النظافة،
 والتقيد بالتدابير الصحية التي قدمتها
 وزارة الصحة، وهي مشكورة على الجهود
 التي تبذلها في ذلك، والشكر موصول
 للطواقم الطبي القائم على فحص الناس
 والعناية بهم، وعلى الحرص على تطبيق
 الحجر الصحي منعا لانتشار هذا الوباء،
 وإن منظومة المساجد تعتبر نفسها من
 جنود هذه المعركة، ومن جنود الدولة
 الجزائرية، وجنود هذه الأمة، تعمل
 على توعية المواطنين بخطر هذا الوباء،
 والإمام دائما في قلب الحدث.

وقد يتطلب هذا تكويننا إضافيا
 للأئمة والمرشدين في بعض المعارف
 الطبية، ومن ذلك الإسعاف الطبي
 بالتعاون مع مصالح الصحة العمومية،
 والحماية المدنية، فكما نكوّن إطاراتنا
 في ميدان مواجهة الانحراف الفكري
 والنحلي، لحماية أفراد المجتمع من
 التورّط في المنظّمات الإرهابية، لا بد من

يقعوا في التبذير والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ
 الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ
 الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽¹⁶⁾.

ومن خلال التلميذ في المدرسة القرآنية
 والزاوية، نتعلّم جميعا كيف نقتصد،
 وكيف نرشد الاستهلاك، وكيف نحافظ
 على مقدّرات الأمة وأموالها، ونتمثل هذا
 السلوك الحضاري في تفاصيل حياتنا
 كلّها، والإمام يسهم في توعية الناس في
 هذا الباب وفي غيره، لأنّه لا يكون إمامنا
 في الصف حتى يكون أمّامنا في الصف،
 كما قال الشيخ الأستاذ البشير الإبراهيمي
 رحمه الله.

وعلى سبيل المثال يجب علينا أن
 نقوم بحملات صحية لمواجهة وباء كورونا
 الذي تشهده بلدنا وسائر بلدان العالم،
 نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ جميع
 عباده منه، ويوفّق علماءنا للوصول إلى
 الحدّ من هذا المرض، لأننا على يقين بأن
 لكل وباء دواء علمه من علمه وجهله من
 جهله، فنحن مأمورون بأن ندفع عن
 أنفسنا المرض، «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وهذا يقتضي منا في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، في إطار برنامج الحكومة، أن نواصل الجهود المبذولة في خدمة الأئمة ورعايتهم ودعمهم وتحسين ظروفهم معنويا وعلميا وماديا، ونحن نعتز بأن الله شرفنا بهذه المهمة المباركة، المتمثلة في خدمة أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وهي مسيرة متواصلة حققنا فيها مكاسب، ونعمل على الوصول إلى مكاسب أخرى.

وإننا نطمئن الإخوة الأئمة بأننا لاندخر جهدا في أن نبحث عن كل ما يريحهم في أدائهم لمهامهم، وحفظهم وحمايتهم وحسن رعايتهم سواء كان من الناحية الصحية أو الطبية أو الاجتماعية أو الأمنية، وإن السادة ولاية الجمهورية قد أعطوا تعليماتهم وتوجيهاتهم لمختلف الأجهزة للتكفل بتوفير ما ينبغي للإمام وأعوانه من حماية وأمن، وكلّ الدولة تتعاون في هذا الهدف النبيل، سواء اللجنة الأمنية الولائية، أو المصالح الطبية، أو الهيئة القضائية، ومن اعتدى على الأئمة سينال جزاءه وفق قوانين الدولة الجزائرية.

تكفل منظومة التكوين بتهيئة الإطارات الدينية ليكونوا قادرين على مرافقة أبناء المجتمع في شؤون حياتهم المعنوية والصحية والمادية؛ وهذه كلها اهتمامات تدل على أن المسجد في قلب الحدث، وفي قلب التحولات.

ومن أولويات قطاعنا السعي الدائم والمستمر إلى تطوير التكوين وتحيين مناهجه، وترقية برامجها وتكليف النشاطات الصّفية واللاصفية، والاستفادة من الكفاءات العلمية من الجامعة الجزائرية ومن إدارات الوزارة الذين يجمعون بين ملمح الإمام وملمح الأستاذ، وكم تزخر الوزارة بالأئمة الدكاترة والأئمة الذين يحملون شهادات جامعية عليا، والذين لهم العديد من المؤلفات التي تزخر بها المكتبة، وقد طلبت من المراكز الثقافية الإسلامية أن تعدّ قوائم بأسمائهم، حتى نعد قاعدة بيانات في هذا الجانب تمكّننا من التعريف بهم والاستفادة من خبرتهم، من أجل توعية المجتمع وتعزيز المرجعية الدينية الوطنية التي اتسمت عبر التاريخ بالوسطية والاعتدال.

الهادئ الطيب الصادق في حلّ المشاكل،
وفضّ النزاعات، لأن كلماتهم تنبع من وحي
القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،
ومن ثم كان ديدن الناس هو احترام
الإمام وتقديره وتقديمه في المجالس،
رعاية لرمزيته وتقديرا لدوره، ولسان
حالهم يقول بأن الإمام هو تاج رؤوسنا،
وكيف لا والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَنْ
أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ
صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (18).

وإذا كنّا لا نرضى أن يُعتدى على
الإمام، فإننا لا نرضى أن يلحق الاعتداء
بأي مواطن جزائري مهما كان، وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى
بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ...» (19)، فنحن أمة نعتز
بأننا جميعا متساوون عند الله عزوجل
القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ ﴾ (20)، فمعيار التفاضل بين البشر
هو التقوى والعمل الصالح، وقد علمنا

إنّ الإمام أيها السادة والسيدات. يمثل
رمز السكينة في المجتمع، يراه المواطنون
كالأب الحاني، ويجدون فيه الحضن
الدافئ، وينظرون إليه على أنّه العين التي
تتابع اهتمامات الناس وخصوصا في
المسجد، وأسوة الإمام في هذه القيم هو
حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم،
الذي كان يتفقد الناس بنفسه ويسأل
عن أحوالهم، كما فعل مع تلك المرأة
الفقيرة وقد تحدثنا عن هذا الموقف
النبيل.

إن السادة المديرين مطالبون بأن
يعملوا على تعزيز هذه الرّوح في إخواننا
الأئمة، وهذا لا يعني التقليل من شأنهم
والعمل الذي يقومون به، ولكننا نريد
أن نرفع درجة الإحساس والوعي،
ودرجة الشعور بمآسي الناس، ورُبّ
كلمة بسيطة تسهم في حلّ مشاكل
كثيرة متى توفّر فيها الصّدق والإخلاص،
فالكلمة الطيبة من شأنها أن تطفئ
الحروب، أما الكلمة الخبيثة فإنها تثير
المشاكل وتشعل فتيل الحروب، وكم
ساهم إخواننا الأئمة بكلامهم الهادف

المبادرات التي يقوم بها السادة الأئمة، ونثمن هذه المهام النبيلة التي يضطلعون بها، ليس لهم من قصد سوى إرضاء الله سبحانه وتعالى وخدمة مجتمعهم ووطنهم. وإن الدولة لما استحدثت منصب وسيط الجمهورية للاستماع إلى الناس وانشغالات المواطنين، كان للأئمتنا دور كبير وإسهام معتبر في الوساطة القضائية في إطار رسالتهم في إصلاح ذات البين، وإننا نحبي القائمين على هذا العمل النبيل، ولا ننسى المرشدة الدينية ودورها الإيجابي الفعال في الشأن، كالإمام، ولا يمكن أن نبني مجتمعنا إلا بجهود الجميع.

إن العناية بشعيرة الزكاة جزء من النشاط الاجتماعي التكافلي التضامني الذي يسهم في التنمية الوطنية، وقد طلبت من إخواني أن يولوا موضوع الزكاة عناية أكثر، ويعملوا على مزيد من الجهد لتفعيل صندوق الزكاة، لمساعدة المجتمع ومرافقته في أداء حق الله سبحانه وتعالى في المال وإيصاله إلى

الإمام ابن باديس رحمة الله عليه من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (21) أن المسلم مهما علت رتبته ولو كان إماما يصلي بالناس، فينبغي أن يرى الفضل والخير في غيره، ولو كانوا يصلون وراءه، لأنه يقف موقف الإمام ويقف المتقون وراءه، وقد يكون آخر واحد في آخر صف هو الأتقى والأكرم، وهذا يدعونا إلى عدم احتقار المواطنين ومعاملتهم بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن أسرة المسجد تسهم أيضا في العمل التنموي المتعدد الجوانب الذي تنهض به الدولة، فللإمام والمرشدة الدينية دور هام في الجانب الاجتماعي، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر يمكن أن نتحدث عن الجهد الكبير في إصلاح ذات البين، فثمة عشرات الآلاف من قضايا الصلح التي قامت بها أسرة المساجد، وهي بذلك تمدّ جسور التعاون مع قطاع العدالة ومع بقية القطاعات ذات الصلة بهذا الشأن، وإننا من هذا المقام نحیی هذه

((عسى تكونوا أقل منهم))، فرغم النقد والسخرية الصادرة من الآخر، فإن القرآن لم يستعمل أسلوب الهدم والتكسير بل دعا إلى الإيجابية في خطابه، لأن القرآن يعمل على الارتفاع بالإنسان إلى الأعلى لا النزول به إلى الأسفل، وهو يهفو إلى الزيادة ولا يحبّ النقصان، ويصف الأشياء ولو كانت بسيطة بالفاعلية، كما جاء ذلك في قوله عز وجل عن بعض مخلوقاته:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾⁽²³⁾، فرغم أن الذي يتحرك ببطنه في الحقيقة لا يمشي، بل يزحف، ولكن القرآن سماه مشياً ليعلمنا بركة الحركة والفعل والعمل، فمهما قام الواحد منا بعمل مفيد ينبغي أن ندعمه ونشجعه ونقول له: بارك الله فيه.

شكر الله لكم حضرة السيد الولائي، وللسيد رئيس المجلس الشعبي الولائي، والشكر موصول للحضور الكريم، وحسن الإصغاء.

وفي الختام، ندعو الله عز وجل أن يحفظ بلدنا من الغمّ والهّم، ومن كل كرب، ومن كل فتنة، ومن كل ما يسوؤها،

ذوي الحاجات، دون أن نغفل منظومة الأوقاف التي تحتاج إلى استراتيجية جديدة بتفعيل كل البرامج المتعلقة بها كالإحصاء والاسترجاع وتشجيع المجتمع على زيادة الأملاك الوقفية، مع العمل على تنميتها واستثمارها، وإنّ ذلك من أولويات قطاعنا كما أمر بذلك السيد الوزير الأول، فقطاع الأوقاف يمكن أن يسهم في إنشاء مؤسسات صغيرة وناشئة، وبتيح إبرام شراكات مع مختلف القطاعات في هذا المجال، ويمكن من فتح أبواب للاستثمار في عدة مجالات، وهي نقلة نوعية في عهد الجزائر الجديدة، تستدعي التعاون مع مختلف القطاعات وخصوصاً قطاع المؤسسات الصغيرة، كما تتضمن تفعيلاً أكبر لدور المجالس العلمية والمشايخ والعلماء وأهل الفتوى.

أيها الجمع الكريم، أود في ختام هذا المجلس أن نقرأ قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾⁽²²⁾، ونستلهم منه إيجابية القرآن الكريم، فلم لم يقل:

- 7 - حديث صحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم 258/772، والنسائي رقم 1907.
- 8 - سورة فصلت/33.
- 9 - سورة الذاريات/50.
- 10 - سورة الرعد/28.
- 11 - حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد رقم 22211.
- 12 - سورة البقرة/256.
- 13 - سورة النمل/29.30.
- 14 - سورة المائدة/64.
- 15 - حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم 346.
- 16 - سورة الإسراء/27.
- 17 - حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد رقم 18454، أبو داود رقم 3855، والترمذي رقم 2038، وابن ماجه رقم 3436.
- 18 - سورة فصلت/33.
- 19 - حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم 2751، والنسائي رقم 4735، وابن ماجه رقم 2683.
- 20 - سورة الحجرات/13.
- 21 - سورة الفرقان/74.
- 22 - سورة الحجرات/11.
- 23 - سورة النور/45.

وأن يحفظ شعبنا، وأن يحفظ هذه الأمة حفظاً كما يحفظ أوليائه الصالحين، كما نسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير، وأن يعيننا ويعينكم على تجسيد برنامجنا في مخطط عمل الحكومة، وأن نكون إن شاء الله في مستوى المسؤولية التي أنيطت بنا، وأن يجعلنا الله سبحانه وتعالى من الذين ينوون خيراً، ويقولون خيراً، ويفعلون خيراً، ويزيدون خيراً في هذا الوطن الحبيب.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهوامش:

- 1 - سورة المؤمنون/97.98.
- 2 - سورة الأحزاب/56.
- 3 - سورة آل عمران/173.
- 4 - سورة هود/41.
- 5 - سورة إبراهيم/24.25.
- 6 - حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد رقم 22034، وأبو داود رقم 3116، والحاكم في المستدرک رقم 1299.

التدبير والقرآن الكريم

بقلم أ.د. خريش عبد القادر
المركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة

مقدمة:

من تنظيمات العمل قلق وتذمر بعض الموظفين، والذي يرجع سببه غالباً إلى كيفية تعامل المدير الرئيس مع المديرين المرؤوسين أو العمال؛ وقد يكون السبب عدم فهم المرؤوس لحقيقة دوره، ولكن تعدد مصادر الشكوى في الجهة الواحدة قد يشير إلى المدير الرئيس وليس إلى المرؤوسين، لأنهم يمثلون أغلبية اتجاه رئيسهم، وهذا ما يدعونا إلى البحث في محيط المدير الرئيس.

ومن خلال ما تم عرضه كيف نستهل من القرآن الكريم ما يدل على إسهامه في التنظيم والعمل والإدارة والتدبير؟

أولاً: التنظيم القرآني الكريم للوظيفة التدييرية:

يمكن إسقاط الوظائف التدييرية وفق القرآن الكريم كما يلي:

تفرض الوظيفة التدييرية على شاغلها مسؤولية عظيمة، فالعامل الرئيسي وراء نجاح موظفي التديير يكمن في مدى قدرة رؤسائهم على إثارة اهتمامهم بأعمالهم، ودفعهم إلى الحرص على الأداء الجيد بكامل رغبتهم.

ولما كانت أنماط السلوك الإنساني تتعدّد باختلاف البيئة والثقافة، فمن الطبيعي أن تتنوّع حاجات ورغبات الأفراد العاملين في العمل، ومن ثم يقع على عاتق المديرين والرؤساء مهمة توحيد اتجاهات الأفراد وتنمية الولاء نحو المؤسسة.

وهنا تظهر مهارة المدير المسؤول، وهنا تكمن أيضاً حقيقة الدور الذي يميز المدير الرئيس في وظيفته التدييرية القيادية؛ ومن الظواهر الشائعة في كثير

إِعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
 وَسُرَدُونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾. (3) يُسَيِّرُ
 الإسلام الرقابة بهدف تصحيح الابتعاد
 والانحراف وإثابة المحسن ومعالجة
 المسيء، قال ﷺ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
 مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾
 ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ (4)؛ وقوله
 ﷺ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسْبَىٰ وَقَضَىٰ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْفَاعِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾،
 وقوله عز من قائل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ
 أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا
 جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْأَوْجُوهُكُمْ
 وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ
 أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مَا عَلَوُا تَبَرُّرًا ﴿٧﴾
 ﴿٦﴾. وقوله ﷺ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ
 أَعْمَلًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿٧﴾؛
 فالإسلام يؤكد على رقابة الفرد، والمكافأة
 على قدر العمل، وتشجيع الإنسان على
 تقويم ذاته والغير باستمرار، لتحديد
 مواطن الضعف والخطأ وتصحيحها
 باستمرار؛ وفي وضع التنظيم السليم

• ففي أداء وظيفة التخطيط واتخاذ
 القرار، نص القرآن الكريم على الاعتبار
 بالماضي كجزء مهم في اتخاذ القرار
 للمستقبل، حيث استشهد سبحانه
 وتعالى بأفعال أمم قد خلت قبل الإسلام
 وأراد أن يسترشد الناس بأفعالهم ولا
 يقعوا بأخطائهم، وأكد على الاستقرار
 من حوادث الماضي، وبين سبحانه وتعالى
 ضرورة قيام الإنسان بجمع المعلومات
 الصحيحة في التخطيط لأعماله، فقال:
 ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
 مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾،
 وفي اتخاذ القرار النهائي بعد استسقاء
 المعلومات وموازنة الأفعال، قال تعالى:
 ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ
 فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ
 عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
 فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿٢﴾. (2)

• وفي أداء وظيفة الرقابة يأخذ
 الإسلام أولاً، بمبدأ رقابة الضمير أو
 الرقابة الذاتية، وثانياً، رقابة الغير أو
 الرقابة الخارجية. قال ﷺ: ﴿وَقُلِ

فَنَسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
 اِكْتَسَبَتْ ﴿١١﴾، وفي اختيار من يقدر على
 تحمل المسؤولية وممارسة الصلاحية
 المخولة، وعدم تخويل الصلاحيات إلا إلى
 الموثوق بهم المستعدين لتحمل المسؤولية
 بأمانة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ
 مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
 إِلَى الرَّسُولِ وَالْمَلَأْتِ الْأُمْرَ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
 الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا
 قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ (١٢)، للتوكيد على عودة
 المرؤوس إلى الرئيس في حالة مواجهته
 للمشكلات والعقبات في تدييره اليومي.
 وفي ممارسة القيادة والتحفيز لدفع
 الأفراد العاملين للمزيد من العطاء
 الخيّر ومشاركتهم في العمل، والتأكيد
 على شفافية الإدارة والتدبير، حيث قال
 تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ
 كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
 فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ
 فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٣﴾﴾، وقال تعالى إلى
 موسى وهارون:

في التنظيمات المختلفة والمتباينة، قال
 تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٨٨﴾﴾ أي أنهم يرأس بعضهم
 بعضا لتسهيل تنفيذ الأوامر بشكل
 متسلسل. وفي القرآن الكريم نصوص
 عديدة حول التنظيم الهرمي في التدبير،
 بحسب قابلية الناس وإمكاناتهم وما
 يتحملونه من مسؤوليات حيث قال
 تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْتِيفَ
 الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
 لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْتُكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ
 الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ (٩)،
 وكذلك قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ
 رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
 دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا
 وَرَحْمَتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٠﴾﴾،
 كما ثبت سبحانه وتعالى مبدأ قابلية
 الإنسان على تحمل المسؤولية؛ وذلك
 عند تخويله الصلاحيات، وكذلك مبدأ
 قابليته في الإشراف على المرؤوسين في
 التنظيم، فقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ

﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁹⁾. وهذا قليل جداً من كثير ورد في القرآن الكريم حول أداء الوظائف التدييرية.

تتوقف مدى قدرة المدير على إنجاز أهدافه وتحقيق الفاعلية والكفاءة في أفعاله على مدى توافر المهارات التدييرية، والتي تميزه عن غيره من الأفراد داخل التنظيم. وتتنوع هذه المهارات من حيث الإمام بطرق العمل والتعامل مع الأفراد والقدرة على حلّ المشاكل وغيرها⁽²⁰⁾.

ثانياً: العلاقات الإنسانية في القرآن الكريم:

حظي التدبير القيادي باهتمام كبير في الفكر السياسي والتدييري الإسلامي، ويعيننا هنا الإشارة إلى تأكيد الفكر التدييري الإسلامي على جانب العلاقات الإنسانية بشكل خاص. فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ضبط سلوك الأفراد بصفة عامة رؤساء ومرؤسين كما يتمثل في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وأحاديث نبوية شريفة عديدة.

﴿إِذْ هَبَّا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾⁽⁴³⁾ فقولا له، قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾⁽⁴⁴⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽¹⁵⁾. وقال تعالى في حسن معاملة الأفراد والتأكد من المعلومات قبل اتخاذ القرار بحقهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽¹⁶⁾. وأكد القرآن الكريم على التعاون في بذل الجهد المشترك مع الآخرين لتحقيق الأهداف المرجوة، قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽¹⁷⁾، وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁸⁾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِبْعِدُوا

وقد مارس الرسول ﷺ الشورى عملياً في كل ما يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، بل كان عليه الصلاة والسلام يحترم رأي الفرد والجماعة ويلتزم به. كما طبق الصحابة رضوان الله عليهم هذا المبدأ في تدبيرهم لأمر المسلمين، فلم تكن مفاهيم التدبير الإسلامي مجرد مبادئ نظرية قررتها شريعة الإسلام، وإنما كانت قواعد سلوكية وضعت موضع التطبيق، مما تحفل به كتب التاريخ الإسلامي، فالمدبر لا ينفرد باتخاذ القرارات على نحو ما يجري عليه التدبير المتسلط، ولا يترك للجماعة أمر اتخاذ القرار بنفسها على نحو ما يأخذ به التدبير المتراخي، وإنما هو تدبير وسطي بين الفردية والجماعية⁽²³⁾.

ونجد عمر رضي الله عنه يوصي عامله أبا موسى الأشعري بألا يتميز بشيء على من ولى أمرهم مؤكداً مسؤولية الرئاسة التدييرية، بقوله: «...فأنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقل حملاً»⁽²⁴⁾.

وفيما يتعلق بالتدبير القيادي على وجه التخصيص، فلدينا إشارة واضحة إلى نمط التدبير الفعال والذي يولي العلاقات الإنسانية ما تستحقه من اعتبار في قوله تعالى مخاطباً نبيه الكريم ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽²¹⁾.

وهذا المفهوم يؤكد عمر رضي الله عنه في خطبته: «إن هذا الأمر لا يصلح فيه إلا اللين في غير ضعف والقوة في غير عنف»⁽²²⁾، فلا هو نمط التدبير الدكتاتوري التسلطي الذي يحرم على العمال تبادل الرأي والمشورة مع مدبرهم، ولا هو نمط التدبير المفرط في الحرية والتي تسهم في إعطاء العمال الحرية لعمل ما يرونه دون تدخل من جانبه لتنظيم العمل، ولا هو تدبير ديمقراطي في جميع الأوقات، إنما هو تدبير وسطي معتدل.

التي يجازى عليها الإنسان في الدنيا والآخرة حين قال: **«الكلمة الطيبة صدقة»**⁽²⁶⁾.

ويحض عليه الصلاة والسلام على تشجيع المدبرين المرؤوسين والعمال المنفذين، لتقديم ما لديهم من أفكار واقتراحات ببناء تسهم في تطوير أساليب العمل ووسائله وأدواته عن طريق التناصح المتبادل بين أفراد الجماعة، والذي يأخذ شكل توجيهات صادرة إلى المرؤوسين، ومقترحات صادرة إلى المدبرين الرؤساء. يقول عليه الصلاة والسلام: **«الدين نصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**⁽²⁷⁾.

ولا شك أنه مما يساعد على اقتداء المرؤوسين بمدبرهم أن يكون خبيراً في مجال اختصاصه، فنجد أن حيثيات اختيار طالوت ملكاً على بني إسرائيل وردت في الرد على اعتراض الإسرائيليين على اختياره، بدعوى أنه لم يؤت سعة من المال. فلم يكتف القرآن الكريم بالرد عليهم بالقول: **﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ﴾**⁽²⁸⁾، وكفى باختيار الله سبباً،

بل لقد سبق الفاروق رضي الله عنه المفهوم العلمي الحديث عندما سأل أصحابه يوماً: **«دلّوني على رجل أكل إليه أمراً يهمني. قالوا: فمن تريد؟. قال: أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميراً لهم، بدا وكأنه أميرهم، وإذا كان فهم وهو أميرهم، بدا وكأنه واحد منهم»**⁽²⁵⁾.

فهذا التّوصيف الذي وضعه عمر للمدبر القائد يوضّح علاقة التأثير المتبادل بين المدبر وتابعيه، وهو المحور الذي تدور حوله جميع مفاهيم القيادة التدييرية في الدراسات والبحوث التدييرية والإدارية.

كما حضّت الشريعة الإسلامية على استعمال الكلمة الطيبة في التّعامل؛ لما للكلمة الطيبة من أثر في تحريك دوافع العامل وإطلاق قدراته واستعداداته لبذل المزيد من الجهد في العمل مع الزملاء بروح الجماعة المتماسكة، التي تسعى لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها التّديير. كما سما عليه الصلاة والسلام باستعمال الكلمة الطيبة إلى مرتبة رفيعة، حين عدّها من الصدقة

عمله من صبر وأمانة وتضحية، وأن يكون فكره وسلوكه مطابقاً لما أنزل الله تعالى؛ وقد كان رسول الله ﷺ خير قدوة للمسلمين إذ يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽³¹⁾، فالمدبر في الإسلام هو المثل الأعلى فكراً وسلوكاً، فالله ﷻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾ **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**⁽³⁾ (32)؛

• **العدل:** يجب أن يكون المدبر عادلاً في تعامله مع أتباعه، فالعدل حسب رأي الماوردي يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد أمناً وطمأنينة. والعدل قسمان: عدل المدبر مع نفسه ثم عدله مع غيره، فالأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عدل المدبر في من دونه (أتباعه ومرؤوسيه)، وعدل مع من فوقه (رؤسائه والإدارة العليا)، وعدله مع أكفائه (زملائه في العمل). ويكون العدل بإتباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التسلط بالقوة، وابتغاء الحق. وفوق كل ذلك أن يتساوى

وإنما زاد على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾⁽²⁹⁾.

ثالثاً: أثر القرآن الكريم على القيادة التدييرية:

جاء الإسلام بمبادئ إنسانية مثالية واقعية، تركت آثارها الواضحة في التدبير، وحدت من تأثير صفات اللامؤسسية والفردية وسخرتها لخدمة الدين والأمة؛ ولذلك فقد عني الإسلام في توجهاته الأساسية أو في تراثه الفكري بإرساء مقومات القيادة التدييرية السوية، وهو لا يختلف في تركيزه على المهارات الفنية والتدييرية للقيادة عن أي نظام؛ ولكنه يتميز عنها بجملة المهارات الإنسانية التي أدخلها على التدبير، وجعله تدبيراً متميزاً في تاريخ الجنس البشري، من حيث مثالية المبادئ وواقعية التطبيق؛ أما جملة المبادئ الإنسانية التي غرسها الإسلام في القيادة التدييرية فهي⁽³⁰⁾:

• **القدوة الحسنة:** يجب أن يكون المدبر في الإسلام مثلاً يُحتذى به من قبل أتباعه، وعليه أن يلزم نفسه قبل غيره بالسلوك القويم والالتزام بما يتطلبه

لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿34﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**ما خاب من استخار ولا ندم من استشار**»⁽³⁵⁾، ويقول عمر رضي الله عنه: «**لا خير في أمر أبرم من غير مشورة**»، وقال علي رضي الله عنه: «**نعم المأزر المشارة** وبئس الاستعداد الاستبداد، وقد خاطر من استغنى بأمره»؛

• **تحمل المسؤولية:** المدير هو الراعي لشؤون مؤسسته وأتباعه والحريص على خيرهم ورفاهيتهم، ويرى الإسلام أن المدير يحقق صالح الجماعة وأفرادها عن طريق الرعاية لا التسلط والإكراه، حيث يقول الرسول ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»؛

• **الطاعة في المعروف:** لقد أوجد الإسلام توازناً بين المسؤوليات الملقاة على عاتق المدير، وما على الأتباع من حق الطاعة في المعروف فقط، ولا حق لأحد أن يُطاع في معصية. ومعنى القاعدة أن القرار الصادر من المدير إلى العمال واجب الطاعة إذا كان مطابقاً للقانون؛ قول ﷺ: «**وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ**»⁽³⁶⁾،

أمام القانون؛ حيث يروي ابن خلكان أن علياً رضي الله عنه تخاصم وأحد الذميين فذهبا إلى القاضي، فقام من مجلسه واستقبل علياً ورَّحَّب به، فقال له علي: «**هذا أول ظلمك**».

• **الشورى:** تعتبر الشورى من المفاهيم الأساسية في التنظيم الإسلامي، وأصبحت تميز نظام التدبير عن غيره من النظم الوضعية. وتُعرف على أنها تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في أمر من الأمور، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج. وقد ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وجاء الشرع بنظام محدد لكيفية ممارستها، وطبقت فعلاً في عصر رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده؛ حيث يقول الله ﷻ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽³³⁾، و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا

الوسطية في أسلوب تدبير محكم في قوله: «إن هذا الأمر لا يصلح فيه إلا اللين في غير ضعف، والقوة في غير عنف»؛ فالتدبير في الإسلام تدبريٌّ سويٌّ ينطلق من الفهم الواقعي للطبيعة البشرية؛

• التفويض: يتميز التدبير في الإسلام بأنه تدبير مفوض، حيث يعطي المدير بعض سلطاته لمؤسسه ونوابه، بحيث يمكنهم أن يصنعوا قرارات في أمور كثيرة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز. وبما أن وحدة الهدف تجمع المدير الرئيس والمدير المرؤوس في التنظيمات الإدارية الإسلامية، فإن هناك حالات محدودة لوجود النزاعات بينهما. ومن ثم تتولد ثقة قوية بين المدير والأتباع وينتج عنها تفويض للسلطة والمسؤولية من الرئيس للمرؤوس دون وجود مخاوف لدى المدير من إساءة استخدام أتباعه لهذه السلطة.

جاء نفر من الناس إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقالوا له: إن عياضاً بن غنم -وهو من كبار الفاتحين ورجال التدبير في حكومته- يتوسع كثيراً في إعطاء المال

ويقول رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»؛

• إساءة النصيحة للأتباع: يلتزم المدير بإساءة النصح لأتباعه، وذلك بإصدار ما يلزم من تعليمات مفيدة وإرشادهم إلى ما فيه خير المؤسسة وتوجيهها إلى تحقيق أهدافها. كما عليه أن يقدم كل ما يستطيعه من فرص للتدريب ليمكّنهم من القيام بمهامهم على خير وجه، ورسولنا ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم في الجنة»؛

• الوسطية: تتصف القيادة التدبيرية في الإسلام بالوسطية، فهو ليس بالتدبير الاستبدادي الذي يهمل رأي الجماعة، وليس بالتدبير المُسيَّب غير الموجّه، الذي يتترك العمال يصنعون ما يريدون دون أن يعطوا المدير أي دور في صنع القرار؛ إذا فهو تدبير أوجد توازناً بين حقوق وواجبات الفرد والجماعة، ولا يميل إلى التطرف في الشدة أو اللين، دون تفريط أو إفراط. ولقد بيّن عمر رضي الله عنه هذه

من الرقابة، وهي ما تحتها خط في الآية الكريمة، وشرحها باختصار كالتالي⁽⁴⁰⁾:

أ - رقابة ذاتية تنبع أساساً من إيمان المدبر بالله ﷻ، واستشعاره له باطلاعه على كل أعماله الظاهرة والباطنة وعلى ما توسوس له نفسه؛

ب - رقابة الرسول ﷺ وعلى آله وصحبه في حياته، وأتباع سنته بعد وفاته، وتعني الرقابة التدييرية للمدبر القائد على موظفيه باعتباره أنه ولي أمر ملتزم بالسنة المطهرة، ويلزم بها من هم تحت ولايته؛

ج - رقابة العمّال وهي رقابة الأمة، أو رقابة الطبقة العمالية على أداء ونتائج المدبرين تحقيقاً لمبدأ النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الأنواع الرقابية الثلاثة التي وردت في الآية الكريمة، مرتبة ترتيباً منطقيّاً حسب أهميتها في السلوك التدييري من الناحيتين العلمية والتطبيقية.

حتى لا يقل في هذا المعنى عن خالد بن الوليد. فقال لهم: «إن ذلك من شأن أبي عبيدة». وكان أبو عبيدة المدبر والقائد العام في بلاد الشام، ولذلك فهو المفوض تفويضاً عاماً في كل ما يتعلق بإدارة وتديير إقليمه، والتحقيق ومعاقبة أتباعه على كل مخالفة يرتكبونها دون الرجوع إلى الخليفة في المدينة⁽³⁷⁾.

ومن هذا المنطلق على المدبر الالتزام بأداء عمله على النحو التالي⁽³⁸⁾:

1 - وجوب تمسك المدبر بالإخلاص في العمل والأمانة في الأداء والإتقان في الإنجاز، والتعاون مع الآخرين رؤساء وزملاء ومرؤوسين وجمهوراً؛

2 - ينبغي ظهور أداء المدبر المسلم بصورة محكمة صحيحة ومنظمة، لأنه يشعر بأنه مطالب بذلك، فالله تعالى يقول: ﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁹⁾. وهذه الآية الكريمة تضع المدبر المسلم تحت ثلاثة أنواع

أن أجره عند الله تعالى يدخره له المولى في الآخرة، لأنه لا يضيع أجر المحسنين؛

7 - استقامة المدبر المسلم ونزاهته واستعداده للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصبره عند التعامل مع الآخرين، وتواضعه وحسن خلقه.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم ترك لنا آثاراً استنباطية جمة تساعد التدبير والتسيير والإدارة والحكم الراشد في مساهمهم وتطورهم وتطويرهم، بما يساعد البشرية جمعاء لذلك نؤكد أن كل دراساتنا الأكاديمية ومقالاتنا تتمحور حول دور مصادر الشريعة الإسلامية خاصة منها القرآن الكريم في المجالات العلمية والجامعية. ونرجو الله تعالى التوفيق والسداد.

3 - أن يتسم أداء المدبر المسلم بطابع العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام، فالمدبر لا يفكر إلا خيراً ولا يقول إلا خيراً ولا يحقق إلا خيراً، فيعلم أنه يتعبد لله تعالى بعمله وأن العمل في خدمة العبادة مطلقاً وهذا ما تنادي به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁴¹⁾.

4 - الإحساس الدائم للمدبر المسلم بمسئوليته عن عمله أمام الله ﷻ، قبل أن يكون مسؤولاً أمام شخص آخر يدفعه إلى العمل من أجل مرضاة ربه والفوز في الآخرة؛

5 - انعكاس ما يؤمن به المدبر المسلم على سلوكه ونمط تعامله مع الآخرين، حيث تصبح كل قراراته وتصرفاته موضوعية بعيدة عن أي مؤثرات عاطفية أو شخصية؛

6 - حب المدبر المسلم لعمله لاقتناعه بامتداد الأجر الذي لا يتوقف عند مقدار من المال يستلمه مرتباً أو مكافأة، أو كلمة شكر وثناء من رؤسائه، وإنما يعتقد أيضاً

المراجع:

- الإسلامي والمقارن: الأصول العامة. القاهرة. دار الفكر العربي، 1984.
9. حمدان بن راشد آل حمدان، «موسوعة الإدارة العربية الإسلامية»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد 1، 2004.
10. خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، بيروت، دار الفكر، 1983.
11. خميس محمد عبد المنعم، الإدارة في صدر الإسلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1974.
12. رواه الطبراني في الصغير عن أنس به مرفوعاً وزاد: ولا عال من اقتصد.
13. المطيري حزام ماطر، الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، الرياض، الناشر هو المؤلف نفسه، 1997.
14. السلطان فهد صالح، النموذج الإداري في الإسلام: منظور شمولي للإدارة العامة، الرياض، الناشر هو المؤلف نفسه، ط 2، 1997.
15. شعبي فيصل أحمد عابد، «الإدارة العامة في العهد النبوي: المفهوم والنشأة والمهام»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 18، العدد 1، 2004.
16. الضحيان عبد الرحمن، الإدارة في الإسلام: الفكر والتطبيق، الرياض، دار عالم الكتب، ط
- القرآن الكريم.
1. أبو سن أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، 1981.
2. المزجاني أحمد بن داوود، «دراسة لبعض المناهج في أبحاث العلوم الإدارية والبديل الإسلامي: نموذج مقترح»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة: الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، مجلد 15، العدد 2، 2001.
3. المزجاني أحمد بن داوود، «الرقابة الإدارية من المنظور الإسلامي»، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 35، 1998.
4. المزجاني أحمد بن داوود، «مصادر التنظيم الإداري في الإسلام»، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 4، 1991.
5. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الجزء 7، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981.
6. أمين عبد الهادي حمدي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن: الأصول العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984.
7. جلال إبراهيم عبد، إدارة الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
8. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري

- 2، 1990. 15 - سورة النحل، الآية 125.
17. الغفيلي إبراهيم فهد، «نحو نهج إسلامي لدراسة الإدارة»، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث، الذي عقد بجامعة المنصورة في مصر، 1983.
18. ياغي محمد ومرعي توفيق، «نحو صياغة نظرية إدارية إسلامية تستخلص من القرآن الكريم»، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 3، 1990.
- 23 - حمدي أمين عبد الهادي، مرجع سابق، ص 177.
- 24 - أحمد إبراهيم أبوسن، مرجع سابق، ص 107.
- 25 - خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، بيروت، دار الفكر، 1983، ص 170.
- 26 - الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الجزء 7، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، ص 80.
- 27 - حمدي أمين عبد الهادي، مرجع سابق، ص 174.
- 28 - سورة البقرة، الآية 247.
- 29 - سورة البقرة، الآية 247.
- 30 - نفس مرجع، ص ص 169.
- 31 - سورة الأحزاب، الآية 21.
- 1 - سورة يونس، الآية 36.
- 2 - سورة آل عمران، الآية 159.
- 3 - سورة التوبة، الآية 105.
- 4 - سورة النجم، الآيات 38 - 40.
- 5 - سورة النساء، الآية 95.
- 6 - سورة الإسراء، الآية 7.
- 7 - سورة الكهف، الآيتين 103-104.
- 8 - سورة التوبة، الآية 71.
- 9 - سورة الأنعام، الآية 167.
- 10 - سورة الزخرف، الآية 32.
- 11 - سورة البقرة، الآية 286.
- 12 - سورة النساء، الآية 83.
- 13 - سورة آل عمران، الآية 159.
- 14 - سورة طه، الآيتين 42 - 43.

الهوامش:

- 39 - سورة التوبة، الآية 105.
- 40 - للمزيد من التفاصيل، انظر: أحمد بن داوود المزجاني، "الرقابة الإدارية من المنظور الإسلامي"، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 35، 1998، ص ص 91-137.
- 41 - سورة الذاريات، الآية 56.
- 32 - سورة الصف، الآيتين 2-3.
- 33 - سورة آل عمران، الآية 159.
- 34 - سورة الشورى، الآية 38.
- 35 - رواه الطبراني في الصغير عن أنس به مرفوعاً وزاد: ولا عال من اقتصد.
- 36 - سورة الممتحنة، الآية 12.
- 37 - حمدان بن راشد آل حمدان، مرجع سابق، ص ص 180 - 181.
- 38 - أحمد بن داوود المزجاني، "دراسة لبعض المناهج في أبحاث العلوم الإدارية والبديل الإسلامي: نموذج مقترح"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة: الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، مجلد 15، العدد 2، 2001، ص ص 91-124.

فرضية الاجتهاد والتجديد وضرورتها

بقلم: د: محمد فال محمد محمود السالك

أستاذ مادة الفقه والأصول بجامعة

العلوم الإسلامية بلعيون موريتانيا

والسيوطي في جامعه، وغيرهم، وهو حديث: [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها]¹.

ولا تخفى لدى الجميع أهمية هذا الموضوع لاسيما في عصرنا الحاضر، الذي هو في أمس الحاجة إلى مجددين حقيقيين، يرجعون الدين إلى أصوله وقيمه التي بدأ بها حينما نشأ وترعرع، بعيدا عن اتباع الأهواء والأنفس والبدع، وهو كما يبدو من عنوانه موضوع كثير الفروع، وأكثر من ذلك تتشعب من تلك الفروع جذوع، وذلك ما جعلني أقتصر على بعض جوانبه، فأتساءل عن مفهوم الاجتهاد والتجديد أولا؟ ثم عن حكمهما؟ وأخيرا عن الصفات والشرائط التي تخول للشخص أن يتصف بهما أو بأحدهما؟ وقد اتبعت خلال إعدادي لهذا البحث المنهجية التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنه لا يخفى ما للاجتهاد بصفة عامة من أهمية وذلك أنه يضفي صفة المرونة على هذه الشريعة أو على الأصح هو الذي يمثل جانب المرونة منها مما يجعلها تتلاءم مع كل المستجدات العصرية.

والموضوع الذي بين يدي يحاول البحث في فرضية الاجتهاد والتجديد انطلاقا من الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدرکه،

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والتجديد والعلاقة بينهما: وسأتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد: 1. الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة ومنه قوله تعالى: **(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)** [الأنعام:109] وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع² كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة.

قال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة³.

وجاء في لسان العرب: «الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة»⁴

هذه بعض نصوص أهل اللغة ومنها نتبين أن الاجتهاد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر ما ولا يكون إلا فيما فيه مشقة وقد نقل

المقدمة: وتشتمل على تحديد الموضوع المتناول تحديداً أولاً وإبراز قيمته.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والتجديد والعلاقة بينهما: وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والتجديد.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد: وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم التجديد.

المبحث الثالث: المجتهدون والمجددون، الصفات والشروط: وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته.

المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته.

الخاتمة: وفيها أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت لها.

- ما روى عن معاذ بن جبل « أجتهد رأيي ولا ألو»⁸ أي لا أقصر.

- ما روي عنه ﷺ أنه قال لعمر بن العاص وهو ينظر إحدى القضايا أحكم فقال: أجتهد وأنت حاضر قال: نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر»⁹.

ثم توالى ذكرها على لسان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين،

ولعلماء الأصول اصطلاحا فنيا، ومعنى علميا شريفا يتحقق ببذل أقصى الجهد العقلي في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية¹⁰. وقد عرف علماء الأصول الاجتهاد في الاصطلاح بكثير من التعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها في الجملة من ذلك:

1. تعريف الإمام الغزالي حيث يقول: «صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، ثم قال: والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس

هذا المعنى علماء أصول الفقه عن أهل اللغة⁵، ويتضح من هذه النقول العموم الذي يفيد المعنى اللغوي للاجتهاد فهو يشمل بذل الجهد في أي أمر من الأمور الصعبة سواء كان ذلك الأمر حسيا كبذل الجهد في حمل حجر عظيم أو معنويا كبذل الجهد في استخراج حكم سواء كان الحكم عقليا أو لغويا أو شرعيا⁶.

فالاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجُهد وهو الطاقة، أو من الجَهد وهو المشقة، وجهد يجهد جهدا واجتهد كلاهما جد⁷.

فهو إذا في اللغة عبارة عن الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل، لكن شرط ذلك الفعل أن يكون متعبا، فيقال مثلا اجتهد في حمل صخرة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة أو حبة.

2. الاجتهاد اصطلاحا:

جاءت كلمة الاجتهاد الشرعي وما اشتق منها في العصر الأول من عصور الإسلام على لسان رسول الله ﷺ ثم على لسان صحابته رضوان الله عليهم من ذلك:

حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه¹⁶.

- تعريف الدكتور نادية شريف العمري: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا»¹⁷، إلا أن كلمة قطعيا غير مرضية ضمن التعريف لأن الأحكام التي تثبت عن طريق الاجتهاد إنما تكون ظنية.

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هو بذل الفقيه أقصى الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»¹⁸.

وعلى هذا فلا يسمى اجتهادا بذل الطاقة من غير الفقيه، وكذلك استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية من غير الفقيه أو الأحكام الحسية، كما لا يدخل في الاجتهاد إدراك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أي بالبدهة كأركان الإسلام الخمسة أو الأحكام المتعلقة بالعقائد كإدراك صفات الله من علم وقدرة وإرادة .. الخ.

ويستفاد من التعريفات السابقة أن الاجتهاد اصطلاحا يستعمل ويراد به واحد من ثلاثة معان هي:

من نفسه العجز عن مزيد طلب¹¹، وقد تابعه ابن قدامة على ما ذكره¹².

2. تعريف الشنقيطي الذي بين المراد من لفظ العلم حيث يقول: «بذل الفقيه وسعه

بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا»¹³.

3. تعريف ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»¹⁴.

4. تعريف ابن بدران: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»¹⁵.

إلا أن هذه التعريفات أغلبها غير مختارة كما يقول بعض المعاصرين، مما جعل بعضهم يضع تعريفات مختارة من ذلك:

- تعريفات حسن أحمد مرعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض حيث يقول: «بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل

حرام، ولذلك قلنا مثلاً بالتحريك، وخرج
بالفقيه المقلد...»²⁰.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد:

التجديد كما تشير الكتب اللغوية
مأخوذ من قولهم جد الشيء يجد بالكسر
صار جديداً، وهو نقيض الخلق، وتجدد
الشيء صار جديداً وأجده واستجده،
وجدده أي صيره جديداً.

وقد اتخذ العلماء هذا المعنى
اللغوي جسراً عبروا من خلاله للمعنى
الاصطلاحي ليفسروا به التجديد كلفظ
شرعي وارد في نصوص الشارع، وإن
كانت عباراتهم قد اختلفت في ذلك،
ف نجد العلقمي مثلاً يعرفه بأنه «إحياء ما
اندرس من العلم بالكتاب والسنة والأمر
بمقتضاهما وإماتة كل ما ظهر من البدع
والمحدثات»²¹

وقد عرفه المناوي بقوله: «هو من
يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة،
وما ذهب من السنن وما خفي من العلوم
الظاهرة والباطنة»²².

ومن نظري هذه التعريفات سيلاحظ
أن مردها إلى تجديد الشيء ونقض

يطلق على القياس الشرعي: لأن
العلة إذا لم تكن موجبة للحكم لجواز
وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم
بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

أنه يطلق على ما غلب على الظن
من غير علة: وذلك كالاجتهاد في الوقت
والقبلة.

وهو الذي يهمننا هنا وينصرف إليه
الذهن عند الإطلاق، وهو الوارد في تعرف
الأمدي له بقوله: «استفراغ الوسع في
طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية
على وجه يحس من النفس العجز عن
المزيد عليه»¹⁹.

وقد عرفه صاحب نشر البنود بقوله:

بذل الفقيه الوسع أن يحصل

ظناً بأن ذاك حتم مثلاً

قال في الشرح: «يعني أن الاجتهاد
في اصطلاح أهل الفن هو بذل الفقيه
وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في
الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو
القطع بأن حكم الله تعالى في مسألة كذا
أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو

وليس تجديد الدين - كما يزعم البعض - إخراج طبعة جديدة منه مزيدة ومنقحة، لأن ذلك سيولد دينا جديدا غير الدين الذي دعا له النبي ﷺ وطبقه خلفاؤه وعرفه السلف الصالح لهذه الأمة، وقد سخر من هؤلاء الذين يفهمون التجديد هذا الفهم الأديب الرافعي حينما قال: «إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر...» وقد قال أمير الشعراء أحمد شوقي مستلهما ذلك المعنى:

لا تحذ حذو عصابة مفتونة

يجدون كل قديم أمرا منكرا

ولو استطاعوا في المجامع أنكروا

من مات من آبائهم أو عمرا

من كل ساع في القديم وهدمه

وإذا تقدم للبناء قصرنا

والتجديد كما يقول الدكتور يوسف

القرضاوي ليس هو تغيير طبيعة الإسلام،

وكلمة التجديد لا تفتضي ذلك، لأن

تجديد الشيء معناه العودة به إلى يوم

نشأ وظهر، كأنه بدأ اليوم، ويعني العودة

به إلى قممه يوم بدأ، وليس معناه تغيير

الغبار عنه والعودة به إلى أصله، فهي وإن اختلفت في العبارات فهي تلتقي في الدلالات، إلا أنه من الطبيعي أن يظل مفهوم التجديد كغيره من المصطلحات حبيسا لعدة عوامل تؤثر فيه حينما يراد تعريفه ضيقا وسعة، كالبينة والطبيعة والزمان والمكان... و لا أدل على ذلك من التعريفات السابقة حيث نلاحظ أن التعريف الأول قد حصر التجديد في العمل بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما، وما ذلك إلا لما كان يسود في تلك الحقبة الزمنية من الابتعاد عنهما والركون إلى البدعة والمحدثات ومسايرتهما.

بينما نلاحظ أن التعريف الثاني يعطي للتجديد مفهوما أشمل من سابقه إذ جعله يشمل العلم والعمل معا والتجديد المطلق يشمل ذلك.²³

وتتضح شمولية مفهوم التجديد أكثر في تعريف أبي الأعلى المودودي الذي يرى أن المجدد هو «كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انقضائه».²⁴

وقيمه الأخلاقية وقطعيات شريعته هؤلاء مخطئون، وهؤلاء التطوريون لا يقفون عند حد، إنهم يقولون لا حاجة لنا بأقوال الفقهاء وإنما هم بشر ونحن بشرهم رجال ونحن رجال، فإن سلمنا لهم وطرحنا هذه الثروة الفقهية الهائلة كلها جاؤا وقالوا حتى السنة، السنة أيضا لا نستطيع أن نأخذ منها إلا القطعي إلا المتواجد، ولو سلمنا لهم لجأوا إلى القرآن وقالوا، القرآن نفسه نزل مراعى للبيئة إنه لما جعل للمرأة نصف الميراث راعى أنها لم تكن تعمل كالرجل ولم يكن لها الاستقلال الاقتصادي...»²⁶

وبعد أن عرفنا مفهوم الاجتهاد والتجديد، يبقى علينا أن نتطرق -ولو يسيرا- للعلاقة بينهما، فما ذا عنها؟ ذلك ما خصصت له المطلب التالي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والتجديد:

كثيرا ما تطرح العلاقة بين الاجتهاد والتجديد إشكالا، ذلك أن البعض جعل الاجتهاد مرادفا للتجديد، إلا أن ذلك يعطي مفهوما واسعا للاجتهاد، فيصبح مجاله أوسع مما اصطلح عليه العلماء.

طبيعة الشيء أو استحداث شيء مبتكر مستحدث.²⁵

ومن خلال ما مر يمكن تعريف التجديد بأنه «العمل على تجديد ما اندرس من الدين مع المحافظة على جوهره وخصائصه الأساسية المميزة له». والذي ينبغي التنبه له هو أن هناك أمورا في الدين لا يدخلها اجتهاد ولا تجديد مثل الأمور التي ثبتت بالنصوص القطعية في الثبوت والدلالة، وما علم من الدين بالضرورة، فهذه هي التي تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، لكن هناك بالمقابل أمورا أخرى أبقت الشريعة الباب فيها مفتوحا للاجتهاد مثل النصوص الظنية أو الأمور التي لا نص فيها فهنا ينبغي للمجددين والمجتهدين أن يجتهدوا انطلاقا من واقعهم وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «إن هناك مجالا للتجديد، مناطق مفتوحة ومناطق لا يمكن أن يدخلها التجديد، الذين يريدون أن يطوروا الإسلام كله بعقائده وعباداته

فيه، لأنه يجب عليهم أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدون لهم بالتأهل لرتبة الاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تطرق إليهم الريبة في النصح للأمة.²⁸

هذا فيما يتعلق بوجوبه على الأمة، أما الأفراد فإنه تعثره الأحكام الشرعية تجاههم، فيجب على من استجمع شروطه إن سئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها، أو وقعت له حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلقة به، فيلزمه في هاتين الحالتين أن يجتهد لمعرفة الحكم الشرعي تحصيلا للمصلحة ودفعاً للضرر.

ويجب على الكفاية إن وقعت حادثة لا يخشى فواتها وثم غيره من المجتهدين، لكن لو تركها الكل أثموا، وإن أفتى أحدهم سقط الإثم عن البقية لحصول المصلحة بوجود الحكم.²⁹

ويحرم على من لم يستجمع شروطه أن يقدم عليه، ولو مع انعدام النص لعدم أمنه من أن يخالف إجماعا أو قياسا أو يحكم بدليل منسوخ إلى غير

لكن الظاهر من تعاريفهما وحديث العلماء عنهما أنهما ليسا مترادفين، وأن هناك علاقة قائمة بينهما من باب العلاقة بين الجزء والكل، لأن الاجتهاد جزء من التجديد، وليس هو، فالاجتهاد أخص من التجديد، وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «فالتجديد ليس هو الاجتهاد بعينه، وإن كان الاجتهاد فرعا منه ولونا من ألوانه فالاجتهاد تجديد في الجانب الفكري والعلمي، أما التجديد فيشمل الجانب الفكري، والجانب الروحي، والجانب العلمي، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام وهي العلم والإيمان والعمل».²⁷

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد: وسأتناوله في مطلبين هما:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

لقد اتفق العلماء على أن الاجتهاد مباح يشمله الأمر في قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقوله: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} فهو فرض كفاية على الأمة بمقدار أقطارها وأحوالها، ويأثم العلماء المتمكنون من الانقطاع له بالتفريط

يبحث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

ويأتي هذا الحديث مصداقاً لقوله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**³² وقوله **{لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك}**³³.

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية مشابهة لحديث التجديد منها قوله **{يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين}**³⁴.

المبحث الثالث: المجتهدون والمجددون، الصفات والشروط:
وسأتناوله من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته:

أما فيما يتعلق بشروط الاجتهاد فإننا سنقتصر على بعض مما ذكره العلماء في ذلك:

- يقول الإمام الشافعي: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها

ذلك من الأمور التي تحول بين الجاهل مع الاجتهاد.

ويندب الاجتهاد في الحوادث التي لم تقع سواء سئل عنها أو لم يسأل عنها استعداداً لوقوعها، كما في الصور التي يفترضها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مما يحتمل وقوعه، وهذا من مزايا الشريعة الإسلامية حيث تحتاط لمستقبل الأمور، وما يفاجئ الناس من حوادث، وهو مما فاق فيه الفقهاء غيرهم.³⁰

المطلب الثاني: حكم التجديد.

يجدر التنبيه هنا إلى أن التجديد لا يمكن أن يطلق عليه أحد الأحكام التكليفية لأنه سنة من سنن الله تعالى الكونية يفعلها متى شاء، ومن أسبابها انحراف الأمة عن النهج القويم، وابتعادها عن الهدى السليم، قال تعالى: **{وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ}**³¹

وهذه الأمة المحمدية التي هي خير الأمم قد من الله تعالى عليها بأنها لا تمر عليها مائة سنة إلا بعث لها من يجدد لها دينها، ويعيده إلى ما كان عليه حين ظهوره، قال رسول الله **{إِنَّ اللَّهَ**

ففيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة³⁶.

هذه هي بإجمال شروط الاجتهاد عند الإمام الغزالي رحمه الله.

أما الإمام الشاطبي . رحمه الله . فيقول: «إن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها

والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات.

وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتاج التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى فيه من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ... وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول: وترك ما يترك .. فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يجوز أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقهاء أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب إليه عقل المعاني³⁵

- كذلك يقول الغزالي: له أي «الاجتهاد» شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن بالنظر

عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا ومائتين إلى غير ذلك من الاختلافات.³⁸

أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع: وذلك لئلا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجيته بقسميه، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.³⁹

أن يكون عالماً بلسان العرب: بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، والتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزاياء، ولن يحصل هذا إلا لمن كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه، عند وروده عليه، والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وقد قال الماوردي: «ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره».⁴⁰

وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة، ومن هنا كان خادماً للأول»³⁷

وهكذا فإن شروط ومواصفات الاجتهاد التي قررها الأصوليون في كتبهم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة: فإن قصر على أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام، وقد قال الغزالي وابن العربي: إن الذي في الكتاب العزيز من ذلك قدره خمسمائة آية، ولعلمهم يقصدون بهذا الآيات التي دلت على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، لأن الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف ما قالوه: أما السنة فقد اختلفوا في القدر الذي يكفيه منها، فقليل خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف، وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- إن الأصول التي يدور عليها العلم

والأصح في العدالة أنها لا تدخل في الشروط المؤهلة للاجتهاد وإنما تشترط لقبول فتوى المجتهد⁴⁴.

المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته:

لقد اشترط العلماء في الشخص الذي يستحق أن يكون مجددا شروطا ومؤهلات نجملها في الآتي:

أن يكون عالما مجتهدا: وشروط الاجتهاد سبقت الإشارة إليها، وقد أشار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى لهذا الشرط ضمن منظومته المسماة «تحفة المهتدين بأسماء المجددين» حيث قال⁴⁵:

لقد أتى في خبر مشتهر

رواه كل عالم معتبر

بأنه في رأس كل مائة

يبعث ربنا لهذي الأمة

منا عليها عالما يجدد

دين الهدى لأنه مجتهد

ويقول المناوي: «إن على المجدد أن يكون مجتهدا واحدا أو متعددا، قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة

أن يكون عالما بعلم أصول الفقه: لاشتماله على نفس الحاجة إليه، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه، وقد قال الفخر الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»⁴¹ وقال الإمام الغزالي: «إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون، الحديث واللغة وأصول الفقه»⁴².

أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ: بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه الغزالي والفخر الرازي، ولم يشترطه آخرون لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا العقلية، كما اختلفوا في اشتراط علم أصول الدين وعلم الفروع، واشترط الذكورة والحرية والعدالة، فذهب فريق من أهل العلم إلى اشتراطهم، بينما ذهب فريق آخر إلى عدم اشتراط ذلك، قال صاحب نشر البنود⁴³:

وليس الاجتهاد ممن قد جهل

علم الفروع والكلام ينحطل

كالعبد والأنثى كذا لا تجب

عدالة على الذي ينتخب

وقد تعقب هذا الشرط العظيم أبادي قائلاً إنه لم يظهر له دليل على اشتراطه، وسبب القول بانقضاء المائة ليكون الشخص مجدداً راجع إلى الخلاف في المراد بالبعث هل هو الأخذ أو الإرسال، الذي يرجع هو الآخر إلى أن الرأس يطلق على الضدين فهو يطلق على أول الشيء كما يطلق على آخره، وكلاهما وارد في السنة النبوية، فمن الأول قوله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام)⁴⁷ ومن الإطلاق الثاني قوله: (أرأيتم ليلتكم هذه على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد)⁴⁸

لذلك اختلف العلماء في المراد بالرأس هنا فنرى المناوي يقول إن المراد بالرأس هنا الأول أي بداية كل مئة سنة في حين يرى العظيم أبادي أن المراد برأس كل سنة آخر كل مئة سنة، وقد نقل عن ابن حجر، حيث قال إن المراد برأس المائة نهايتها.

أما نصرته للسنة فتتمثل في سيره عليها وأمره بها، وأن لا يكون ممن هم حائدون عن السنة فلا يكون شيعياً أو من الخوارج، وإن كان بعض أهل العلم

رد الشبهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والنظريات في من نصوص الفرقان وإرشاداته ودلالاته واقتضائاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان...»⁴⁶

أن يعم علمه أهل زمانه: وذلك لأنه رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن فلا بد إذا من أن يكون منارة يستضيئ بها الناس ويسترشدون بهداه، حتى مبعث المجدد الجديد، وهذا يقتضي أن يعم علمه أهل عصره، وفي هذا يقول الإمام السيوطي في منظومته الأنفة الذكر:

وأن يكون جامعا لكل فن

وأن يعم علمه أهل الزمن

أن تمضي عليه مئة سنة وهو حي عالم مشهور مشار إليه: وفي هذا الصدد نجد السيوطي يقول في معرض تعداده لشروط المجددين:

والشرط في ذلك أن تمضي المائة

وهو على حياته بين الفئه

يشار بالفقه إلى مقامه

وينصر السنة في كلامه

المعنى منها حديث «المجدد منا أهل البيت»⁴⁹ وكذلك «إن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم»⁵⁰

أن يكون فردا: وهذا الشرط كذلك لم يعتبره غير السيوطي الذي شهره وادعى أنه رأي الجمهور حيث قال:
وكونه فردا هو المشهور

قد نطق الحديث والجمهور فالسيوطي حمل لفظة (من) في الحديث على الفرد، ولعله استند في ذلك للرواية المتقدمة التي صرح فيها بلفظ رجل، وأكثر أهل العلم على أن المراد بمن الجمع وليس الفرد، ودليلهم أن (من) تدل على الجمع كما تدل على الفرد، والأولى هنا حملها على الجمع لموافقتهما الواقع، قال المناوي: قال الذهبي: «(من) هنا للجمع لا الفرد فتقول مثلا على رأس الثلاثمائة ابن سريج في الفقه، والأشعري في الأصول، والنسائي في الحديث...»⁵¹

ومما يؤكد كلام الإمام الذهبي الأبيات التي قالها الإمام تاج الدين السبكي وهي قوله:

جوز أن يكون المجدد من أهل الشيعة أو الخوارج لأن الحديث لا يشير إلى طائفة معينة من المسلمين، ما دامت تنتمي إلى الدين الإسلامي.

أن يكون جامعا لجميع الفنون:

ولم يعتبر هذا الشرط غير السيوطي -رحمه الله- الذي يقول في منظومته الأتفة الذكر:

وأن يكون جامعا لكل فن

وأن يعم علمه أهل الزمن

وهذا الشرط متعذر لاسيما في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الهمم وكثرت فيه العلوم، بل المطلوب عند الأكثر إنما هو أن تكون عند المجدد قدرة على استيعاب العلوم الشرعية، وخصوصا المجال الذي هو بصد الاجتهاد فيه.

أن يكون من أهل البيت: وفي هذا الشرط يقول الإمام السيوطي في تعداده لشروط المجدد:

وأن يكون في حديث قد روي

من أهل بيت المصطفى وقد قوي فهو يشير هنا إلى أحاديث وردت في هذا

- أن التجديد والاجتهاد بينهما عموم وخصوص: ذلك أن التجديد أعم من الاجتهاد، فكل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدد.

- أن الاجتهاد والتجديد محصوران في نطاق محدود: فهناك أمور لا يدخلان فيها، كالعقائد والقيم الأخلاقية وقطعيات الشريعة، ليبقى الباب مفتوحاً أمامهما في أمور أخرى مثل النصوص الظنية أو المسائل التي لا نص فيها.

- أن الاجتهاد والتجديد يشترط في كل منهما جملة من الشروط والمواصفات: إلا أن الشروط الموضوعية لاستحقاق مرتبة التجديد أصعب وأكثر بكثير من تلك الموضوعية لمرتبة الاجتهاد، وليس ذلك من سهولة الشروط الموضوعية للاجتهاد وإنما من صعوبة الأخرى.

- وفي أعقاب هذه السطور لا يسعني إلا أن أسجل أنني أعترف بالنقص الحاصل في هذا العرض، نظراً للشح الحاصل في المصادر والمراجع بخصوص الموضوع، إلا أنني أرجو أن يفتح هذا العرض الموجز ذلك آفاق البحث للكتابة فيه ممن يهتم بالموضوع من الباحثين الأكفاء فيطالع ويطلع على ما لم أعتريه.

ويقال إن الأشعري الثالث ال مبعوث للدين القويم الأملد والحق ليس بمنكر هذا ولا هذا وعلمهما قرآن فعدد

هذا لنصرة أصل دين محمد

لنظير ذلك في فروع محمد وضرورة الإسلام داعية إلى

هذا وذاك لهتدي من هتدي

ويمكن القول إن المجال الواحد قد يجده الواحد لإمكانية تمكنه منه ومعرفته له، أما إذا كان الأمر المجدد يتعلق بأكثر من مجال أو بجميع المجالات، فلا بد أن يكون المجدد هنا جماعة لندرة الإحاطة بجميع المجالات عند شخص واحد، لأن الواحد مهما بلغت رتبته، وازدادت مواهبه وقدرته، سيبقى محتاجاً إلى غيره، فالمرء كما يقال قليل بنفسه كثير بأعوانه.

الخاتمة:

ومن خلال ممارستي لهذا الموضوع يمكنني أن أخرج منه ببعض الملاحظات تتمثل في الآتي:

المصادر والمراجع:

المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ/1986م

-التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: تحقيق تحفة المهتمدين نموذجاً: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد أحمدو، رقم التسجيل8114. السنة الجامعية: 2005 - 2006م.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

-الدروس الحسنية: الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي.

-الرسالة للأمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاکر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م

-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

-الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ط الثالثة سنة 1405هـ 1985م. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.

-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي منشور ضمن بحوث في الاجتهاد صادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع كل من البحوث التالية:

• الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعي.

• الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري.

• الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف.

نشرت هذه البحوث سنة 1404هـ 1984م الناشر مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، تأليف كلية الشريعة بالرياض. 1984.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

-أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف:
زين الدين، الحدادي ثم المناوي القاهري
(المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية
الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356

-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين
أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
(المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد
نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي،
أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار
صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور
الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار
الفكر، بيروت - 1412 هـ

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن
الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر
الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)
دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض
العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة:
الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن
بدران الحنبلي عبد القادر بن أحمد (المتوفى:
1346هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة: الثانية، 1401.

-مذكرة أصول الفقه المؤلف: الشيخ محمد

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:
620هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية
1423هـ - 2002م.

-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث
بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد
محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة
العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن
سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو
عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد
محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد
الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس
في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين
بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني،
أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد
عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -
2003 م

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية
ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله
ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن
علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،
الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الثانية، 1415 هـ

الهوامش:

- 1 - سنن أبي داود، باب ما يذكر في قرن المائة: الحديث رقم: 4291 ج4/ص109.
2. في سورة النحل الآية 38 وفي النور الآية 53 وفي فاطر الآية 42.
3. القاموس المحيط ج1/ص:136.
4. لسان العرب ج1/ص:531.
5. المستصفى للإمام الغزالي، ج2 ص350.
6. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي، ص:11
- 7 - لسان العرب: ابن منظور: مادة جهد. ج1/ص708.
- 8 - سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأى في القضاة الحديث رقم: 3594 ج19/ص139.
- 9 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب اجتهاد الحاكم الحديث رقم: 7002 ج4 ص 352 للعلامة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دارالفكر، بيروت - 1412 هـ
- 10 . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لذكريا البري ص237.
- 11 . المستصفى ج2 ص 293.
- 12 . روضة الناظر ص190.
- 13 . مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص311
- 14 . مختصر ابن الحاجب 2/289.
15. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص367.
- 16 . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأحمد حسن مرعى ص:14.
- 17 . الاجتهاد في الإسلام لنادية شريف ص:27.
- 18 . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة

الأمين بن محمد المختارين عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، 2001 م.

- المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ 1993 م

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور: تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، ط2/2004.

-من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتمهض بالدينا، ط دار الشروق الأولى 2001م تأليف الدكتور يوسف القرضاوي.

-الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

- نشر البنود شرح مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب.

- الزحيلي ص: 168.
- 34 - السنن الكبرى: البيهقي: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، الحديث رقم 20911 ج/10 ص 209..
- 35 . الرسالة للإمام الشافعي، ص: 509. 510.
- 36 . المستصفى للإمام الغزالي ج/2 ص: 293.
- 37 . الموافقات للإمام الشاطبي ج/4 ص: 372. 373.
- 38 - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين: ص 311/ 312.
- 39 - المرجع السابق: ص 312.
- 40 - المرجع السابق: ص 312 - 313.
- 41 - المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ج 6 ص 25.
- 42 - ينظر إرشاد الفحول: للإمام الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ) ج 2 ص 210.
- 43 - نشر البنود: للعلامة: سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج 2/ص 607-605.
- 44 . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص: 245 بتصرف.
- 45 - التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، ص 11، مرجع سابق.
- 46 - فيض القدير: ج 1/ص 10، مرجع سابق.
- 47 - السنن: للترمذي: باب حرمة الصلاة: رقم الحديث. 2541.
- 48 - الجامع الصحيح: البخاري: باب ذكر العشاء والعتمة: رقم الحديث. 531.
- 49 - فيض القدير: ج 1/ص 10 مرجع سابق.
- 50 - عون المعبود: ج 11/ص 293، مرجع سابق.
- 51 - فيض القدير: ج 2/ص 282، مرجع سابق.
- 19 - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام: ص 309/ 310.
- 20 - نشر البنود شرح مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج 2/ص 594.
- 21 - عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي: ج 11/ص 386/ 391.
- 22 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي: ج 2/ص 281.
- 23 - من أجل صحوة راشدة: الدكتور القرضاوي: ص 27.
- 24 - التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: تحقيق تحفة المهتمين نموذجاً: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد حمينا، ص 08 رقم التسجيل 8114. السنة الجامعية: 2005-2006م.
- 25 - الدروس الحسنية: الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي، ص 38.
- 26 - تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي: ص 46.
- 27 - من أجل صحوة راشدة الدكتور يوسف القرضاوي ص 52.
- 28 - مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور ج 3. ص 394.
- 29 - الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. ص 15.
- 30 - المرجع السابق: ص 16.
- 31 - من سورة محمد: الآية 38.
- 32 - من سورة الحجر: الآية 09.
- 33 - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة: الحديث رقم 3544.

دور المؤسسات الإعلامية في نشر الوعي الديني الصحيح

– الركن الديني في برنامج (صباح الخير يا جزائر)

في التلفزيون الجزائري – نموذجا –

بقلم : أ.د. عماد بن عامر

- جامعة البليدة 2.

– الركن الديني في برنامج (صباح الخير يا جزائر) في التلفزيون الجزائري
نموذجا» ضمن المحور الرابع: سبل العلاج، المسألة الخامسة، ليجيب عن إشكالتين هامتين:

ما مدى تأثير الإعلام في الجزائر على مستوى الوعي الديني؟، وهل يستطيع الإعلام الديني على وجه الخصوص أن يوجه المجتمع التوجيه الصحيح، بنشر ثقافة قويمه، ومحاربة كل أشكال الانحراف السلوكي والعقدي؟

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث:

خصصت المقدمة للتعريف بالموضوع من حيث الإشكالية والخطة التفصيلية.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الدعوة لدين الله تعالى من أشرف القربات التي يتعبد بها المؤمن ربّه سبحانه، إذ هو مقام عظيم، قام به صفوة الخلق من الأنبياء والمرسلين، فالدعاة هم ورثة الصفوة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء) (*).

وإذا كانت الدعوة بهذه الأهمية الكبرى، فلا شك أن لها غاياتها ومقاصدها ومجالاتها وأساليبها ووسائلها، وجاء هذا البحث الموسوم بـ: « دور المؤسسات الإعلامية في نشر الوعي الديني الصحيح



المبحث الأول: دور مؤسسات الإعلام الديني في نشر الوعي الصحيح

لقد أرسل الله تعالى صفوة خلقه من الرسل والأنبياء لتبليغ رسالة السماء صافية نقيّة لا عوج فيها، فقام رسل الله بأداء المهمة على أتم وجه، ثم ورثوا وظيفه الدّعوة إلى أتباعهم من الحواريين والعلماء والمربين عبر مختلف العصور، فانتهج القائمون بأعبائها مناهج كثيرة، وسلكوا في سبيلها طرائق متعددة، مع وحدة الغاية والمقصد، الذي هو تبليغ رسالة الله الكاملة عقيدة وتشريعا وسلوكا للعالمين.

وانطلاقا من تعريف الدعوة الإسلامية، وهي: (قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق الأسس والمنهج الصحيح، وبما يتناسب مع أصناف المدعويين، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين)⁽¹⁾، فإننا نجد أنفسنا أمام مسألة بالغة الأهمية، وتتمثل في الأسلوب المشروع لإيصال دعوة الله إلى الناس، ولا شك أن وسائل الإعلام من أهم الآليات الحديثة التي

وأما المبحث الأول فكان بعنوان: «دور مؤسسات الإعلام الديني في نشر الوعي الصحيح»، وهو مبحث نظري، يعنى بتعريف الإعلام الديني وأهميته، ودور المؤسسات الإعلامية في توجيه الرأي العام على وجه العموم.

وأما المبحث الثاني، فكان بعنوان: «توصيف عام للركن الديني في برنامج (صباح الخير يا جزائر)»، ويبحث التعريف الدقيق بالركن من حيث التطور التاريخي، وموقعه من الشبكة البرمجية لحصّة (صباح الخير يا جزائر)، واللغة المستعملة، والشريحة المستهدفة....

وأما المبحث الثالث فكان بعنوان: «أثر الركن الديني في نشر الوعي الديني السليم - نظرة تقويمية-»، ويبحث في أثر الركن الديني على المجتمع من خلال الموضوعات التي يعالجها، واستغلال المناسبات، وتفاعل الجمهور، والتطرق لأهم النقائص والعيوب التي تعرقل دوره....

وأما الخاتمة فمخصصة لذكر أهم نتائج البحث، مع اقتراح أهم التوصيات.

تعالى مقررًا هذا المعنى: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)⁽²⁾.

ويقرر الأصوليون والفقهاء أن الوسائل من حيث المشروعية ثلاثة أنواع:

- وسائل معتبرة، نص الشرع على اعتبارها، فهي معتبرة باعتبار الشرع لها، كالخطبة الراتبية في الجمع والأعياد لأجل التعليم والإرشاد، والتدريس في المساجد...

- وسائل ملغاة، نص الشرع على منعها، كجمع الناس على مزارع الشيطان من أجل تبليغهم وإرشادهم، والغاية لا تبرر الوسيلة في منظور الشرع.

تتعلق بموضوع بحثنا، فهل تعدّ هذه الوسائل الحديثة طريقًا سليمًا (أي مشروعًا) للبلاغ والدعوة، أم أن فيها ما يخالف تعاليم الدين؟

أولاً: وسائل الإعلام من حيث الجواز والمنع:

إن بحث هذه المسألة بدقة وموضوعية يحتم على الباحث أن يحتكم إلى قواعد علمية دقيقة، وتتمثل في: قواعد الوسائل والغايات، وعلم المقاصد، والمصالح والمفاسد...

وعند التدقيق في هذه المسألة نجد أن وسائل الإعلام تدرج ضمن الوسائل والآليات والطرائق، والغاية منها هو التبليغ والدعوة، وبتحكيم قواعد الشرع المعروفة (قواعد المقاصد والمصالح)، نخلص إلى: أن للوسائل حكم الغايات ما لم تصادم نصًا شرعيًا، ومبنى هذا التخرج على مقاصد الشريعة الإسلامية: إذ وسائل الدعوة تابعة للغاية والمقصد منها، فحكم الوسائل (المطلقة) حكم الغايات فتجًا وغلًا، جوازًا ومنعًا، يقول العلامة ابن القيم عليه رحمة الله

المرسل (أو القائم بالاتصال): وهو صاحب الرسالة الإعلامية، أي الداعية أو المرابي.

المتلقي: وهي الشريحة المستهدفة، أي عموم الناس.

الرسالة: وتشمل جميع تعاليم الإسلام بكل جزئياته، ويشترط فيما يبلّغ في وسائل الإعلام أن يكون خاضعا لمقاصد التشريع.

وسيلة الاتصال التي تتناسب مع كلّ عصر، فليست هناك وسيلة أو آلية يجب الالتزام بها⁽⁵⁾.

ثالثا: دور الإعلام الديني في ترسيخ قيم الدين ونشر الوعي الصحيح

تعتبر هذه المسألة قضية جوهرية، وهي لبّ الموضوع، وبالنظر إلى تأثيره في توجيه الرأي العام نقف على أهم الأدوار التي يضطلع بها، وإليكم أهمّها:

- الدعوة إلى احترام جنس الإنسان من حيث أصله المكرم، فالإعلام الديني الهادف يركز على قضية تكريم الإنسان

- ووسائل مسكوت عنها: فهي من قبيل المصالح المرسلة، والجمهور على أنها معتبرة شرعا، ويصير حكمها حكم الغاية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية، والانترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة إذا استعملت في نشر الخير⁽³⁾.

ثانيا: مفهوم الإعلام الديني:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين: الإعلام والدين، والمراد بالإعلام الإخبار والتبليغ، وقد عُرِفَ الإعلام الديني بعدة تعريفات، لعلّ أشملها تعريف الأستاذ محيي الدين عبد الحلیم: (تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مباشرة، بواسطة قائم بالاتصال، لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب، يعي الحقائق الدّينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته ومعاملاته)⁽⁴⁾.

ويؤخذ من هذا التعريف أن أهمّ معالم الإعلام الديني الآتي:

الإسلام والنصرانية، وما فعله الشيخ أحمد ديدات رحمه الله بالقس المسيحي جيمي سواكارت، والمناظرة التي تابعها ملايين الناس في العالم عبر وسائل الإعلام، والهزيمة الساحقة التي مني بها ممثل الكنيسة، ولولا الإعلام لما لاقَت تلك المناظرة ذلك الرواج الكبير.

• الدعوة إلى مكارم الأخلاق بمفهومها الشامل، ومحاربة كل الانحرافات السلوكية والعقدية بأسس علمية متينة وخطط مدروسة بدقة، وخير ما يشيع هذا العمل الجبار هو الاستعانة بوسائل الإعلام التي لها رواج في صفوف الناس، يقول الأستاذ عبد الكريم بكار وهو يشيد بدور المؤسسات المتخصصة والأطر المنظمة، -ومنها وسائل الإعلام: (من غير الممكن اليوم تنمية الحس الخلقي لدى الناس من غير أطر ومؤسسات تخصص جهودها لنشر الفضيلة والأخلاق الإسلامية، وترسيخ التلاحم الاجتماعي ومحاصرة الشرور، وتعليم الناس التعايش الأخوي واللجوء إلى الحلول السلمية في فض النزاعات والخصومات

بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو لونه أو شكله، ويكون من خلال التذكير بأهم النصوص التي تؤصل لهذا المعنى الجميل، كقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ - الحجرات-13، ومسؤولية

إشاعة هذا المعنى الجليل في عموم الخلق -خصوصا غير المسلمين- من أؤكد الواجبات الملقاة على عاتق الدعاة، ومن هنا نستطيع أن نؤكد بأننا لو وظفنا إعلامنا الديني في هذا السياق لجققنا كثيرا من منابع الفكر المتطرف القائم على تصنيف الناس وتسيقهم وتكفيرهم.

• رد الشبهات الهدامة سواء عند المسلمين أو غيرهم، ومعلوم مدى تأثير الشبهات في سلوكيات الناس وفعالهم، فلو خصصت الأمة هامشا من إعلامها الديني لدحض شبهات المغرضين أو الجاهلين، لكانت قد وفرت جهدا كبيرا في علاج آثار هذه الشبه الخطيرة، فعلى سبيل المثال: قد سجل لنا العصر الحديث أشهر مناظرة في التاريخ بين

الركن، فيجدر بنا أن نحدّد أهم معالمه، وهي كالآتي:

أولاً: لمحة تاريخية عن تطور الركن:

يعتبر هذا الركن الوعظي التربوي من الأركان الثابتة والقارة في الشبكة البرمجية للتلفزيون الجزائري، وهو من ضمن أركان برنامج «صباح الخيريا جزائر»، الذي يبث يوميا على المباشر في حدود 3 ساعات، وقد تداول عليه كثير من الدعاة والمشايخ، وتغيرت عناوينه من «الحديث الديني» إلى «حديث الصباح» إلى «سلوكيات» إلى «الدّين المعاملة»، ويعد هذا الركن الذي تتراوح مدته بين 10 و 15 دقيقة، افتتاحية برنامج «صباح الخيريا جزائر»، والأصل فيه هو التقديم المباشر، وقد يكون بثه مسجلا أحيانا.

ثانياً: لغة الخطاب: العربية الفصيحة في الأصل، مع استعمال عبارات عامية غير مبتذلة، لتوضيح المعنى، فالأسلوب سهل ممتنع.

وإصلاح ذات البين، ويمكن أن تصطنع لذلك حلقات للحوار والنقاش المفتوح وبرامج نشر وبرامج في الإذاعة والتلفاز (وما شابه ذلك).⁽⁶⁾

وإذا أردنا أن ندلّل على أهمية الإعلام الديني الهادف ودوره في تنمية الذوق الجمالي، وزرع بذور الخير في الناشئة، فالنماذج العملية فوق العد والحصر، فعلى سبيل المثال: حققت سلسلة «افتح يا سمسم» في سنوات التسعينيات نجاحا كبيرا في مجال الإعلام الهادف الموجّه للصغار بالدرجة الأولى، وحتى للكبار، فقد كان البرنامج تعليميا ترفيهيا تربويا بامتياز، ومعلوم أن البرنامج هو نتاج تضافر جهود دول مجلس التعاون الخليجي من القرن الماضي، وكمن من حصة تلفزيونية اليوم يشترك في إعدادها طاقم كبير متنوع الاختصاصات: بين كاتب للكلمات، ومعد للحصة، ومصحّح لغوي، ومقدّم، ومصور، ومهندس للصوت، ومخرج... الخ

الثاني: توصيف عام للركن الديني في برنامج (صباح الخيريا جزائر)

إذا أردنا الوقوف على حقيقة هذا

وقت البث الباكر، والثاني: اللغة البسيطة المفهومة.

وأسجّل من خلال تجربتي منذ 2005 إلى العام 2019 ما يلي:

- أن الركن قد مر بمراحل مختلفة من حيث الصّعود والنّزول، أعلاها الطريقة الحوارية مع الاستبيان، والاستعانة بالشاشة في كتابة النصوص المستشهد بها، وأدناها الطريقة الإلقائية الكلاسيكية.

- يبدأ الركن على الساعة 6 و30 د في غالب أيام السنة قبل النشرة الأولى على الساعة صباحا، ويبدأ بعد الانتهاء من نشرة الأخبار الأولى يومي الجمعة والسبت، وفي أيام رمضان والصيف يبدأ على الساعة الثامنة.

- ويلاحظ على التوقيت ملاءمته لشرائح كبيرة من المجتمع خصوصا النساء الماكثات بالبيت، وتحرم منه شريحة معتبرة، خصوصا إذا تزامن مع وقت صلاة الصبح في فصل الشتاء.

ثالثا: المضمون: يغلب عليه الوعظ والتوجيه والإرشاد، فتتنوع الموضوعات التي يتطرق إليها معدّ الركن، بحيث تشمل جميع أبواب التزكية والأخلاق والآداب، كما يعنى الركن بالمناسبات الوطنية والدولية والدينية (مثل: يوم الشهيد، الفاتح نوفمبر، عيد الأم، يوم المولد النبوي الشريف...) (7)

رابعا: الطريقة المتبعة: طريقة حوارية غالبا بين المقدّم والضيف، وتكون أحيانا إلقائية إذا كان الركن مسجلا، مع ملاحظة أن الركن قد جرّب في فترة زمنية معتبرة طريقة سبر الآراء (Sondage) الذي يُعدّه الزملاء الصحفيون من خلال النزول إلى الشارع، وأخذ عيّنات حقيقية، كما استعان الركن في فترة زمنية أخرى بالشاشة لكتابة الأحاديث والآيات والأبيات الشعرية والتعريفات التي تتخلل الركن (8)

خامسا: الشريحة المستهدفة

كل فئات المجتمع، وبصفة أخص الماكثات بالبيت من الأمهات والجدات، وهذا راجع بالأساس إلى أمرين: الأول:

أولاً: فلسفة البرنامج:

يقوم البرنامج على أساس وعظي صرف، أي أنه لا يعنى بالجانب العقدي أو الفقهي إلا من باب الإشارة أو التلميح، كما أنّ وقته محدود جداً (ما بين 10 و 15 د)، وقد تنوع فيه الأسلوب بين الإلقاء المباشر والطريقة الحوارية والاعتماد على كتابة النصوص المستشهد بها، والاستعانة بسبر الآراء، كما يسجل غياب تفاعل الجمهور.

ثانياً: موضوعاته المطروقة

بالرجوع إلى فلسفة البرنامج وروحه، يتبين لنا أن الغالب على الموضوعات هو الجانب الأخلاقي والوعظي، مع تغطية المناسبات الدينية والوطنية، ويقل فيه الفقه والفتوى، وبالنظر إلى مضمون الركن نستطيع أن نحدد الآثار الإيجابية له، إذ يمس الجانب السلوكي للأشخاص والحياة اليومية، والابتعاد عما يضعف الأمة ويشتتها ويفت في عضدها، إذ واجب الإعلام أن يقوي قلوب الأمة، ويثبت جأشها، ويصلها برهبها، ويرغبها في إسلامها⁽⁹⁾، مما يعني قوة التأثير في الشريحة المستهدفة نظرياً، لأن الناس أميل إلى الأسلوب الوعظي المقنع منهم

• كما يلاحظ أن الركن خال من عنصر التفاعل مع الجمهور، إلا في حدود ضيقة عبر صفحة «صباح الخيريا جزائر» على الفايسبوك.

• وقد سجلت من خلال تجريبي مع الاستبيانات أن شريحة معتبرة من العينات التي أجري معها الاستبيان تعاني أمية دينية فظيعة، حيث وجدنا بعض الأجوبة لا علاقة لها البتة بالسؤال الموجه له، ناهيك عن اللغة المستعملة.

• كما سجلت اعتراضاً وامتعضاً من شرائح مجتمعية (خصوصاً الشباب المتدين) من كون المقدمة غير ملتزمة بالحجاب.

المبحث الثالث: أثر الركن الديني في نشر الوعي الديني السليم- نظرة تقويمية-

وللوقوف على أثر هذا الركن في نشر الوعي الديني الصحيح فلا بد من معرفة الحقائق الآتية: فلسفة البرنامج، وموضوعاته المطروقة، ومدى تفاعل الجمهور معها، وختامها عملية النقد البناء للركن.

خطوط الهاتف للاتصال، مما يعني أن الرسالة الإعلامية أفقية باتجاه واحد، وهي من طبيعة البرنامج، ولكن بالنظر إلى شبكة التواصل الاجتماعي (فيسبوك برنامج صباح الخير) نجد تفاعلا ملحوظا للجمهور المتابع من خلال:

- مقترحات لبعض الموضوعات خصوصا ما يتعلق بالأسرة: كالخلافات الزوجية، والعلاقات بين الأولياء والأولاد، ومشاكل الميراث،....

- توجيه بعض الانتقادات لطريقة إدارة الركن، أوللباس المقدمة، أو لبعض العبارات المستعملة، فعلى سبيل المثال: وجه إلي أحدهم انتقادا لاذعا بسبب جملة قلتها في سياق التهكم (البركة في محرك قوقل رحمه الله).

- شكر مقدم من قبل بعضهم بسبب أن مضمون حصة ما قد أدى إلى حل مشكلة معينة، فعلى سبيل المثال: اتصلت بنا امرأة متزوجة عانت الويلات من زوجها وأهله، فذكرت أنها كانت تستمد قوتها وصبرها من خلال أحاديث الصبر التي كنا نطرقها بين الفينة والأخرى.

إلى الأسلوب العلمي، وللأسف ففي غياب إحصائيات دقيقة للمتابعة، وعدم وجود دراسات موضوعية لتأثير البرنامج في المتابعين، لا نجزم بفاعلية هذا البرنامج وأثره القوي، اللهم إلا شهادات عشوائية لعينات مختلفة تعبر عن إعجابها بمضمون الحصة الدينية.

إن اعتماد أسلوب الإقناع في الطرح الوعظي يضفي على الححصص الدينية مصداقية، وهذا من أبرز ما يميز الركن الديني في برنامج (صباح الخيريا جزائر)، ويقرر هذا المعنى الأستاذ منير حجاب، حينما يتحدث عن الخطاب الديني: (...اعتماده على الأسلوب الموضوعي القائم على التحليل والتأمل، واتخاذ كافة الوسائل التي تنمي ملكة التفكير لدى الإنسان الذي يجب أن تتوجه إليه بالإقناع، لا أن تجره جرابواسطة الغرائز والعواطف والانفعالات)⁽¹⁰⁾.

ثالثا: مدى تفاعل المشاهد مع

الركن

مما يعاب على الركن الديني أنه لا يتفاعل مع المشاهدين، لأنه لا تفتح

الخاتمة:

بعد هذا التّطواف السريع في مباحث الموضوع نظريا وواقعيًا، نستطيع أن نخلص إلى أهم النتائج المتوصل إليها:

- يعد الإعلام الإسلامي الهادف واجبا شرعيا، لأنه وسيلة فعالة لتبليغ دعوة الإسلام إلى العالمين، وقد قام به-أي التبليغ-الرعيّل الأول على أتم وجه، ونحن المسلمون-أبناء اليوم-مطالبون شرعا بتحمل أعبائه، واستكمال مسيرته، فإن لم تنتدب له طائفة من المسلمين أثمت الأمة بأجمعها، لتركها واجبا كفائيا.

- إن وسائل الإعلام اجتهادية توفيقية، وليست توقيفية، وهي تخضع لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، ويكفي في مشروعيتها عدم وجود دليل يحظرها، مع تحقيقها المصلحة الراجحة، فهي مدرجة ضمن المصالح المرسلّة المعتمدة شرعا.

- للإعلام الديني دور فعال في نشر الوعي الصحيح، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاربة كل فكر متطرف

ونؤكد دوماً بأن غياب الأرقام الدقيقة يبقى مشكلا رئيسا في الحكم على مدى تأثير البرنامج على المتبعين.

رابعا: السلبيات والانتقادات الموجهة إلى البرنامج

من المعلوم بدهاة أنه لا يسلم أي جهد بشري من انتقاد موضوعيا كان أم مغرضا، ومن أهم ما يوجه إلى البرنامج من سلبيات الآتي:

- عدم وجود تفاعل مباشر مع المشاهد الكريم يجعل مفعول الخطاب محدودا.

- عدم مناسبة توقيت البرنامج لقطاع كبير من المجتمع خصوصا في فصل الشتاء، مما يعني حرمان شرائح كثيرة من متابعته.

- المنافسة الشديدة للفضائيات المشرقية، مع البون الشاسع في الإمكانيات المخصصة لإنجاح مثل هذه البرامج.

- عدم تفرغ الدعاة لمهمة الإعلام الدعوي، كما هو شأن الدعاة المشاركة.

- امتعاض كثير من المتابعين لعدم التزام المقدمة باللباس الشرعي.

واجب شرعي كفائي، تحاسب عليه الأمة، وقد شهد هذا العصر أعمالاً جليلة في هذا المجال: من ذلك أن بعض الدول العربية والإسلامية قد دأبت على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى أهم لغات العالم ولهجاته...

• مراجعة الأساليب الدعوية بما يتناسب مع عصرنا، من حيث: اختيار الموضوعات، واللغة المستعملة، والمزاوجة بين أسلوب الإقناع الفكري والوجداني، والاستفادة من التقنيات الحديثة، والابتعاد عن كل النعرات والعصبيات...

هذا ما وفق الله لإعداده، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن قصوري، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

أو انحراف عن الفطرة السوية، ولا ينكر هذا إلا مكابر أو معاند.

• إن واقع الإعلام الديني في الجزائر لم يرق إلى المأمول بسبب ضعف في كثير من الجوانب: خصوصاً ما يتعلق بالمضامين وكيفية الطرح.

• إن هناك حصصاً دينية قد حازت على مكانة مرموقة مع ما فيها من بعض السليبيات كحصص الفتاوى.

• إن الركن الديني في برنامج «صباح الخير» جزائري، قد أسهم ولو بشيء قليل في نشر الوعي السليم في أوساط المجتمع، مع وجود بعض الخلل والنقص الذي لا يخلو منه أي عمل بشري.

وأخيراً أحب أن أتوج البحث بأهم التوصيات التي قد تفتح آفاقاً كبيرة في مستقبل الدعوة الإسلامية:

• إيصال دعوة الإسلام بمختلف لغات العالم ولهجاته، عبر إنجاز حصص تلفزية وإذاعية باللغات الحية، وتخصيص مواقع إلكترونية موجهة لغير الناطقين بالعربية، لأن إتقان اللغات

أ/ التكوين قبل تولي وظيفة الإفتاء: غالبا من يقوم بهذه الوظيفة هم أئمة المساجد، خريجي الكليات الشرعية، ومعاهد وزارة الشؤون الدينية، ولا نختلف أن مستوى التكوين ضعيف، ويحتاج إلى مراجعة مناهج التكوين، وتطبيق نظام كليات الطب، من معدل القبول إلى سنوات الدراسة، فكما أن الطب يحفظ الأبدان، فالفقه يحفظ صحة الأديان، والخطأ الطبي قد يؤدي بحياة واحدة، لكن خطأ الفتوى قد يؤدي بأرواح كثيرة، بل قد أدى إلى ذلك، فالمفتي أحق بالتكوين الطويل والمتين، ويتبع هذا تطوير المناهج والبرامج بما يسمح للطالب من التمكن في العلم وتنمية مواهبه، ويكمله اختيار الأساتذة ذوي الكفاءة العالية، ولو بالاستفادة من علماء الخارج خاصة علماء المغرب العربي الذين يتفوقون معنا في المذهب، ويتقاربون معنا في العادات والأعراف، وكذلك فتح تخصص الإفتاء في الجامعات للنخبة، بالتركيز على المقاييس المهمة من شروط المفتي ومسؤولياته، أسباب الخلاف وأدابه، وغيرها.

فتاوى قابلة للتعميم والقياس عليها، وسقطت الحواجز بين الفتاوى الخاصة، والفتاوى الفردية وفتاوى الأمة.

- استغلت بعض الفتاوى في عمليات الصّراع بين الفئات والأحزاب والطوائف والفرق والحكّام والمحكومين واختفت الجوانب الموضوعية أمام الجوانب الشكلية والسّجالية⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: آليات توحيد المرجعية الدينية

المطلب الأول: آليات توحيد المرجعية الدينية على المستوى التكويني للمفتين

إذا كنّا نريد مرجعية قوية في بلدنا، تقينا شرّ الفتاوى الشاذة والمتهوّرة، والمستوردة غير الصالحة لأعرافنا، لنحقق الأمن الفكري، فعلينا إيجاد المفتي الكفاء الذي يسدّ هذا الباب، ويغلق هذه الثغرة، الراسخ في العلم، الواعي بالواقع، والعارف بطبائع الناس، ولا يكون هذا المفتي الكفاء إلا بتكوين متين قبل تولي الوظيفة وبعدها، حيث:

هيئة علماءهم، فنحن بحاجة إلى مؤسسة أكثر من حاجتنا إلى مفتي الجمهورية، لأننا في زمن تجاوزت فيه تحديات الحياة جهود الأفراد، فلا يوجد العالم الموسوعي الجامع لشتات العلوم، بل حلّ محله العالم المتخصص في جانب دقيق من العلم، وهذه المؤسسة هي من تجمع مختلف التخصصات، فقد تنزل نازلة تحتاج إلى طبيب أو اقتصادي أو قانوني، فهنا تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي، بما يحقق مصالح الأمة.

إن الجرأة على الفتوى من أهم الأسباب لاهتزاز المرجعية الدينية، لذا كانت معالجتها من أوكد الأمور، فوجود مؤسسة الإفتاء الرسمية، يعني وجود هيئة مشرفة على شؤون الفتوى ومنظمة لها، تتكفل بالإفتاء في المسائل ذات الطابع العام، وإيجاد الحلول للوقائع والمستجدات، ويسبق هذا إنشاء ميثاق للفتوى يحدّد فيه شروط المفتي ومسؤولياته، والمجال الذي يسمح له بالإفتاء فيه، وكذا الحسبة على المفتين، أي الرقابة القانونية عليهم، وعلى عملية الإفتاء ككل.

ب/ التكوين بعد تولي وظيفة الإفتاء: لاستكمال النقص والقصور في التكوين قبل تولي وظيفة الإفتاء، لابد من برامج مدروسة منهجية وملزمة، لتكوين مستمر، وعدم الاكتفاء بالمطالعات والمراجعات الشخصية على أهميتها، إذ أنّ رفع مستوى الأئمة الممارسين فقها وعمليا بتوفير فضاءات جادة تسمح لهم بتطوير كفاءتهم لهو أول خطوة تعين على تثبيت المرجعية، وعلى إعادة الثقة في الإمام المفتي المحلي، مع ما استعود به من النفع على الخطاب الديني ووعي الجماهير ومستوى تثقيفهم الفقهي والشرعي⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: آليات توحيد المرجعية الدينية على المستوى المؤسسي

أصبحت المرجعية الدينية المؤسسية في الجزائر ضرورة حتمية، مؤسسة تعكس مرجعيتنا العلمية الدينية، تقف سدًا منيعًا أمام الأفكار الدخيلة، نعتزبها ونفخر كما يفعل المغاربة بقروبيهم والتونسيون بزيتونتهم، والمصريون بأزهرهم، والسعوديون بكبار

حبيسة التسجيلات الصوتية على الأشرطة التقليدية، فقد حان الوقت للاهتمام بهذا التراث الفقهي الضخم، وذلك بالشروع في جمعه وتفريغه من التسجيلات، وتنظيمه وخدمته، ونشره نشرًا لائقًا، وهذا المشروع يتجاوز طاقة الفرد بل يجب أن تتبناه وزارة الشؤون الدينية أو المجلس الإسلامي الأعلى⁽¹⁰⁾.

المبحث الثالث: التطرف الديني وطرق مكافحته

المطلب الأول: تعريف التطرف الديني

الفرع الأول: تعريف التطرف لغة

قال ابن فارس: الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة فيه.

طرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته، وقيل: ما زاد عن النصف⁽¹¹⁾.

قال الجصاص: طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفاً⁽¹²⁾.

فهو على هذا يصدق على التسبب كما

وتكمن آليات توحيد المرجعية الدينية في الجانب المؤسساتي، من خلال تبني مشاريع هذه المؤسسات سواء بتكوين الإطارات المتخصصة أو بتكليف الطلبة المتفوقين بتأليف وجمع مدونة الفتاوى الجزائرية حيث تجمع نوعين من الفتاوى:

أ/مدونة الفتاوى المجتمعية:

وهي قضايا عامة تشمل كل أفراد المجتمع، والخلاف فيها مؤثر، ويؤدي إلى فتن، مما يستوجب ضرورة فصل الحكم فيها وعدم تركها لاجتهاد الأفراد، ومن بين هذه المسائل: ثبوت الهلال وبداية الأشهر القمرية، طلاق الثلاث بلفظ واحد، وغيرها، فمثل هذه تتولى المؤسسة الإجابة عنها وإصدار قرارات كمواضع قانونية لحسم الخلاف فيها.

ب/ مدونة فتاوى علماء

الجزائر: كثيرون هم علماءنا الذين اشتغلوا بالفتوى، وأجابوا عن أسئلة الجزائريين، فهم أعرف بعاداتهم ونفسياتهم، لكن أغلب فتاويهم بقيت في صورتها الشفهية، مما قلل انتشارها والاستفادة منها، وبقيت

عن مسلك السلف في فهم الدين، وفي العمل به سواء بالتشدد أو بالتسيب والتفريط⁽¹⁶⁾.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التطرف هو التشدد ومجاوزة الحد في الفكر أو العمل أو الدين.

أما بالنسبة للتطرف الديني الذي هو موضوعنا، فهو نوع من التطرف بحيث يكون الفرد متدينا عاديا، يأخذ نفسه بتعاليم الدين ومبادئه، ويدعو الناس إلى الأخذ بذلك، وهو حتى هذه اللحظة يدعو إلى شيء لا يملك المجتمع إزاءه إلا تعبيراً عن الرضا والتشجيع، هذا الداعية غالباً ما يواصل مسيرته نحو التشدد مع نفسه أولاً ومع الناس، ثم يتجاوز ذلك إلى إصدار أحكام قاطعة بالإدانة على من لا يتبعه في مسيرته أو دعوته، وقد يتجاوز ذلك إلى اتخاذ موقف ثابت ودائم من المجتمع ومؤسساته وحكومته.

يبدأ هذا الموقف بالعزلة والمقاطعة، حتى يصل إلى إصدار حكم فردي على ذلك المجتمع بالردة والكفر، والعودة إلى الجاهلية، ثم يتحول هذا الموقف

يصدق على المغالاة، وينتظم في سلكه الإفراط والتفريط على حد سواء، لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف، وبعداً عن الجادة والوسط⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: تعريف التطرف اصطلاحاً

التطرف مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال، زيادة أو نقصاناً، ونظراً لنسبية حد الاعتدال، وتباينه من مجتمع لآخر وفقاً لقيم وثقافة وعادات كل منها، فقد تعددت مفاهيم التطرف إلى حد جعل من الصعوبة بما كان تحديدهم أطرها، لذا اختلفت تعريفات التطرف ونذكر منها:

1/ التطرف هو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها⁽¹⁴⁾.

2/ التشدد في الأمر في غير محله، فهو بمعنى التنطع والغلو الذي ورد النهي عنهما في السنة النبوية⁽¹⁵⁾.

3/ التطرف هو: مجاوزة حد الاعتدال في السلوك الديني فكرياً وعملاً، أو الخروج

القومي، بتخليص الدين من شهات الفكر المتطرف، وغيابها قد جعل من بلدنا الحبيب هدفاً مناسباً وفريسة سهلة لأصحاب الفكر الضال والشاذ، ومرتعاً خصباً لنشاطهم المشبوه في إشاعة ضلالهم بين شبابنا، فهذا تبشير بالدين المسيحي، وذاك بالشيعة الاثني عشر الجعفرية الرافضة، وتلك بالعلمانية الإلحادية، وهذه السلفية الجهادية القتالية التي اتخذت أشكالاً وعناوين عديدة تتقاطع كلها في تكفير الأمم والدول والأنظمة واستحلال الدماء المحرمة إلا بحقها.

إن هذا الانحراف في الفهم والسلوك والاعتساف في العقيدة والمنهج يبرره غياب العلم الذي تقرر المرجعية المؤسساتية، ولا أقول غياب أهل العلم، فأرضنا أنجبت علماء أفذاذ أمثال: عبد الحميد بن باديس، محمد البشير الإبراهيمي، العربي التبسي، أحمد حماني، وغيرهم كثير، ورحمها لا يزال يتسع لإنجاب آخرين في كل زمن⁽¹⁸⁾.

الانعزالي عند البعض إلى موقف عدواني يرى معه المتطرف أن هدم المجتمع ومؤسسته هو نوع من التقرب إلى الله وجهاد في سبيله⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: أسباب التطرف

الديني

أصبح التطرف الديني ظاهرة عالمية تمثل تهديداً حقيقياً لاستقرار الدول وأمنها، وسبباً في خسائر عدّة: مادية ومعنوية، وما حصل في بلادنا الجزائر زمن العشرية السوداء- لا أعادها الله عزوجل- لخير دليل على صحة ما نقول، فقد دخلت الجزائر في دوامة من الإرهاب طيلة عشرية كاملة تقريبا، بسبب الحيادة عن مفهوم التغيير السياسي والاجتماعي عن مسلكه الصحيح المعترف شرعاً، حيث انتشرت الأفكار الجهادية بين شريحة واسعة من الشباب الجزائري، ممن ساء منهم الفهم، واختاروا السلاح قولهم وفعلهم، والتكفير عقيدتهم وإيمانهم.

إن التطرف الديني له عوامل عدة، ومن أحد عوامل تفشي هذه الظاهرة غياب المرجعية الدينية المؤسساتية التي تسعى لرعاية شؤون الأمة وتعزيز أمنها

ما يضحخه الإعلام من انحراف خلقي، وما يخالف العقيدة والآداب، ومنع المساس بالدين وأهله، ومعرفة أن الحريات المنفلتة لا تولد إلا ردة فعل منفلتة غير منضبطة .

رابعاً: تحسين الأوضاع السياسية الخارجية التي تجلب على الدول مواقف معادية، والداخلية التي تسمى بالمواقف الأمنية بعدم التضيق على حريات الناس المنضبطة، واحترام المخالف، وإلغاء المحاكم الصورية التي تغطي على رغبات النظام في تصفية الخصوم والتعسف في حقهم .

خامساً: تحسين الوضع الاقتصادي للشباب بتوزيع الثروات بالشكل العادل، وإتاحة فرص العمل والإبداع والمشاركة، وإعادة تأهيل الشباب ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه وأمته، والقضاء على هاجس الرزق وانتظار الفتات، واستغلال هذا الفقر من قبل البعض لتجنيد الشباب لتحقيق أهدافٍ وغيابٍ غير مشروعة.

سادساً: ضرورة العدل وإعطاء الناس حقوقهم

سواء كانت حقوقاً مالية أو سياسية

المطلب الثالث: طرق مكافحته

يمكن تلخيص أهم طرق مكافحة التطرف الديني أو سبل علاجه، فيما يلي⁽¹⁹⁾:

أولاً: تمكين العلماء الربانيين المخلصين والمشهود لهم بالعلم والإخلاص والتجرد وعدم التبعية أو التعصب من توجيه الجماهير، وفتح القنوات الإعلامية لهم، وأن يكونوا مرجعية حقيقية صادقة مخلصه للحاكم والمحكوم.

كما لا بد من إجراء حوارات ولقاءات ومناظرات مع من يحمل فكرياً فيه غلو أو تطرف، أو عرضت عليه شبهة بقصد تشخيص المشكلة ومعالجتها، بعيداً عن المزيادات والتشهير، وكيل التهم واستباق الأحكام، والبحث عن مكاسب دنيوية.

ثانياً: إنشاء لجان تضم خبراء من الشرعيين والنفسانيين والاجتماعيين والاقتصاديين والأمنيين والإعلاميين لمعالجة ظاهرة الغلو والتطرف في المجتمعات، عبر دراسات علمية وميدانية جادة غير منحازة .

ثالثاً: محاسبة المجتمع والدولة على

- المرجعية الدينية هي سلطة مؤسساتية أو أشخاص، على قدر عال من الكفاءة العلمية، تسعى للإجابة عن تساؤلات المجتمع في أمور دينهم.

- أصبح وجود مرجعية دينية ضرورة حتمية لما لها من أهمية بالغة من ناحية الإشباع المعرفي في الإجابة عن تساؤلات المجتمع، وفي تصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة، وكذا تحصين المجتمع ضد الأفكار الدّخيلة، كما تساهم في تعزيز الهوية الوطنيّة، وتحقيق تماسك المجتمع.

- إن غياب المرجعية الدينية يؤدي إلى مظاهر سلبية في المجتمع، من أهمها: فوضى الإفتاء باستفتاء وافتاء من ليس بأهل للفتوى، وكذا التطرف الديني الذي أصبح ظاهرة تهدد أمن واستقرار الدول.

- تكمن آليات توحيد المرجعية الدينية، على المستوى التكويني للمفتين، بإعداد برامج موحدة في الجامعات والمعاهد التكوينية تستند إلى مرجعية واضحة المعالم، بالإضافة إلى جعل ميثاق للفتوى يحدد شروط المفتي ومسؤولياته،

أو اجتماعية أو شخصية، والقضاء على الظلم أو تقليصه، فإن المجتمعات لا يمكن أن يتزعزع فيها الأمن وقد ساد الظلم، ومن الظلم سرقة أقوات الناس وأخذهم بالظنّة، وتعذيبهم، ومصادرة عقولهم، وعد أنفاسهم وأخذهم بجريرة غيرهم، فإن الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا ينصر الدولة المسلمة إذا كانت ظالمة.

سابعاً: ملء الفراغ الروحي لدى الشباب من خلال:

- 1- عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية على مدار السنة.
- 2 - تنشيط الرياضة ودعم الأندية.
- 3 - تفعيل دور المساجد والمراكز الدينية في توعية الناس.
- 4 - إقامة المعسكرات الصيفية للتثقيف والترويج.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز حول المرجعية الدينية وأثرها في تحقيق الاستقرار ومكافحة التطرف، توصلنا إلى النتائج التالية:

الشباب بعقد الندوات والمؤتمرات، وتنشيط الرياضة ودعم الأندية، وتفعيل دور المساجد والمراكز الدينية في توعية الناس.

الهوامش:

1 - ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، ج8/ص114، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ، ج3/ص1216، مادة (رجع).

2 - أحمد مختار، عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، ج2/ص863.

3 - محجوب، خالد، المرجعية الدينية في الجزائر(الممهدات والمعوقات)، مقال منشور بجريدة الحوار بتاريخ 2010-04-22،

موقع: <http://www.djazairiess.com/elhiwar/28452>

4 - نعيبي، عبد المنعم، توظيف المرجعية الدينية المؤسساتية في إدارة الأزمات، مقال منشور في شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، بتاريخ: 2016-06-11، موقع: <http://diae.net/25737>

إقامة مجامع فقهية ومؤسسات للتعريف بالفتوى وضوابطها، وبيان أهميتها وخطورها، وحاجة الناس إليها، وكذا تشجيع الطلبة بالاهتمام في بحوثهم الأكاديمية بعلماء الجزائر، بدراسة مناهجهم وجمع فتاويهم.

- التطرف هو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها.

- التطرف الديني له عوامل عدة، ومن أحد عوامل تفشي هذه الظاهرة غياب المرجعية الدينية المؤسساتية التي تسعى لرعاية شؤون الأمة وتعزيز أمنها القومي، بتخليص الدين من شهات الفكر المتطرف.

- تعالج ظاهرة التطرف الديني بمعالجة أسبابه بتمكين العلماء الريانيين المخلصين والمشهود لهم بالعلم والإخلاص والتجرد وعدم التبعية أو التعصب من توجيه الجماهير، وفتح القنوات الإعلامية لهم، وأن يكونوا مرجعية حقيقية صادقة مخلصه للحاكم والمحكوم، وكذا بملأ الفراغ الروحي لدى

- 3/250، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- 13 - الصاري، صلاح، التطرف الديني الرأي الآخر، ص 8، الأفاق الدولية للإعلام.
- 14 -موقع المرصد العربي للتطرّف والإرهاب: http://arabobservatory.com/?page_id=2918
- 15 - بازمول، محمد بن عمر، دور التربية في مكافحة التطرف والعنف، ص8، محاضرة ضمن فعاليات مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، 15/11/1426هـ.
- 16 -ينظر: الموقع الالكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Extremity/sec01.doc_cvt.htm
- 17 - ينظر: موقع المرصد العربي للتطرف والإرهاب. http://arabobservatory.com/?page_id=2918
- 18 -ينظر: نعيبي، عبد المنعم، إشكالية المرجعية الدينية في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 14-12-2014، الموقع: <https://www.makalcloud.com/post/3s3hzjcx9>
- 19 - ينظر: طارق محمد الطواري: التطرف والغلو الأسباب-المظاهر-العلاج، ص 16-17، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي، سويسرا، برعاية جامعة الكويت، كلية الشريعة، 19 - 20 أغسطس 2005.
- 5 - ينظر: نعيبي، عبد المنعم، إشكالية المرجعية الدينية في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 14-12-2014، الموقع: <https://www.makalcloud.com/post/3s3hzjcx9>
- 6- القاضي، أبوالفضل عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب، مطبعة فضالة، ط1، ج1/ص136.
- 7 - ينظر: نواسه، يوسف، فوضى الإفتاء في الجزائر مقارنة في فهم الظاهرة، الجزائر، البصائر، 2014، ص53-47، العلواني، طه جابر، تغير الفتوى بين الانضباط والتسيّب، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص697-693، الحولي، ماهر حامد محمد، أثر الفتوى على الواقع، بحث مقدم لليوم الدراسي التثبت في الفتوى، الكلية الجامعة للعلوم التطبيقية، قسم الدراسات الإنسانية، 22/12/2008، ص13-11.
- 8 - العلواني، طه جابر، تغير الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص701-700.
- 9 - ينظر: نواسه، يوسف، فوضى الإفتاء في الجزائر مقارنة في فهم الظاهرة، ص 136-134.
- 10 - مرجع سابق، ص 162-159.
- 11 - ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، 3/447، دار الفكر، 1399هـ.
- 12 - الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن،

مظاهر نبذ التطرف الفكري في أصول المالكية وأثره في بناء المجتمع وحمائته

إعداد: أ.د/ عبد الرحمن معاشي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

وأ/ غالية مخناش

مرشدة رئيسية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف -باتنة

مقدمة:

أو كما قال. وهذه الورقة تحاول عرض بعض أصول المذهب المالكي ومدى استجابتها لموضوع نبذ ومحاربة التطرف الفكري (العقدي، الفقهي، السلوكي...) الذي ترزح فيه كثير من المجتمعات الإسلامية المتدينة، ومحاولة استدعاء تلك الأصول والقواعد التي انبني عليها المذهب، واستثمارها في توعية المجتمع الإسلامي عموماً والجزائري ذي المرجعية الفقهية المالكية على وجه الخصوص قصد محاربة التطرف بجميع مظهراته وتشكلاته، والعمل على الحد منه أو التخفيف من وطأته.

وعليه فتنتظم مادة هذه الورقة في الخطة المنهجية الآتية:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فيعتبر المذهب المالكي من أخصب المذاهب الفقهية استجابة للتحديات المعاصرة، التي تعصف بالمجتمعات المتدينة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتميز به من خصائص فقهية في الأصول التي انتظم وبني عليها؛ من مثل رعايته لمقاصد الشريعة العامة والخاصة، وأخذه بشرع من قبلنا، وبالعرف، وبأقل ما قيل، وبمراعاة الخلاف وغيرها من الأصول والقواعد، التي تشكل بمجموعها بناءً فقهياً متكاملًا يشهد له القاصي والداني، حتى قال الغزالي: (وددت لو أن الشافعي أخذ بمذهب مالك في هذا الباب -يقصد باب المياه والطهارات-).

مقدمة:

أولاً: مدخل مفاهيمي

ثانياً: خصائص المدرسة المالكية

ثالثاً: أثر استعمال أصول المالكية في

نبذ التطرف وبناء المجتمع

خاتمة:

أولاً: مدخل مفاهيمي

1 - مفهوم التطرف الفكري:

أ- تعريف التطرف في اللغة: يقال

تطرف جانباً: ابتعد إلى الطرف، الجانب الآخر، وتطرفت المواشي جوانب المرعى: صارت بأطرافه، وهو يعني: حاد الشيء وحرفه، ويدل على عدم الثبات في الأمر، والابتعاد عن الوسطية، والخروج عن المألوف ومجاوزة الحدِّ، والبعد عما عليه الجميع⁽¹⁾.

ب- التطرف في الاصطلاح: يعني

التطرف في الاصطلاح: التعصب وعدم قبول الحق عند ظهور دليله⁽²⁾.

ج- المقصود بالتطرف الفكري:

إن التطرف الفكري هو فرض وإقصاء فكر الآخر وأيديولوجيته، وعدم قبوله

والاستماع إليه وغلق أبواب الحوار معه، والابتعاد عن التجرد والإنصاف والحكمة في الحكم عليه والتشدد في التعامل معه. وهو أيضاً: تغلُّب فكرة ما على عقل إنسان، يجعلها تسيطر على تفكيره، فتدراً مناقضاتها، وتمنع مضاداتها، والبعض يصل به الحال إلى أن تسيطر عليه، وتجتاز الإدراك إلى الأعصاب، فيثور كلُّ ما عرض غيرها، ويغلق عليه كلما روجع فيها، فلا يقبل حتى النظر فيما دونها، لا يقبل النظر في دليلها، ولا يقبل نظراً في دليل لغيرها، ولا يتمعن في رأي مخالف، وتأخذه روح عدائية إلى درجة الانفجار على خصمه، ومنشأ هذا التعصب، ودافعه تهيج في الأعصاب⁽³⁾.

2 - ذم التطرف في الشريعة الإسلامية:

التطرف أمر مذموم حذرت منه الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ آتَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: 43] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية»⁽⁴⁾.

- قبول الفقهاء بعضهم لبعض.
- التلمذة والثناء المتبادل.
- قبولهم لما كان الدليل معه.

ثانياً: خصائص المذهب المالكي الأصولية

تميزت أصول المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلت من المذهب المالكي مذهباً واسع الدليل، مجارياً لتقلبات الأحوال والأزمان، مستوعباً قضايا الواقع، ومراعياً مقاصد الشرع المتعلقة بالمشرع من جهة وبالمكلفين من جهة ثانية. وتتجلى هذه الخصائص من خلال النظر في قواعد الاستدلال في المذهب المالكي في مختلف أبعادها الموضوعية. ومن أهم الخصائص التي ميزت أصول المذهب المالكي عن غيرها من أصول مذاهب الأئمة المعترين يمكن ذكر ما يلي:

1 - كثرة أصول المدرسة المالكية:

من أهم الخصائص التي تسترعي انتباه نظر الناظر، أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب المتبعة أصولاً وأوفرها أدلة، سواء في ذلك الأدلة النقلية، أو

وهو قديم في التاريخ البشري ومستمر في أيامنا، في أثناء العلاقات بين الأمم والقوميات، والعلاقات بين الأديان والطوائف، والعلاقات بين المذاهب والتنظيمات السياسية، والعلاقات بين الجماعات الصغرى والمحلية⁽⁵⁾.

كما أنّ الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرهم من الأئمة العظام؛ أصحاب المذاهب المدرسة كالليث والطبري... وغيرهم، كل هؤلاء كانوا أئمة هدى، وللوسطية سلكوا. وأعني بالوسطية هنا: الوسطية في مجموع المذهب لا في جميع المذهب، ولا يستطيع إنسان منصف أن يصف أي واحد منهم بالتطرف والخروج عن الوسطية في مجموع مذهبه.

وإذا كانت المذاهب الأربعة هي المذاهب الأكثر انتشاراً في العالم الإسلامي الآن، فإنها لم تسلك طريقاً سوى الاعتدال، ولم تتبنّ منهجاً غير الوسطية - وإن لم يعلنوا عنها لفظاً - وذلك لمن تأمل في:

- الأصول وقواعد الاستنباط التي بنى عليها الأئمة مذهبهم.

تجعل المذهب المالكي مرنا في التطبيق فلا تضيّقه»⁽⁷⁾.

2- انفراد المالكية ببعض الأصول:

ترجع كثرة أصول المالكية، إلى أن مذهب مالك تفرد بأصول تفردا كاملا، لم يشاركه فيها غيره من المذاهب؛ وأهم الأصول التي عُدّت من مميزات المذهب المالكي، عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف. أما عمل أهل المدينة فهو من أهم الأصول النقلية التي تفرد بها المالكية دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أن العمل إذا كان ظاهرا بمدينة النبي ﷺ فهو حجة يجب الأخذ به، ولا يسع أحد مخالفته إلى غيره. وقد بلغ مالك في اعتبار العمل إلى أن رد به خبر الأحاد عند التعارض، لأن العمل عنده من قبيل النقل المتواتر، قال مالك عليه السلام: «العمل أثبت من الأحاديث»⁽⁸⁾. أما باقي الأدلة فقد اختلف في تفرد المالكية بها، ونشير هنا إلى أن غالب تلك الأدلة مما لم يتفرد بها المالكية، بل شاركهم فيها بعض المذاهب، إلا أن مذهب مالك كان له مزيد عناية بهذه الأصول، بكثرة الاستناد إليها في التفرع، فكانت المالكية

الاجتهادية العقلية، فقد تمسّك المالكية بأصول لم يقل بها غيرهم، وقرروا أصولا نفاها آخرون تأصيلا، وعملوا بها تفرّعا. وفي هذا السياق يقول أبو زهرة: «فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول عددا، ولكن لا تسميها بأسمائها»⁽⁶⁾، ولا يخفى ما للكثرة من الفوائد الكبيرة، فكثرة الأصول كفيلة باستيعاب قضايا الإنسان على اختلاف الزمان والمكان والموضوع، وهي الكفيلة بضبط مجال الخلاف داخل المذهب، بما ينسجم والتيسير على الأمة، فالكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي. ثم إن الناظر إلى هذه الكثرة من أصول الاستدلال في المذهب المالكي، يرى أن لها أثرا في تفرع الفقه والتخريج على أصوله، ذلك أن تنوع أصول الاجتهاد واختلاف أدلة الاستنباط يجعل المجتهد في فتواه أقرب إلى الصلاح وأدنى إلى تحقيق العدل، وهو معنى عبارة أبي زهرة: «فكانت كثرة الأدلة من شأنها أن

مع توسّع في التفرّيع، ووضوح في منهج الاستدلال ودلائل الاحتجاج، على حسب ما اقتضاه الواقع، يقول أبو عبد الله المالكي: «ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه زاد المذهب بياناً وبسطاً، وحجة وشرحاً، وألف كتابه الموطأ، وأما ما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه وكلامه فيه...»⁽⁹⁾

فمذهب مالك كما يقول أستاذنا الدكتور محمد الروكي: «ليس مذهب رجل واحد، ولا من تأسيس فكر واحد، ولا من إبداع عقل واحد، ولكنه مذهب بلد بأكمله، وحصيلة أجيال، وإرث حلقات تعاقبت عليها الأئمة الأثبات الراسخون من الصحابة والتابعين وتابعهم بمدينة رسول الله ﷺ»⁽¹⁰⁾ ولا يخفى ما لعامل التوارث من أهمية بالغة في قوة المذهب ومناسبة أصوله، لأنه ابن بيئة بدا صلاح فكرها في بستان الوحي، وتربى جيلها في مدرسة النبوة، ومالك ﷺ منحدر من هذه البيئة، فجدير بمنهجه في الاستدلال أن يكون على أثر منهج الصحابة والتابعين.

أجسر المذاهب في الإفصاح عن هذه الأصول والبوح بها والاحتجاج لها، حتى عدت من مفردات المذهب المالكي التي تميزها.

3 - ارتباط أصول مالك بأصول أهل المدينة:

تميز منهج مالك ﷺ باتباعه من سبقه من أهل العلم، والسير على وفق ما ساروا عليه، فأهل القدوة عند مالك هم علماء المدينة النبوية، التي كانت مهاجر النبي ﷺ، وبها حط التنزيل، واستقرت الأحكام، وكان فيها خير الأمة وصفوتها، ثم خلفهم التابعون من خير القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل من سبقهم سائرين، وبسننهم متمسكين، ولم تكن هذه الخصيصة لغير مدينة النبي الكريم ﷺ. فمنهج مالك منهج بيئته، قائم على الاتباع المؤسس على الدليل القوي، والبرهان الجلي، فمالك وارث علم المدينة، ومن تأمل الفقه المدني المأثور قبل مالك، وقارنه بفقه مالك، وجد الفقهين ينهلان من منهل مشترك، مما يفيد أن مالكا ما هو إلا استمرار لمذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين،

5 - مركزية المصلحة في أصوله الاجتهادية:

ومن الأصول الاجتهادية البارزة في المذهب المالكي المصلحة، وإعمال القياس والمصالح المرسلّة والاستحسان وغيرها من الأصول الاجتهادية، وهي كلها حائمة حول المصلحة، وصادرة في منطقتها عنها، يقول القاضي عياض في سياق ترجيحه لمذهب مالك على باقي المذاهب: «الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب سديد؛ وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها...»⁽¹²⁾، ويقول الإمام الذهبي: «ولولم يكن له: أي مالك. إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه»⁽¹³⁾.

ومن هنا يتبين أن المذهب المالكي اتسم بمرونة أصولية، وطابعه المقاصدي الكفيل باستيعاب قضايا الناس ومراعاة مصالحهم بما يحقق لهم الأمن الديني والسلامة الروحية، وهذا ما جعل من المدرسة المالكية، مدرسة متينة البنیان، مشاركة في الإبداع العلمي في العلوم الشرعية، ومسيرة لأقضية الناس

4 - الجمع بين أصول أهل الحديث وأصول أهل الرأي:

ومن أبرز الخصائص التي ميزت أصول المذهب المالكي عن غيرها من الأصول، أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر، وأصول مدرسة أهل الرأي، ومنزلة الأثر عند مالك بالمحل الأعلى، كما يظهر من خلال الموطأ، وأما الرأي فقد ضرب فيه بحظ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنه ﷺ لم يكتف في الرأي بالقياس، بل تجاوزه ليشمل العمل بالاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع، وإن الناظر إلى ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي، كما صنع ابن قتيبة في كتابه «المعارف»⁽¹¹⁾. وتتجلى أهمية المزاجية بين منهج أهل الرأي ومنهج أهل الحديث في الاستدلال للمذهب المالكي، في كون هذا المنهج أقوى في الإقناع، وأضبط لمجال الخلاف في المذهب، وأقدر على إلحاق المجهول بالمعلوم عند المساواة في العلة، وهو ما يساعد على استيعاب القضايا المستجدة في مجال العلاقات الإنسانية بمفهومها الواسع.

أولاً: التعليل المقاصدي

تعتبر القواعد المقاصدية مفصلية في كيان التشريع الإسلامي، كما تعتبر من مظاهر وسطية الفقه الإسلامي، وذلك من حيث أثرها الفاعل في الكليات الشرعية والجزئيات أيضاً، ونظر عقلاء المجتهدين مُنصَّب في الغالب على اعتبار هذه بتلك، أعني الجزئيات والكليات، ولقد كان لفقهاء المالكية عناية متميزة بالتعليل المقاصدي الذي أسهم في أن يظهر الفقه المالكي بحلّة وطية بديعة نائية عن كل مظاهر التطرف والتعصب، أسهمت في نشر تعاليم الدين الإسلامي حتى وصل أثر ذلك إلى أفريقيا وأوروبا، حتى إن الشاطبي بلغ به الوله بهذه العلاقة الوثيقة بينهما أن قررها في مواطن كثيرة من كتابه الموافقات، ومما قاله في ذلك: «الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، ثم إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه...

واحتياجاتهم بحسب كل عصر وظرف.

ثالثاً: أثر استعمال أصول المالكية في نبذ التطرف وبناء مجتمع الاعتدال

من المعلوم أن أصول المالكية لم تؤسس على يد إمام المذهب مالك رحمه الله نصاً، وإنما إشارات في الموطأ ونصوصه في المدونة أمكن أتباع المذهب بالاستقراء معرفة أصوله؛ فمالك وغيره «كانوا يصدّرون في تفرعاتهم واجتهاداتهم عن أصول مرتكزة في ملكاتهم التي نمت بالممارسة الاجتهادية التطبيقية؛ إذ لا يتصور اجتهاد وفقه من غير استناد إلى منطق اجتهادي وتأصيل منهجي لتكون عملية التفرع والاجتهاد عملية جارية على وفق قانون مستقر منضبط، وإلاّ فإنّ الفقه يصير إلى ضرب من الفوضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله»⁽¹⁴⁾.

وهذا يدلنا على المنهج الوسطي غير المتطرف غلاء وجفاء، الذي اعتمده فقهاء المالكية في التأصيل والتأسيس للقواعد الأصولية والفقهية؛ ومن هذه المعالم والمظاهر التي تميزت بها بعض الوجوه الاستدلالية لا سيما في المدرسة المغربية ما يلي:

الجد في كتابه (البيان والتحصيل)، حين يريد ترجيح وجه من الوجوه التي تحتملها نصوص المدونة، أو في بيان ما اختلف من أقوال مالك أو أصحابه، أو ما تعاندت فيه روايات الكتب المالكية المعتمدة، وليس هذا صنيعه وحده، بل ذلك ما جرى عليه أكثر علماء المذهب وغيرهم في مسائل فقهية متعددة ومختلفة. ويدل ذلك على ذلك عنوان كتابه: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة).

ومن هذا ما ذكره المقرئ في قواعده في ترجيح قول المالكية بتأثير الموت الحكيم وهي من المسائل المشهورة عندهم، قال: «أئمة المذهب عللوا رجحان هذا الرأي بقاعدة: (الحياة المستعارة كالعدم)»⁽¹⁷⁾.

ونجد الإمام القرافي المالكي، وهو يتحدث عن وجه احتياط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياطه في الخروج من الإباحة إلى الحرمة، فيقول: «لأن التحريم يعتمد المفساد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو

فإذا الوقوف مع الكلبي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر»⁽¹⁵⁾.

وقد ساق هذا التقرير في معرض حديثه عن عدم تمام التماسك بين أجزاء الشريعة، ولزوم اعتبار بعضها ببعض، فالجزئيات أساس الكليات، ولا يتحقق قوام هذه الأخيرة إلا بسابقتها، والاستخفاف بالجزئي وإهماله مضيعة للكلبي نفسه في حقيقة الأمر، وفي ذلك خطر واضح على الشريعة الغراء، لأن تهميش الجزئي يوصل حتما إلى تضييع الكلبي وعدم اعتباره.

ومن شدة تمسك الشاطبي بمقرراته التي يراها قطعا وبقينا لا يختلجه الريب، أكد على أنه إذا أثبت الاستقراء قاعدة كلية، وورد نص من الشارع على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فاللازم التآني وعدم تشريع الحكم بإسقاط الكلبي ولا بد من الجمع بينهما⁽¹⁶⁾.

ومن تأمل كلام الشاطبي لاح له قصد التوسط وعدم التطرف في الاجتهاد والإفتاء، ويمكن التمثيل لذلك بالعبارات المتكررة عند الفقيه المالكي ابن رشد

الجدل الكلامي لغير الحاجة، وإنما يعتبرون بعض قواعد علم الكلام فيما تدعو إليه الحاجة المنطقية في تأسيس القواعد والأصول، وإلا فإن اهتمامهم بالجانب العملي من الفقه والاحتياط في ذلك أشد الاحتياط مما جعلهم ينفرون كل النفور عن مناقشة القضايا الكلامية عديمة الجدوى، ولعل ذلك ما جعل الشاطبي وهو من مالكية المغرب الإسلامي يسطّر في مقدمته الرابعة قاعدة مفادها: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبي علمها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية»⁽¹⁹⁾.

صحيح أن هناك من فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي من تأثروا بالمدرسة المالكية العراقية التي شاع فيها الجدل والنقاش، كأبي الوليد الباجي وغيره، ولكن لم يكن ذلك ظاهرة بارزة في المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي.

والتعمق في الجدل الكلامي من مظاهر التطرف والتنطع والتكلف؛ فإذا كان على وجه إظهار الصواب على مقتضى قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ لا

يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعا للمفسدة بالإمكان... فهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنائيات وإن بعدت... لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب،... وجوّزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل المالك في العرضين؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح... فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل»⁽¹⁸⁾.

وهذا منهج بديع في التوفيق بين النص ومقصده، يبين مدى وسطية الفقه المالكي وعدم تطرفه والتي أسهمت بدورها في معالجة قضايا الناس المتجددة والطارئة وجعلت منه باباً واسعاً في نشر الإسلام، سواء في أوروبا أو أفريقيا.

ثانياً: النفرة من الجدل الكلامي

لقد تميز الفقه المالكي خاصة بالغرب الإسلامي بالوسطية في الاستدلال وعدم التطرف؛ بحيث كانوا لا يتعمقون في

وإذا مات من يرثهم المفقود هل يحتفظ له بنصيبه عملاً باستصحاب حياته، أم لا يحتفظ له بذلك جرياً على اعتباره كالميت، فتوزع على من بقي فقط؟

أما الحنفية فقالوا بأنه لا يُورث ولا يرث؛ لكون الاستصحاب عندهم حجة في النفي لا الإثبات؛ أي بقاء ما كان على ما كان لا إثبات ما لم يكن، ففي عدم إرثه وتوريثه إبقاء لما كان على ما كان⁽²¹⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر حياً، فلا يورث ويرث من غيره، محتجاً باستصحاب حياته حتى يثبت موته بيقين⁽²²⁾.

في حين ذهب المالكية إلى أن المفقود لا يورث ماله حتى يحكم الحاكم بموته أو يمضي من الوقت ما يغلب على الظن أنه لا يبقى بمروره حياً، وقدره بسبعين أو ثمانين سنة، وأما بالنسبة لإرثه من غيره فإنه يحتفظ له بنصيبه حتى تظهر حياته⁽²³⁾.

واضح من رأي المالكية أخذهم بدليل الاستصحاب وتوسطهم وعدم إفراطهم فيه؛ وهذا ملمح دقيق في الحكم في المسائل والنوازل الفقهية بشكل متوازن

بأس به، وربما ينتفع به في تشييد الهمم وتصقيل الخواطر والأذهان وتمارين الطباع، وأما المتكلف والمبالغ فيه فهو تطرف ممنوع لأنه يضيع الأوقات ولا يحصل منه طائل، وكثيراً ما يكون فيه التحاسد والتنافس المذمومان في الشرع.

ثالثاً: دليل الاستصحاب

الاستصحاب كما يعرفه الأصوليون هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني⁽²⁰⁾.

وهو حجة عند جمهور الفقهاء منهم المالكية، وردده بعض الفقهاء كالحنفية، على خلاف بينهم في وجوه الرد ومجالاتها، حيث ذهب المتقدمون منهم إلى رده في النفي والإثبات، في حين رده بعضهم في الإثبات دون النفي.

ومن تطبيقات هذا الدليل:

اختلافهم في مسألة إرث المفقود؛ والمفقود هو من يغيب وينقطع خبره فلا يعلم أين هو.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، هل يعتبر ميتاً فتوزع تركته على وارثيه؟

في ذلك على ما أثار عن عمر رضي الله عنه أنه قتل جماعة من أهل اليمن لاجتماعهم على قتل غلام⁽²⁴⁾.

وزاد على ذلك المالكية بالاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ووجه ذلك أنه لو لم تقتل الجماعة لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.

تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها: اتفق الفقهاء على أن الطلاق المنجز على الأجنبية لا يقع عليها لعدم وجود محله وهو عقد الزواج.

واختلفوا فيما إذا علق طلاق الأجنبية على الزواج منها، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تعليقه لغو لا عبرة به؛ لأن الطلاق لا يتعلق إلا بالزوجات وبعد نكاح صحيح ثابت.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطلاق يقع عقب التزويج مباشرة، عم المطلق جميع النساء أو خصص؛ عملاً بأصل وقوع المشروط عند وجود الشرط. وأما المالكية فذهبوا إلى التفصيل

يخدم المقاصد والمآلات، وهذا من شأنه أن يسهم في تأسيس مجتمع معتدل فكرياً وسلوكياً وخلقياً في جميع المجالات.

رابعاً: دليل الاستصلاح

وهذا الدليل متفرع عن التعليل المقاصدي، ويقصد بالاستصلاح أو المصلحة المرسلة؛ المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالنص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما المجتهد هو الذي يقوم بإرسالها وإلحاقها بالمصالح المعتبرة، فيبني أحكام المسائل على وفقها نظراً لما تحققه من مصالح ومقاصد شرعية.

وقد توسع المالكية في اعتماد هذا الدليل كمصدر للأحكام الشرعية ومنهج من مناهج الاجتهاد عندهم، في حين خالفهم غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في حجيتها وضيّقوا من مجال العمل بها، ولم يعتبروها دليلاً مثل باقي الأدلة الكلية الأخرى.

ومن تطبيقات هذا الدليل:

قتل الجماعة بالواحد:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية إلى أن الجماعة تقتل بالواحد، وقد اعتمدوا

به، حتى أثير عن الإمام الشافعي أنه قال: «إنما الاستحسان تلذذ، ومن استحسنت فقد شرع»⁽²⁸⁾.

ومعنى قول المتيطي: أي أن الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضوع والحكم بغلبة الظن، أصل في الأحكام.

وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالإجماع لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل.

ومن تطبيقات هذا الأصل:

الاشتراف في السرقة:

ويقصد به مباشرة البعض في أخذ المال من الحرز دون الباقيين الذين قاموا بالحراسة والتخطيط وما إلى ذلك من الأمور التي يحتاجها السارق في جريمته. وقد اختلف الفقهاء في حكمهم هل يقطع الجميع أو المخرج فقط؟

بين أن يعم جميع النساء أو يخصص، فإن عم لا يلزمه الطلاق إن تزوج رعاية للمصلحة؛ ذلك أن الأصل أن يلزم بما ألزم به نفسه، ولكن لو ألزمناه بذلك لكان في ذلك حرج عليه ومشقة، حيث لا يتمكن من التزوج مطلقا، وربما وقع في الحرام، وأما إن خص فإن الطلاق يلزمه متى تزوج ممن خصها بكلامه، وليس في ذلك حرج عليه لأنه يمكنه التزوج بمن شاء من غير المخصوصات⁽²⁵⁾.

خامسا: دليل الاستحسان

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لدليل يقتضي هذا العدول⁽²⁶⁾.

وقد اعتمده جمهور الأصوليين منهم المالكية كدليل من أدلة الأحكام الكلية، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ يقول المتيطي: «الاستحسان في العلم أغلب من القياس»، وقال فيه الإمام مالك: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»⁽²⁷⁾.

ومنع من حجيته الإمام الشافعي وأصحابه، وشددوا النكير على من يحتج

والنخل والشجروما يتصل بذلك من بناء أو ثمر، وإذا بنى قوم في أرض حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء؛ فلاخوته الشفعة فيه، استحسنته الإمام مالك رضي الله عنه.

هذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي استحسنتها الإمام مالك رضي الله عنه ولم يسبقه أحد إليها، والثانية الشفعة في الثمار، والثالثة القصاص بشاهد ويمين، والرابعة جعل دية أنملة الإبهام خمسا من الإبل⁽³⁰⁾.

ونظمها بعضهم فقال⁽³¹⁾:

وما استحسنت متبرع إن عد أربع

فالاثنان منها صاحب الوتر يشفع

بناء وثمر والقصاص بشاهد

وأنملة الإبهام للخمس تبرع

ومن وجوه الاستحسان مراعاة

الخلاف:

سادسا: دليل مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف هي أعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والمالكية والإمام أحمد إلى أن القطع على الجميع، وحبسهم في ذلك الاستحسان؛ إذ إن إخراج المتاع من الحرز وإن قام به البعض، إلا أنه يعتبر من الكل لتعاونهم واشتراكهم في السرقة، إذ المعتاد بينهم أن يحمل البعض المتاع، ويتيأ الباقيون للحماية والدفاع، فلو امتنع القطع على الباقيين في هذه الحال لأدى ذلك إلى تعطيل الحد⁽²⁹⁾.

وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلا أن القطع على الذي تولى الأخذ فقط، معتمدين على القياس الظاهر، وذلك أن الإخراج قد وجد منه وحده، والسرقة تمت به فكان هو السارق وحده، فلا يقطع غيره وإنما القطع على السارق فقط، وكذلك إذا أخرج كل منهم شيئا لا يجب فيه القطع لا يقطع؛ لأنه لم يتحقق شرط القطع، ولم يأخذوا بالاستحسان لأنه ليس حجة عندهم.

ومن أمثله أيضا:

الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء: للإمام مالك رضي الله عنه الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والأرضين

أعمل في عكسه دليلاً آخر، وقد اعترضه القاضي عياض بوجهين:

أحدهما: أنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه الدليل.

ثانيهما: أنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه بعض مسائل الخلاف تحكّم؛ أي ترجيح بلا مرجح⁽³²⁾.

وهي قاعدة مشهورة عند فقهاء المالكية عموماً، وجدت تطبيقاً واسعاً فيما جدّ في حياة المغاربة باعتبارها بلداً يختلف عن المشرق العربي في أشياء كثيرة، ومن آثار عدم التطرف الفكري في هذه القاعدة أنها حاولت التقريب بين المذاهب، واعتبار اجتهاداتهم، والأخذ بها والاعتداد بها أيضاً، فهي محاولة لتضييق الخلاف ونبذ التعصب، وإرساء مبادئ التوسط والاعتدال عند النظر في الدليل ومآله⁽³³⁾.

ولله درالقائل⁽³⁴⁾:

أرى فقهاء العصر طرا

أضاعوا العلم واشتغلوا بلم لم

إذا ناظرتهم لم تلق منهم

سوى حرفين لم لم لا نسلم

ومن تطبيقات هذا الدليل:

أنهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث⁽³⁵⁾، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة⁽³⁶⁾ لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وكذلك من قام إلى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلالتها، ومثله جارٍ في عقود البيع وغيرها؛ فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده، ويعللون التفرقة بالخلاف؛ فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو مضاد لما تقرر في المسألة⁽³⁷⁾.

كل هذه المرونة في المذهب تصدر من اعتدال في التفكير وعدم التطرف فيه، وهذا الأمر ينعكس إيجاباً في بناء المجتمع دعوة وسلوكاً.

قوله ﷺ: (ألا وإن حمى الله معاصيه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه)⁽⁴³⁾، ويلحق به ما جاء في قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽⁴⁴⁾، وقوله ﷺ: (الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)⁽⁴⁵⁾، وقوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)⁽⁴⁶⁾.

وتوسع المالكية في هذا الأصل يحيل على مرونة في المذهب، بشكل يحافظ على بيضة الأسرة والمجتمع وأمنهما واستقرارهما؛ فكريا وسلوكيا وخلقيا، ويدفع عن المكلف كل أشكال الحيل التي قد يتوسل بها إلى فعل المحظورات.

ولذلك للوالد أن يمنع أولاده من استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة (الفضائيات، والشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل...)، ولولبعض الوقت، أو في أوقات معينة؛ سدا لذريعة الوقوع في المحظور، حتى ولو كانت التهمة بعيدة.

ثامنا: دليل ما جرى به العمل

وهو وجه من وجوه النظر يؤخذ به في الفتاوى والنوازل والأقضية، وهو مرتبة استثنائية من الأصل، ذلك أن الأصل هو

سابعا: سد الذرائع

الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور⁽³⁸⁾.

قال الباقي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز منعها⁽³⁹⁾.

قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم قرر موضع الخلاف⁽⁴⁰⁾.

والذي لا يلزم منه الوقوع في المحظور، إما أن يفضي إليه غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، «ومنهم من لا يراعيه»، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة⁽⁴¹⁾. قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها⁽⁴²⁾. ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب:

على أن الفقه المالكي فقه قابل للتطور لمرونته وقوة قابليته للاستمرار والبقاء، واستيعابه لكل ما يجد على ساحة المعاملات»⁽⁴⁸⁾.

والإفتاء بما جرى به العمل يعدّ ضرباً من ضروب الوسطية في الفكر الأصولي، التي تجعل من أحكام الإسلام أحكاماً متوافقة مع واقع الناس ومعايشهم، مما يسهّل اندماج الناس فيها، يقول عمر الجيدي متحدثاً عن محاسن دليل ما جرى به العمل: «... إنّ ما خلفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدليل القاطع والبرهان الساطع على أن الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعاً، ويرتضي تطلعاتهم، وليس قاصراً كما يزعم أعداؤه وخصومه ويفتري عليه المفثرون من المتشرعين الذين يجهلون»، ثم ينقل مقولة للقانوني الفرنسي (إيزنسترايس) في شأن ما جرى به العمل بعد أن وصفه بالفقه المتطور: «على أن القضاة المسلمين لهم فقه لا يزال يرتقي شيئاً فشيئاً حسب الضرورة، ومن هذه النظرية يتمتع المغرب بثروة من

وجوب الأخذ بالراجح والمشهور، والعدول عنهما إلى المرجوح أو الضعيف إذا اقترن بمسوّغ معقول يعدّ رخصة، وما كان حقه ذلك وجب الاقتصار فيه على القدر الخادم للقضية من غير تعدّد أو تعميم إلى غيرها.

ولدليل ما جرى به العمل شروط خمسة جمعها محمد بن المدني كنون في قوله⁽⁴⁷⁾:

والشرط في عملنا بـ (العمل)

صدورُه عن قُدوة مؤهل

معرفة الزمان، والمكان

وجود موجب إلى الأوان
يقول عمر الجيدي: «... فإن هذا اللون من التشريع الذي اهتدى إليه الفقهاء هو عمل جليل، ومجهود في ميدان التشريع كبير، إذ برهن الفقهاء بذلك على أنهم قادرون على مجابهة المستجدات والمشكلات الواقعة والمتوقعة، وأعطوا بذلك الحلول للنوازل والقضايا التي لم يرد فيها نص صريح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحقة التطور البشري، والتغير الزمني، كما دللوا

الناس وعوائدهم، وكل ذلك يصب في التيسير والرحمة ورفع الضيق والحرج، والتزام الوسطية المنشودة ونبذ التطرف ومحاربتة قدر الإمكان.

ونخلص مما سبق إirاده أن كل دليل من هذه الأدلة التي اعتمدها المالكية في التأصيل والتأسيس، وهذه الوجوه الاستدلالية والاجتهادية التي تميزت بها خاصة المدرسة المغربية، يحمل كل منها معالم الوسطية والمرونة والواقعية، ونبذ جميع أشكال التطرف والتعصب، وهي كفيلة بإخراج مجتمع متوازن فكريا وخلقيا وسلوكيا، والمجتمع الجزائري ذو المرجعية الفقهية المالكية حقيق بأن يعود إلى هذه الأصول ويستدعيها في العملية الاجتهادية الفقهية، والتربوية التكوينية، وحتى الحياة العملية السلوكية الحضارية على السواء.

خاتمة:

بعد هذا العرض المتواضع، نخلص إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1 - إن التطرف الفكري هو رفض وإقصاء فكر الآخر وأيديولوجيته، وعدم

التصانيف لا تخطر بالبال، ولا شبه لها بما توصف به أحيانا، إذ تجد به مؤلفات فقهية جديرة بالاعتبار صنفت خلال القرن الحادي عشر، وكتبا أخرى حديثة العهد يترأى الشرع الإسلامي من خلالها شرعا حيا ومجالا لأفصح الأبحاث...»⁽⁴⁹⁾.

ومن تطبيقات هذا الدليل ما حكاه القرافي عن العجم في اعتقاده كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات، فإن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحافظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذا وصفا لازما وجزءا من صلاة صبح الجمعة فوجب أن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تجري العبادات المشروعة إذا خصت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد من حيث فهمنا تلبسا بالأعمال على الجملة فصيروا ذلك الزائد وصفا فيه مخرج له عن أصله وذلك أن الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه هي من جملته⁽⁵⁰⁾.

وعليه فإن دليل ما جرى به العمل من أهم مزاياه تجديد النظر والبحث عن حلول لقضايا جديدة، فيه مراعاة لأحوال

من شأنها حماية بيضة المجتمع من كل أشكال الغلو والتطرف والانحلال، وإرساء مبادئ التوسط والاعتدال عند النظر في الدليل ومآله.

الهوامش:

- 1 - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 4/124.
- 2 - التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، ص58.
- 3 - لبليل عبد الكريم، بحث منشور بالموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/culture/0/38047>
- 4 - سنن أبي داود، حديث رقم: 5121.
- 5 - أضواء على التعصب، أديب إسحاق وآخرون، دار الأمواج، بيروت، ط1، 1993م، ص07.
- 6 - مالك حياته وعصره رأؤه وفقهه، لأبي زهرة ص383.
- 7 - نفسه ص 883
- 8 - المدخل لابن الحاج الفاسي المالكي 1/128 دار التراث.
- 9 - تبیین كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ، ص118.

قبوله والاستماع إليه وغلق أبواب الحوار معه.

2 - التطرف مذموم في الشريعة الإسلامية، وأصحاب المذاهب حتى المدرسة منها - في مجموع مذهب كل واحد منهم لا في أحاده - سلكوا الوسطية والاعتدال.

3 - تميزت أصول المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلت من المذهب المالكي مذهبا واسع الدليل، مجاريا تقلبات الأحوال والأزمان، مستوعبا قضايا الواقع، ومراعيا مقاصد الشرع المتعلقة بالمشرع من جهة وبالمكلفين من جهة ثانية.

4 - اعتمد فقهاء المالكية في التأصيل والتأسيس للقواعد الأصولية والفقهية؛ منهجا وسطا ومذهبا متوازنا غير متطرف غلوا وجفاء.

5 - كشفت بعض المعالم والمظاهر التي تميزت بها بعض الوجوه الاستدلالية لا سيما في المدرسة المغربية عن عناية فائقة بالنصوص ومقاصدها، مرونة فقهية متوازنة تجعل من أحكام الإسلام أحكاما متوافقة مع واقع الناس ومعايشهم،

- 10 - المغرب مالكي.... لماذا؟ د. محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 2003. ص 46.
- 11 - المعارف لابن قتيبة ص 494. ذخائر العرب.
- 12 - ترتيب المدارك للقاضي عياض 1 / 96/ مكتبة الحياة.
- 13 - سير أعلام النبلاء للذهبي 8 / 96 مؤسسة الرسالة.
- 14 - مباحث في الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ص 190 - 191.
- 15 - الموافقات، ت: عبد الله دراز، 03 / 08..
- 16 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص 212.
- 17 - القواعد، أبو عبد الله المقري، ت: أحمد بن عبد بن حميد، طبعة جامعة أم القرى، مكة، د.ط، د.ت، 2 / 482.
- 18 - الفروق المسمى ب: أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، 3 / 145.
- 19 - الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 42 / 1.
- 20 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، 8 / 24.
- 21 - درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا - أومتلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، 2 / 128.
- 22 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، 8 / 88.
- 23 - الكافي في فقه أهل المدينة، محمد بن عبد البر القرطبي، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400 هـ - 1980 م، 2 / 569.
- 24 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، 4 / 354.
- 25 - أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص 83.
- 26 - البحر المحيط في أصول الفقه، 8 / 100.
- 27 - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت، 19 / 89.
- 28 - المستصفي، أبو حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، ص 171.
- 29 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، 2 / 947، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - مصر، ط 1، 1332 هـ، 7 / 178.

- باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 1946،
ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ
الحلال وترك الشبهات رقم 1599
- 44- وهو حديث صحيح أيضا. صحيح وضعيف
سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني،
برنامج منظومة التحقيقات الحديثية،
مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة
بالإسكندرية، د.ط، د.ت، 6/18.
- 45- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب،
باب تفسير البر والإثم، رقم: 2553.
- 46 - وهو حديث حسن. رواه أحمد والطبراني
وأبو يعلى وأبونعيم عن وابصة مرفوعا. كشف
الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد
العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، ت:
عبد الحميد بن أحمد بن هنداي، ط1،
1420هـ-2000م، 1/140.
- 47- نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد
الأمين بوخيزة، ص17.
- 48- المرجع نفسه، ص198.
- 49- المرجع السابق، ص199 - 200.
- 50 - الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة
التجارية الكبرى - مصر، د.ط، د.ت، ص307.
- 30 - منح الجليل شرح على مختصر سيدي
خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط،
1409هـ-1989م، 7/201.
- 31 - المصدر نفسه.
- 32 - الموافقات، الشاطبي، ت: أبو عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،
ط1، 1417هـ-1997م، 2/52، هامش رقم:
07.
- 33- مباحث في الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي،
ص219.
- 34 - كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد،
د.ط، 1941م، 1/580.
- 35 - لأنه بعد الوقوع تعلق به حق كل من
الزوجين والأولاد ويتعلق به من المصلحة وأدلتها
ما يرجح قول المخالف. انظر: الذخيرة "4/
446 - 447 - ط دار الغرب" للقرافي.
- 36 - بعد الوقوع تعلق به دليل عدم جواز
إبطال الأعمال، وهو يرجح دليل المخالف
ويقويه في هذه الحالة. انظر في المسألة: «قواعد
ابن رجب» «ق18»، و«الذخيرة»، 2/169 - ط
دار الغرب» و«فتح الباري» «2/217 - 218».
- 37 - الموافقات، 5/106 - 107.
- 38 - البحر المحيط، 8/89.
- 39 - المصدر نفسه.
- 40 - إرشاد الفحول، 2/194.
- 41 - نفسه.
- 42 - الفروق، 1/153.
- 43 - رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان،

” قراءة في كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي “

إعداد: أ.ة. سميرة مخالدي

رئيسة مكتب الأحاديث الدينية والمنشورات

- وطبع بتحقيق الدكتور أحمد البوشيخي، عن دار اللطائف للنشر والتوزيع، وهي نشرة متأخرة، صدرت عام 2012⁽¹⁾.

• ترجمة المؤلف:

هو شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المالكي المعروف بابن القصار⁽²⁾،

وقد جاءت ترجمته غاية في الاختصار، في كتب التراجم والطبقات، حيث ذكر أنه وُلد على الأرجح في بداية القرن الرابع الهجري، وذلك بالنظر إلى أقرانه وأهل طبقته ممن طلبوا العلم معه كالباقلائي⁽³⁾ المولود سنة 338هـ والمتوفى سنة 403هـ⁽⁴⁾، وابن أبي زيد القيرواني⁽⁵⁾، المولود سنة 310هـ والمتوفى سنة 386هـ، وبالنظر إلى تاريخ وفاته وهو سنة 397هـ⁽⁶⁾، وقيل أنه توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة (378ت)⁽⁷⁾.

• عنوان الكتاب الكامل:

« المقدمة في الأصول »

• المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت 397هـ)

• طبعات الكتاب:

- طُبع بعنوان: «المقدمة في الأصول»، بقرأة وتعليق الأستاذ محمد بن الحسين السليمانى، أستاذ بجامعة الجزائر. سنة 1996م، بدار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

- وطُبع بعنوان: «مقدمة في أصول الفقه»، تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم، سنة 1420هـ / 1999م، دار المعلمة للنشر والتوزيع، بالرياض، الطبعة الأولى، وأصلها أطروحة ماجستير بإشراف الشيخ الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، نوقشت سنة 1413هـ، وأجيزت بتقدير ممتاز.

أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى»⁽⁹⁾

فسبب تأليفه للمقدمة هو سؤال بعضهم بأن يجمع لهم كتابا يبين لهم فيه مسائل الخلاف بين الإمام مالك، وغيره من فقهاء الأمصار مقرونة بأدلتها، ثم تبرع لهم بذكر مقدمة رأى أنها مهمة وضرورية، لكي تكون كالأصل لما بعدها، حتى يجتمع الفرع بأصله.

• قيمة الكتاب العلمية:

إن كتاب المقدمة لابن القصار يعتبر مرجعا مهما في كشف أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، خصوصا في ظل ندرة كتب الأصول المطبوعة للمتقدمين، إضافة إلى المنهج الفريد والمميز الذي سلكه صاحبه في كشف أصول الإمام مالك وما يليق بمذهبه.

وإن لهذا الكتاب "المقدمة" قيمة علمية راقية يستمد منها أولا من قيمة ومكانة وعلو قدر صاحبه، فالقاضي أبو الحسن بن القصار يُعدّ من كبار أئمة المدرسة المالكية البغدادية، الذين نصرُوا مذهب مالك ودافعوا عنه بمؤلفاتهم؛

• نسبة الكتاب للمؤلف:

ثبتت نسبة كتاب «المقدمة» لابن القصار بتضافر الشواهد على صحة هذه النسبة، منها ما ذكره المحقق في مقدمة الكتاب من وجود اسم ابن القصار على جميع المخطوطات التي اعتمدها في قراءة النص ونشره.⁽⁸⁾ وإثبات كتاب «المقدمة» لابن القصار يُعدّ فرعا من إثبات كتاب «عيون الأدلة» له، لأن أصل كتاب «المقدمة» هو مقدمة استهل بها كتابه «عيون الأدلة».

• سبب تأليف الكتاب:

أشار ابن القصار إلى سبب تأليفه لهذا الكتاب في بداية المقدمة فقال: «أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله- وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم- وأبين ما علمته من الحجج في ذلك، وأنا أذكر لكم جملة من ذلك ... وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق بمذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجمع لكم الأمران جميعا أعني علم

الذين تخرجوا على يديه، أمثال القاضي عبد الوهاب، وأبي الحسن ابن الغريق، وأبي ذر الهروي وغيرهم، ومن هنا نجد أن كل من تناول شخصيته والتعريف به؛ قد أثنى عليه ثناء عطرا؛ قال الذهبي في وصفه: شيخ المالكية، القاضي، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري كما يعد من الثقات؛ إذ وثقه الخطيب البغدادي وأبو ذر الهروي⁽¹²⁾.

قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه⁽¹³⁾.

وقال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد⁽¹⁴⁾.

وقال الحافظ أبو ذر الهروي: هو أفاقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث⁽¹⁵⁾.

وقال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول⁽¹⁶⁾.

وهو بمثابة اللبنة الأولى في صرح الكتابات الأصولية عموما، وإسهام المدرسة المالكية في الأصول خصوصا، حيث يعدُّ من أولى المؤلفات الأصولية المالكية بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك لتقدم عصر صاحبه المتوفى سنة 331 هـ⁽¹⁰⁾.

كما أن كون الكتاب مقدمة لكتاب عيون الأدلة، يعد في ذاته قيمة تضاف إلى قيمة عيون الأدلة، الذي وضعه صاحبه لنصرة مذهب الإمام مالك رحمه الله والدفاع عنه، فهو من أقدم ما وصل إلينا من الكتب الفقهية المؤلفة في الخلاف العالي، القاعدة التي بني عليها الكتاب والأصل الذي تفرع عنه، وهذا ما يقوله صاحبه في سبب وضعه وتأليفه وثمرته: «...ليجتمع لكم الأمران جميعا أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى»⁽¹¹⁾.

• ثناء العلماء على ابن القصار:

يشكل ابن القصار حلقة مهمة في المدرسة العراقية المالكية التي برزت على يد أسرة بني حماد، وتتجلى هذه الأهمية في الكوكبة النيرة من العلماء

• منهج ابن القصار في كتابه:

استهل الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي كتابه «المقدمة» بمقدمة تبين عزمه على تأليف الكتاب ليجمع فيه مسائل الخلاف التي وقعت بين الإمام مالك رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار، مع بيان مذهب الإمام مالك والأصول التي بنى عليها فروعه واستدلالاته في المسائل، والثناء على مذهبه، إذ قال: «وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا - رحمه الله - كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة والنظر الصحيح»⁽¹⁷⁾

وقسم الكتاب إلى أحد وخمسين باباً، منتهجاً تسمية الأبواب بالعناوين الأصولية والمباحث التي تندرج تحتها مبيّناً مذهب مالك في كل مسألة من خلال كتبه، أو يدل عليه مذهبه، معتمداً في ذلك على الاختصار والاقتضاب، وقد يصوغ المبحث بصيغة الاستفهام للإشعار بوجود الخلاف في المسألة.

وما يميز منهجه سهولة الأسلوب والعبارة، والتزامه الأمانة مع الدقة في نقل أقوال الإمام مالك رحمه الله، وعزوه الأقوال إلى أصحابها، والاقتصار على مذهب مالك وعدم ذكر المذاهب الأخرى إلا نادراً.

كما يبين ابن القصار رأيه في بعض المسائل التي خالف فيها مذهب مالك رحمه الله أو بعض المالكية، مما ظهر له أنّ الصواب فيها مخالف لما ذهب إليه الإمام مالك أو أصحابه، وذلك كقوله في مسألة «الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به؟»: «عندي أن الصحيح هو أنّ الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة وتكراره يحتاج إلى دليل»⁽¹⁸⁾.

وقد تضمن الكتاب ملاحق في أصول الفقه المالكي كالآتي:

- مقدمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت 378هـ)

- مقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله بن الفخار (ت 419هـ)

- المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)

عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، وهذا يدل على مكانته في هذا العلم ورسوخه فيه⁽¹⁹⁾.

الهوامش:

1 - سلسلة الإيجاز في التعريف ببعض المؤلفات لمحسن المغربي.

2 - الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء ج 12 ص 541

3 - أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي شيخ السنة ولسان الملة، مقدم الأصوليين، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له من التصانيف: التبصرة، التمهيد، التقريب والإرشاد، إعجاز القرآن وغيرها توفي 403هـ ينظر ترجمته في القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7/44 وما بعدها.

4 - الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، 6/176.

5 - القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي شيخ المالكية في عصره، كان يلقب بمالك الصغير، صاحب المصنفات المحررة في المذهب، كالرسالة، والنوادر والزيادات، توفي سنة 386هـ، ينظر ترجمته في ترتيب المدارك 6/215/

- رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب.

مع نصوص أخرى:

- مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب

- إجماع أهل المدينة (من كتاب الملخص) للقاضي عبد الوهاب

- فصول مختارة في أصول الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب

- إجماع أهل المدينة لعلي بن إسماعيل الأبياري المالكي

- مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة للحسين بن رشيق الرّبيعي المالكي
- عمل أهل المدينة للقرافي.

• أثر ابن القصار فيمن بعده:

يتجلى تأثير ابن القصار رحمه الله فيمن جاء بعده من الأصوليين في كثرة النقول عنه وذكر آرائه الأصولية، ومن ذلك ما نجده ماثوثاً في أحكام الفصول والإشارة للباغي، وإيضاح المحصول للمازري، والبحر المحيط للزركشي، وشرح التنقيح للقرافي، ورفع النقاب

- 6 - أنظر ابن القصار، المقدمة تج: مصطفى مخدوم، القسم الدراسي ص: 16.
- 7 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
- دار الحديث- القاهرة، ط 1427هـ-2006م ج 12 ص 541. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) ج 7 ص 71.
- 8 - المقدمة في الأصول لابن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليمانى، ص 19 - 20.
- 9- المقدمة لابن القصار تحقيق: السليمانى ص 22.
- 10 - منهج ابن القصار في كتابه المقدمة وتطبيقاته في تخرج الفروع على الأصول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الإسلامية، للطالب مولاي عبد العالي محمد.
- 11 - المقدمة لابن القصار تحقيق: السليمانى ص 1
- 12 - أنظر الذهبي سير أعلام النبلاء 17/107 وما بعدها.
- 13 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال، تج: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط/1 1988م، 1/237.
- 14 - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لابن خليل التتائي المالكي، تج د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/1، 1435 هـ - 2014 م، 1/180.
- 15 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 7/70.
- 16 - ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 7 ص 71
- 17 - ابن القصار، المقدمة ص 3
- 18 - ابن القصار، المقدمة، ص 139
- 19 - سلسلة الإيجاز في التعريف ببعض المؤلفات: مقدمة ابن القصار في أصول الفقه، محسن المغربي.

قصيدة مهداة للشيخ المبيد والداعية الأديب سماحة
الشيخ: عبد الكريم مفتاح بمناسبة نتمه لوطاً إمام دار
العبرة بعسجد الغتم بباب الواد يوم الخميس 23 جانفي
2020م الموافق 27 جمادى الأولى 1441هـ

بقلم الأستاذ: إسماعيل سعدي

إمام مسجد السلام - المحمدية

هائية الكريم

إلى حلقة العلم الشريف رواح
ومجالس الذكر الحكيم فلاح
يا أيها الغادي إليها مشوراً
جمع العقول بالنقول صحاح
يحدوك فهم للحديث موطأ
فضل عظيم ماله إفصاح
أبشركم بالله بين عباده
يزينه درس بالتقى نضاح
أكرم بشيخ نابه ومعلم
قصدت روضاً مسكته فواح

إِذَا افْتَتَحَ الْحَدِيثَ مُبْسَمِلًا
 سَبَقَ الشَّذَى وَتَجَمَّلَتْ أَرْوَاحُ
 يَمْتَأَخُ مِنْ نَبْعِ الْهِدَايَةِ وَزَدَهُ
 وَيَبُتُّ فِي الْأَذْهَانِ مَا يَمْتَأَخُ
 رَجَاحَهُ عَقْلِ وَ أَمْتِالِكَ عَزِيمَةٍ
 وَمَنْ الْمَوَاهِبِ فِطْنَةٌ وَصَلَاحُ
 نُورِ الْوَقَارِ وَجِوَارِ وَاعِظُ
 هَدْيِ النَّبِيِّ لِلْكَرِيمِ سَلَاحُ
 يَسْتَقْبِلُ الْوَجَلَ الْكَبِيرَ بِشَوْقِهِ
 إِلَى الْحَبِيبِ وَذَمُّعُهُ سَحَّاحُ
 إِذَا طَلَبَ اللَّيْبُ بَيَانَهُ
 وَشَكَا إِلَيْهِ بِعِلَّةٍ تَجْتَأَخُ
 كَشَفَ الْمُغَطَّى مِنْ بَلَاعَةِ لَفْظِهِ
 لِيَزُولَ رَيْبٌ بِالْهَوَى نَزَّاحُ
 إِنَّ الْأَصِيلَ أَصِيلٌ فِي تَوْهَجِهِ
 كَأَنَّهُ الْمَشْكَاهُ بِهَا مِصْبَاحُ
 يُزِيلُ الْغُومَ بِنَظْرَةِ عَارِفِ
 طَلُقَ الْمُحَيَّا بِالسَّنَا لَوَّاحُ
 يُحِيطُ الْكِتَابَ بِخَالِصِ حَزْمِهِ
 لِسَانُ صِدْقٍ لَا يَغْتَرِيهِ مُزَّاحُ

يَسْتَنْطِقُ الْأَلْفَاظَ يَبْعَثُ شَجْوَهَا
إِلَى الْمُرِيدِ بُلْبُلٌ صَدَاخُ
يَسْتَبْطِنُ الْخَيْرَ الْعَمِيمَ لِأُمَّةٍ
قَدْ أَثَخَنَتْهَا بِالْدُرُوبِ جِرَاخُ
يَسْتَفْبِحُ الْعُدُونَ يَمُقَّتْ أَهْلَهُ
حَتَّى تَطِيَّشَ لِلْبُعَاةِ رِمَاخُ
خَتَمَ الْمُوْطَأَ بِالرُّبُوعِ أَيَّمَةٌ
هُمُ الْفُقَهَاءُ لِغَيْرِهِمْ شُرَاخُ
الْأَوَّلُ طَاهِرٌ وَبَلْعَالِمٌ بَائِي
مَعَ الْكُنْتِي ، كَرِيمَنَا مِفْتَاحُ
نَفَعُوا الْجَزَائِرَ بِالْمَعَارِفِ حَيْثُمَا
حَلَّ الْكِرَامُ تَعَاقَبَتْ أَفْرَاخُ
سَاقُوا السَّعَادَةَ لِلْعِبَادِ بِنْدَلِهِمْ
إِنَّ السَّعَادَةَ رِفْعَةٌ وَسَمَاخُ
فَإِذَا الْمَسَاجِدُ بِالْجُهُودِ مَنِيَعَةٌ
قَدْ عَمَّهَا بِالْمُصْلِحِينَ نَجَاخُ

ترجمة الشيخ محمد الصالح بن عتيق

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية جيجل



مولده ونشأته:

هو محمد الصالح هيدوك، الشهير بـ(ابن عتيق)، ولد في الرابع من شهر ماي سنة 1903م، في أسرة متواضعة، وبيئة فقيرة، وذلك بقرية (العارضة) على بعد حوالي 5 كلم من مدينة الميلية بولاية جيجل، عاش منذ طفولته فقيرا، في أسرة كبيرة العدد، ولما بلغ سن السادسة من عمره أدخله والده "الكتاب" لتعلم مبادئ القراءة والكتابة، وكان في أثناء

ذلك يجمع بين القراءة والعمل في رعي الأغنام.

ولما بلغ من العمر خمسة عشر عاما توفي والده (الحسين)، ثم في أقل من سنة توفيت والدته كذلك.

رحلته في طلب العلم:

هاجر الشيخ محمد الصالح بن عتيق قريته طلبا للعلم، فاتّجه نحو مدينة قسنطينة، حيث تنقل بين عدة زوايا، بدءا بزواية الشيخ بورصاص بالخناق

بانتظام إلى غاية سنة 1932م حيث
تحصل على شهادة التطوع (العالمية)

العودة إلى أرض الوطن والانخراط في الإصلاح:

عاد الشيخ محمد الصالح بن عتيق
من تونس سنة 1932 م، واتجه إلى
قسنطينة فاستقبله الشيخ عبد الحميد
بن باديس استقبالا الفاتحين، وأقام
من أجله حفلا يليق بمقام الشهادة التي
تحصل عليها، ثم طلب منه الانخراط
في صفوف جمعية العلماء المسلمين
الجزائريين، والعمل تحت لوائها، فوافق
ولم يتأخر.

في ميدان التربية والتعليم والدعوة والإرشاد:

في البداية أرسله ابن باديس إلى مدينة
الميلية وضواحيها ليتولى مهمة الإرشاد
والتوجيه، وليضع النواة الأولى لبناء
مدرسة الميلية.

ثم استدعاه ابن باديس وأرسله إلى
مدينة بني عباس سنة 1935 ليقوم
بوظيفة الإمامة والوعظ والإرشاد
بالمسجد الكبير، كما أسس مدرسة
للتعليم بمساهمة أعيان المدينة، وكان

شمال قسنطينة، ثم زاوية الشيخ
الزواوي، ثم بزاوية الشيخ السعيد
بن زقوطة بواد العثمانية، ليستقر في
الأخير بمدينة ميلة الشهيرة آنذاك بتوفر
العلم والعلماء، فعكف هناك على إتمام
حفظ القرآن الكريم، وحضر دروس
الشيخ محمد بن الظريف الميلي في الفقه
والتوحيد وغيرها، كما تلقى دروسا في
اللغة العربية وفنونها.

وبعد ست سنوات من الطلب بميلة،
تطلعت نفسه إلى مزيد من المعارف،
فالتحق رفقة بعض زملائه بالجامع
الأخضر، وانخرط في سلك تلاميذ
العلامة عبد الحميد بن باديس، حيث
تلقى به علوم العربية والتاريخ والفقه
والتوحيد وغيرها من الفنون، وقد تأثر
كثيرا بدروس الشيخ مبارك الميلي، حتى
كان لا يكاد يفارقه.

رحلته إلى تونس للدراسات العليا:

ارتحل الشيخ محمد الصالح بن
عتيق إلى تونس سنة 1927م، لينتظم
في سلك طلبة جامع الزيتونة بعد
نجاحه في الامتحان بصفته حرا، وذلك
سنة 1928م، حيث أخذ يتابع الدروس

وكلما حل بالميلية تحركت العناصر المعادية لفرنسا، فإبعاده أمر ضروري" وبناء على هذا التقرير فقد أمر عامل عمالة قسنطينة بإغلاق المدرسة، وبعدها كلفته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالتنقل إلى مدينة تيارت والإشراف على مدرستها إلى سنة 1949م، حيث ألح عليه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي للانتقال إلى مدينة سكيكدة والإشراف على مدرسة «الإرشاد» بها.

وبمناسبة افتتاح فرع لمعهد ابن باديس بالميلية، والذي أشرف على بنائه المحسن محمد خطاب، كلفه البشير الإبراهيمي بمهام مدير هذا الفرع، ومشرف على المدارس المنتشرة بمنطقة الميلية، وذلك سنة 1952م.

الشيخ بن عتيق في السجون والمعتقلات:

وفي نهاية 1954 استدعي للذهاب إلى البلدية فتولى بها الوعظ والإرشاد، وساهم في بناء مدارس ومساجد، ونظرا لمواقفه المعادية للاستعمار، فقد اعتقلته السلطات الاستعمارية، ووضعتة بسجن البلدية، ثم البروقاية سنة 1957م، بتهمة تحريض الجماهير على مقاومة

مديرا لها إلى غاية نهاية سنة 1937م، حيث استدعاه الشيخ ابن باديس للعمل خارج الوطن والهجرة إلى فرنسا للمساهمة في تعليم الجالية الجزائرية بالخارج، فساهم هناك في إنشاء المدارس والأندية، وإلقاء الدروس والمحاضرات الدينية.

العودة إلى أرض الوطن

وفي سنة 1941 عاد إلى أرض الوطن، حيث أقام حفل زواج حضره الكثير من العلماء منهم الشيخ مبارك الميلي، والشيخ محمد الطاهر ساحلي وغيرهم.

ثم توجه إلى مدينة برج بوعرييج، فانتصب للتدريس بها، كما قام بتقديم دروس الوعظ والإرشاد بها.

واستمر بها إلى سنة 1945 م، حيث غادرها إلى مسقط رأسه بالميلية، حيث وجد سكانها بانتظاره لاستكمال ما بدأه في نشر العلم وإصلاح المجتمع.

فأشرف على التدريس بمدرستها، التي أصبحت منارة علم ووطنية بالمنطقة، فأعدت المصالح الاستعمارية تقريرا ضده، جاء فيه "إن المسعى هيدوك محمد الصالح أحد المشوشين الكبار

كتاب بعنوان "أحداث ومواقف في مجال الدعوة الإصلاحية والحركة الوطنية بالجزائر"، بالإضافة إلى العديد من المحاضرات والأبحاث المنشورة هنا وهناك في المجلات والصحف.

هذا هو الشيخ محمد الصالح بن عتيق، العالم العامل، والمؤدب اللبيب، والخطيب البارع، والمصلح الثائر... إلخ.

كانت للشيخ مكانة كبيرة ضمن رجال العلم ورجال الثورة، شهد له وأشاد بأعماله الشيخ أحمد حماني، والشهيد القائد عميروش، والشهيد سويداني بوجمعة، والشهيد عيسات إيدر وغيرهم، كما كانت له مكانة عظيمة في قلوب العامة من الناس

فرحم الله الفقيد، وأسكنه فسيح جنانه.

الاستعمار، ثم نقل إلى سجن أفلو بالأغواط، ثم على سجن أركول بوهران ثم بوسوي بسيدي بلعباس، ثم الدويرة بالعاصمة، ثم سيدي الشحمي بوهران، ولم يفرج عنه إلا في 23 مارس 1962 م.

نضاله بعد الاستقلال الوطني:

وأول عمل قام به بعد الاستقلال هو انتدابه من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، للقيام بمهام التفتيش لمقاطعة الشرق الجزائري، ثم عمل أستاذا بثانوية حسيبة بن بوعلي بالقبة إلى غاية تقاعده سنة 1972 م، ثم عمل بصفته عضوا بالمجلس الإسلامي الأعلى ومقرر لجنة الفتوى به، كما كان يلقي الدروس والمحاضرات والخطب بمختلف جهات الوطن، وكان استقراره في كل ذلك وسكنه بناحية القبة بضواحي العاصمة

وفاته وأثاره:

وبعد حياة طويلة مليئة بالكفاح والنضال، شاء القدر أن تكون نهايته بمسقط رأسه بالميلية، بعد مرض عضال، حيث توفي في أبريل 1994، ودفن بها ومن أبرز أثاره المكتوبة هو المذكرات التي طبعها في الثمانينيات في

Riposte nationale de lutte contre le SIDA Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs

ADDA khedidja

Mes dames et messieurs,

Avant de commencer, permettez-moi de louer les efforts de tous les partenaires qui œuvrent sans relâche à faire que l'Algérie vainque le VIH SIDA, il s'agissait donc depuis le tout début de répondre à cette question essentielle qui était : le SIDA, comment lutter contre et qui doit faire quoi dans cette lutte ?

Dans ce sens, la politique algérienne de lutte contre le SIDA reposait et repose encore à ce jour sur trois grands groupes d'acteurs : le Ministère de la Santé, la société civile à travers les associations de personnes vivants avec le VIH et de lutte contre le SIDA, et enfin les divers départements ministériels, chacun selon ses attributions et selon le rôle qu'il détient au sein de la société algérienne, Chacun contribuant à une prise en charge globale de la lutte contre le SIDA.

S'agissant du ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs dans la lutte contre le SIDA.

Le Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs s'était attelé et s'attèle encore aujourd'hui dans la riposte au VIH SIDA, et en sa qualité de référent culturel national, à œuvrer par le biais de discours et prêches d'orientation religieuse, en direction des acteurs de la société civile et ce afin de parer à toute déviance sociale voire culturelle contraires au bien-être, et à la dignité des individus atteints de SIDA, à savoir les actes et pratiques préjudiciables à la dignité humaine, tout cela bien entendu par des campagnes de sensibilisation et d'information à travers les 20.409 mosquées du territoire national.

Ainsi, la démarche adoptée avait dès lors, pour principe une approche participative à une vision globale du gouvernement algérien, et une

logique d'appropriation des objectifs à atteindre.

Conscient du rôle à jouer, le Ministère des Affaires Religieuses a depuis le début, durant les années 80, instruit ses fonctionnaires, imams, à se tenir à coté de leurs collègues fonctionnaires du secteur de la santé, et à les assister dans cette lutte nationale.

On voyait ainsi le médecin et l'imam, côte à côte et le malade, au centre de toute leur attention, l'un le soutenant moralement, le réconfortant et l'assurant de tout son soutien inconditionnel et l'autre le soignant.

Car la mosquée, à son titre de noyau au sein de la société algérienne, joue un rôle «vital» dans la lutte contre le sida en sensibilisant les jeunes contre les dangers de la propagation du virus.

Les mosquées existant en Algérie n'ont eu de cesse d'encadrer les jeunes et de les sensibiliser sur les dangers du VIH/sida pour éviter sa propagation.

Car si la mosquée est un lieu de culte, elle reste aussi un lieu de

communication où des hommes et des femmes de religion se côtoient et peuvent par des idées simples expliquer et prévenir des dangers d'un fléau qui menace toute la société.

Le VIH n'est pas une fatalité. Il peut être circonscrit, pour peu que tous les partenaires y contribuent efficacement, c'est pour cela que le Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs a saisi et adopté comme cheval de bataille.

C'est donc dans cette optique que le travail de sensibilisation qu'entreprend la mosquée s'inscrit, en s'ouvrant sur la société sans avoir peur des tabous.

L'éducation de la vertu (chasteté العفة) pour ce qui est de la sexualité devrait être d'abord enseignée par la famille et la tradition, à travers un comportement exemplaire des parents, mais aussi à travers les discussions sans tabous entre mère et fille ou entre père et fils (même s'il est certes peu aisé de se démettre des scrupules et des tabous) il reste essentiel, tel que le révèle notre religion de parler et de communiquer, n'est-il pas dit : « il n'y a point de

pudeur en religion لا حياء في الدين.

A cet effet, la mosquée s'est attelée et astreinte à délivrer un message clair au sujet du virus du SIDA, aux quelques 20.000.000 de fidèles qui fréquentent les 20.409 mosquées du territoire national, et sur les dangers encourus.

C'est ainsi que la mosquée par le biais de la formation des imams et des mourchidates a contribué à délivrer un message d'ouverture serein qui a été à même de prendre en charge l'individu en âge de maturité sexuelle et de lui apprendre par un discours sans faux semblant, à entre autres, canaliser ses pulsions sexuelles (pour les célibataires) vers des actions plus conformes à l'esprit de la vertu (le jeûne par exemple) et pour les personnes mariées, à entretenir une vie conjugale plus sereine entre conjoints.

Mais cette même ouverture, ne signifiait pas uniquement rester cantonné dans une position de l'autruche, qui croit qu'en fermant les yeux, le danger va disparaître, il s'agissait avant tout, d'ouvrir les yeux sur la réalité de la société, car

faire de la prévention son cheval de bataille, aurait été vain, puisqu'il s'agissait non seulement de parler de l'interdit, à savoir des relations extra-conjugales non protégées, et pas que ça, puisqu'il fallait soulever le sujet en ayant à l'esprit, que la vertu et la chasteté ne sont pas l'unique solution, mais plutôt une solution compliquée et difficile dans le contexte socio-économique de notre pays où le mariage est de plus en plus retardé.

Dans ce sens, des actions claires ont été entreprises avec courage, et détermination par le ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs.

Nous citerons :

-Participation à l'atelier régional sous le slogan « Leadership pour l'obtention de résultats » à Alger du 02 du 05 juillet 2005 ;

-Signature de la Déclaration d'Alger par le Ministre des Affaires Religieuses et des Wakfs le 16 novembre 2005, cosigné avec la présidente de l'Association El Hayat (première association de personnes vivant avec le SIDA) et en collaboration avec ONUSIDA, qui

a marqué l'engagement politique du ministre, au nom de l'Etat Algérien.

-Participation des mourchidates à la formation en direction des guides religieux de sexe féminin des pays arabes, en vue de leur sensibilisation au SIDA, sous le patronage du secrétaire général de l'association «Waatassimou واعتصموا»: textuellement traduite «Cramponnez-vous» ou «tenez bon» en Libye du 28 au 31 mai 2006.

-Organisation d'un atelier de formation de quelques 60 formateurs et formatrices (imams et mourchidate) les 24 et 25 Juillet 2006 à «Dar El Imam» à Mohammadia - Alger.

-Participation à l'atelier régional pour la sensibilisation au SIDA dans les pays arabes au Caire -Egypte du 06 au 09 Novembre 2006.

-Participation au colloque régional sur le rôle des leaders religieux dans le changement des comportements dangereux, au Maroc, du 22 au 15 mai 2007 sous la supervision du programme des nations Unies pour le développement (PNUD).

-Organisation d'un atelier régional de formation au profit de quelques 80 leaders (chefs) religieux de 12 états arabes, du 02 au 05 juillet 2007.

-Organisation d'un atelier national de formation au profit de 50 formateurs et formatrices (imams et mourchidates) les 21 et 22 juillet à Sétif à l'est d'Alger.

-Participation au colloque régional des wilayas du centre sur la prévention du SIDA dans le milieu scolaire le 19 Avril 2008 au lycée Hassiba Ben Bouali - Alger, organisé par le ministère de l'éducation nationale.

-Organisation d'une journée d'étude et de formation au profit de 150 imams et mourchidates pour le travail de proximité, le 08 décembre 2011, intitulé «La Lutte contre le SIDA, une affaire qui nous concerne», à Dar El Imam-à Mohammadia- Alger ;

Il n'en demeure pas moins que le guide réalisé par le ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs, reste la démarche la plus intéressante au sens où elle a permis de

former et de mettre entre les mains de nos imams et mourchidates un outil pédagogique et un manuel d'orientation et non des moindres pour les guider dans l'assimilation de la lutte contre le SIDA et la connaissance des modes de transmission de la maladie, mais leur a surtout permis de savoir comment se comporter face à cette maladie et avec les malades, tout en les pré-munissant des moyens de prévention, que notre religion préconise.

Le Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs a entre autres, produit des banderoles dans les deux langues (arabe - français) de lutte contre le SIDA, étayées de textes religieux et versets coraniques, de quoi mettre en exergue le trait de tolérance dans notre religion.

Il a également été édité des prospectus et dépliants portant des instructions de sensibilisation afin d'étayer la démarche générale adoptée par le secteur des Affaires Religieuses.

Un nombre non négligeable de mesures prises aussi bien au niveau

des mosquées qu'au niveau des centres culturels islamiques tels que l'organisation de conférences culturelles et scientifiques afin de mieux faire connaître la maladie et les moyens de s'en prémunir.

L'organisation d'activités d'orientation au profit des femmes dans un souci de travail de proximité autant à l'intérieur des mosquées qu'en dehors, coordonnées par les mourchidates.

Des mesures d'information et de communication ont été adoptées telles que des émissions radiophoniques et télévisuelles, initiées par le secteur mais aussi en collaboration avec d'autres secteurs aussi bien publics que privés (société civile et mouvement associatif) que des organisations onusiennes telles que ONUSIDA ou FNUAP, tout ceci dans un souci de communication et de mise en exergue du rôle de la religion dans la lutte contre le SIDA.

Le Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs a également ouvert une icône sur son site web officiel (www.marw.dz), laquelle

fenêtre met en exergue tous les efforts de communication en la matière, qu'il s'agisse de la déclaration d'ALGER ou du guide de lutte contre le SIDA.

En outre, un numéro complet de la revue «Rissalat El Masdjid رسالة المسجد produit par le Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs, a été dédié à la lutte et à la prévention contre le SIDA

Dans la même optique, le ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs œuvre constamment et veille à soutenir toutes les actions du programme des nations unies de lutte contre le SIDA, notamment dans le contexte du slogan «Zéro victimes » internationalement ambitionné à l'horizon 2020, et ce par des actions communes avec les partenaires sociaux et toutes les parties prenantes à la lutte contre ce fléau mondial, qui menace la société.

Et plus qu'une politique, les actions courageuses du ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs, se veulent l'expression d'un devoir envers la société, que d'œuvrer à la protéger des menaces qui peuvent porter atteinte à son équilibre et sa sérénité.

عن فتاوى الشيخ شارف - رحمه الله - فدية الصيام للعاجز عن القضاء

جمع وتقديم: د . محند او ايدر مشنان

السؤال:

«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»⁽³⁾، وذلك للمشقة التي تصيب المسافرين والغازي غالباً، ودين الله يسر قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁾.

ومما علمنا الله من الدعاء قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁵⁾.

وما ورد في الصحيح أنه قيل له ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِطْرَكَ، فَأَفْطِرْ إِدْخَالاً لِلتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ»⁽⁶⁾، كما نطق بذلك

3- أخرجه مسلم (2/ 789، رقم 1120/ 102).

4- سورة الحج/78.

5- سورة البقرة/286.

6- جاء في صحيح مسلم (2/ 786، رقم 1114/ 91) أنه

قيل للنبي ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

جندي في جيش التحرير لم يتمكن من صيام رمضان في سنوات الثورة، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها أصيب بمرض ضيق التنفس، بحيث لا يستطيع أن يصوم، فماذا ينبغي له أن يفعل؟

الجواب:

من المعلوم شرعا أن الفطر في السفر مباح لمنطوق الكتاب وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾.

وكذلك الغزو، بل ذكر الشافعي وعلماء الأندلس المالكيون أن الفطر أفضل من الصوم، لما صح أن آخر الأمرين هو الفطر في السفر.

قال ابن شهاب: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَأَلْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽²⁾.

كما صح عنه ﷺ من أمر الغزو قوله:

1- سورة البقرة/185.

2- سبق تخرجه.

وتبقى الفدية، فهل تترتب عليه؟

فقد جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبُرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ. فَكَانَ يَفْتَدِي) قَالَ مَالِكٌ: (وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) (12).

فقوله: ((إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ)). أي الصيام، يدل على أن غيره ممن لا يقوى عليه لا فدية عليه.

وجاء في المصدر نفسه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: ((مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقِضَاءُ)). وروي عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك. انتهى (13).

فهذه آثار تفيد أن الفدية مترتبة على القوي على الصوم المفطر في القضاء حتى حل رمضان آخر، وكذا الضعيف جدا عنه كصاحب مسألتنا هذه، مع عدم القضاء على هذا الأخير ما دام المانع. والله أعلم بالصواب.

- 12- أخرجه الإمام مالك في الموطأ (1/ 307)، رقم (51). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (6/ 329)، رقم (8889).
- 13- أخرجه الإمام مالك في الموطأ (1/ 308)، رقم (53).

القرآن (7)، و«قَدْ كَانَ ﷺ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ» (8).

روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» (9).

قال ابن حبيب وابن العربي: فأما عند القُرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف (10). فهذه الأخبار والآثار تدل على أن الصوم في السفر والغزو غير واجب، ويبقى الأمر بين الإستحباب والإباحة، وقد سبق الأثر أنه كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ الفطر، وقول ابن شهاب: «وَكَاثُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَأَلْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (11).

وعليه، فلم يبق كلام في أمر استحباب أو استباحة فطر الغزاة والمسافرين، ويبقى أمر قضاء ما فات من الصيام واجبا بعد القدوم من السفر والانتهاء من الغزو، فإن حصل للملزم بالقضاء مانع متصل كما في مسألتنا. فالقضاء مسقط عنه ما دام المانع.

7- لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة/185].

8- سبق تخريجه.

9- سبق تخريجه.

10- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 116).

11- سبق تخريجه.

خطبة الجمعة تمهيسية حول

مخاطر هوارث المرور والسلاعة المرورية في الإسلام

إعداد : محمد أمين حدو- إمام أستاذ
مديرية الشؤون الدينية ولاية عين تموشنت

الخطبة الأولى :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أما بعد :

عبادَ الله جاءت شريعة الله لإصلاح
أحوال العباد، ولمصالحهم في العاجل
والآجل، فتضمّنت أحكاماً عدّة مدارها
على خمسة أمور كليّة جاءت بحفظها
ورعايتها، أعلاها مصلحة الدّين تتلوها
مصلحة النفس، ثم تأتي بقيّة المصالح.

ولمّا كان حفظ الأنفس أمراً عظيماً
كان ثواب من يسهم في ذلك كبيراً جدّاً
مثلما كان إثم من يتعرّض لها بالإتلاف
الكليّ عظيماً، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّمَا كَثِيرًا مِّنْهُمْ
بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾
[المائدة : 32] قال قتادة بن دعامة :

(عَظُمَ وَاللَّهِ وَزُرْهَا وَعَظُمَ أَجْرُهَا)⁽¹⁾.

وقد اشتدّ الوعيد في التعرّض للنفس
بالقتل في نصوص كثيرة، قال تعالى :

خطبت العدر

ومثلما حرّم التعرّض للأنفس بغير حقّ
 حرّم التعرّض لأموال الآخرين بغير إذن
 أصحابها، فقال عليه الصلاة والسّلام
 في حجة الوداع: **(إن دماءكم وأموالكم
 وأعراضكم عليكم حرام..)**(4)، ونهى
 الحقّ سبحانه عن تبيذير الأموال وتعريضها
 للضياع، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ
 كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ [الإسراء: 27].
 معاشر المسلمين اعلّموا أن من
 تعريض الأرواح للإزهاق، والاعتداء على
 الغير بغير حقّ، وإتلاف الأموال التسبّب في
 حوادث المرور، كيف كان ذلك التسبّب.
 إن قضية إرهاب الطرقات التي ولّدتها
 الحوادث المروريّة المتكرّرة، والتي صارت
 تعرف تصاعدا رهيبا، لينذر بالخطر
 الكبير في هذا المجال.
 ولو خصّصنا الحديث عن واقع بلدنا،
 وطلّعنا ما سجّله الجهات المعنيّة في
 ذلك، لأدركنا فداحة الخطب، وشدّة
 الضّرر الحاصل بسبب كثرة الخسائر في
 الأرواح والممتلكات الناجمة عن الأحداث
 المروريّة.

﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
 وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
 لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: 93] قد
 اجتمعت ههنا عقوبات مختلفة لم تجتمع
 لمعصية أخرى في كتاب الله أبدا، ما يدلّ
 على عظم شأنها عند المولى سبحانه، وفي
 هذا الشأن يقول عليه الصلاة والسّلام:
**(لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم
 يصب دما حراما)**(2).

فالأنفس ملك لله تعالى لا يحلّ
 التعدي عليها ولو من قبل صاحبها،
 قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
 وَأَحْسِنُوا** ﴾ [البقرة: 195] والتعرّض
 للنفس المعصومة بأي شكل من أشكال
 الاعتداء محرّم تحريما شديداً ولو كان
 دون القتل، وقد يستحقّ فاعل شيء من
 ذلك اللّعن وهو الطرد من رحمة الله، كما
 في مجرّد الإشارة إليه بشيء فيه خطورة
 يقول عليه الصلاة والسّلام: **(من أشار
 إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه
 حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)**(3)، فما
 بالكم بما هو أكبر من ذلك؟

يقول الخبراء بشأن أسباب الحوادث المرورية بأن منها ما يرجع إلى طبيعة الطرق، ومنها ما يرجع لعدم الالتزام بقوانين المرور، ومنها ما يرجع إلى طبيعة المركبات، ومنها ما يرجع لغير ذلك من الأسباب.

غير أن نسبة تسعين بالمئة (90%) من الحوادث- حسب الإحصاءات- هي بسبب عدم احترام قوانين المرور والتقيّد بها، كعدم إحترام إشارات المرور، وعدم التقيّد بالسرّعة المطلوبة، وترك حزام الأمان، وعدم إحترام ممّرات الرّاجلين، واستخدام الهاتف النّقّال أثناء القيادة ونحو ذلك من الملهيات عن السّيّاقة وأخطرها السّيّاقة في حالة سكر.

فأين من يتسبّب في هذه الحوادث -بالزيادة على السرعة المطلوبة أو بشغل النفس بما يليه عن السّيّاقة كالحديث في الهاتف، ورفع صوت المذياع ونحوه ممّا هو مخالف للقوانين المروريّة- من النصوص الأمرة بحفظ النفس وعدم تعريضها للهلاك؟

تقول الإحصاءات المسجّلة خلال سنة واحدة، أنّه سجّل سبعة وعشرون ألف (27000) حادث، الوفيات ثلاثة آلاف وسبعمئة وثمانية عشر (3718) قتيلا، والجرحى واحد وأربعون ألفا وخمسمئة وأربعة وأربعون (41544) جريحا.

فضلا عن حالات الإعاقة والعاهات المستديمة، والإضطرابات النفسيّة وغير ذلك.

وقد بلغ معدّل الخسائر اليوميّ للحوادث المروريّة اثني عشر (12) قتيلا ومئة وسبعة عشر (117) جريحا يوميا.

وأما معدّل الخسائر الماديّة فقد بلغ مئة مليار سنتيم سنويّا.⁽⁵⁾

عباد الله هذه الأرقام -التي جعلت بلادنا تحتلّ الصّدارة في العالم العربي في هذا الأمر- تؤكّد حجم الأزمة، التي باتت تؤرّق الأمة سلطاتٍ وشعبا، وتثقل كاهل الجميع، وتستدعي الوقوف على أسباب تلك الحوادث لإيجاد الحلّ الأمثل.

الخطبة الثانية :

الحمد لله الرَّحِيمِ الرَّحْمَانِ اللَّطِيفِ
الْمَنَّانِ وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجَانِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ.

إخوة الإيمان لا تخفى أهمية الأمن
وأثره في حياة الأمم والمجتمعات في
مختلف ميادين ومجالات الحياة، ومن
ذلك أمن الطرقات الذي هو أحد أشكال
الأمن.

ولن نتحقق السلامة المرورية ويحصل
الأمن في الطرقات إلا بمعالجة أسباب
الحوادث، فإذا عرفنا أسباب الحوادث
وعلمنا أن أهمها راجع إلى مستخدمي
المركبات، أدركنا أهمية التزام قوانين
المرور ودورها الكبير في السلامة المرورية.
لذلك كان التزام القوانين المرورية
واحترامها واجبا شرعيا وقانونيا وأخلاقيا
 واجتماعيا.

وكيف بهؤلاء الذين يتسببون في مثل
تلك المآسي من الوعيد الوارد في إراقة
الدماء أو الجناية على الآخرين ؟
أين هم من العقوبات المذكورة في حق
من تعرّض لأموال الغير ؟

ألا فاتقوا الله الذي أمركم بتقواه،
وتذكروا ما ورد في شأن الطريق من
ترهيب وترغيب، فقد قال عليه الصلاة
والسلام في شأنها مرهبا : **(من أذى
المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)**
(6) وقال عليه السلام مرعبا : **(بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى
الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ
لَهُ)**، (7) وإن من حقيقة التقوى العمل
بأوامره والانتهاء عن زواجره.

جعلني الله وإياكم ممن يستمعون
القول فيتبعون أحسنه، أقول ما
تسمعون وأستغفر الله لي ولكم.

عند قيادته يلتزم بالرفق والتأني لأن (الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف).⁽¹⁰⁾

وهي واجب اجتماعي، إذ أن سلامة المحيط وأمن طرقه من أسباب راحة المجتمع وسير نظامه الحسن، مثلما يحصل بذلك حفظ الأملاك العامة التي يستعين بها الجميع على قضاء الحوائج وتيسير سبل العيش.

وتذكروا -إخواني- أن المركب السوء أحد أسباب الشقاء، وذلك إذا كان فيه تعاسة صاحبه أو تعاسة الآخرين، كمن أساء استعماله فتسبب في ضرره أو ضرر غيره.

فاحرصوا على المركب الهنيء الذي لا يقود صاحبه إلا إلى الخير⁽¹¹⁾، ولنحرص جميعاً على تكاتف جهودنا -كلّ حسب قدرته ومكانته- للحدّ من أسباب تلك الحوادث.

اللهم احفظ بلدنا من كل سوء ومكروه وسائر بلاد المسلمين.

فهي واجب شرعيّ لكونها مانعاً من التعرّض للغير بقتل أو ما دونه من جنایات على الأعضاء ونحوها، ومن التعرّض لأملاكهم من جهة أخرى، وعدم التعديّ على الناس في دمائهم وأموالهم من حقيقة الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: **(والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)**⁽⁸⁾، ولما في التقيد بها من طاعة أولي الأمر الذين أمرنا بطاعتهم من جهة أخرى، لقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٖ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وهي واجب قانوني لما في مخالفتها من رسوم تُفرض على المخالف باسم القانون.

وهي واجب أخلاقيّ، فصاحب الأخلاق الفاضلة يدرك أن للطريق حقاً يجب احترامه، لقوله عليه السلام: **(أتوا الطريق حقّه...)** الحديث⁽⁹⁾، كما أنّه

الهوامش:

- 1 - أخرجه الطبري في تفسيره .
- 2 - أخرجه البخاري برقم (6862)
- 3 - أخرجه مسلم برقم (2616) .
- 4 - متفق عليه .
- 5 - من تصريحات الخبير محمد العزوني المنشور على موقع الإذاعة الجزائرية على النت .
- 6 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وإسناده حسن كما في صحيح الجامع الصغير .
- 7 - متفق عليه .
- 8 - أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود .
- 9 - متفق عليه .
- 10 - أخرجه مسلم برقم (2593) .
- 11 - جاء في الحديث المرفوع: (أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاء المرأة السوء والجار السوء والمركب الضيق) أخرجه الحاكم في المستدرک وإسناده صحيح .

اللهم أصلح أحوالنا وأحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

اللهم اشف مرضانا وسائر مرضى المسلمين وارحم موتانا وسائر موتى المسلمين .

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار... آمين .

رسالة المسجر

مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

قواعد النشر في المجلة



أولاً:

يشترط في الموضوعات المراد نشرها ما يلي:

- 1- أن تسهم في تحقيق المجلة.
- 2- أن تكون الدراسة موثقة.
- 3- أن لا يزيد البحث عن ثماني صفحات 16/ 24، وحجم الخط 16 traditionel Arabic.
- 4- أن يُرسل البحث في نسخة إلكترونية وخاليًا من الأخطاء المطبعية.
- 5- أن لا يكون البحث قد نشر من قبل.

ثانياً: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثاً: الأعمال غير المنشورة لا ترجع إلى أصحابها.

رابعاً: تُرتب الموضوعات، وفق اعتبارات موضوعية.

ترسل المقالات بإسم السيد رئيس تحرير مجلة **رسالة المسجر**

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 نهج تيمقاد، حيدرة الجزائر

رقم الهاتف: 023 . 48. 44 . 39

023 . 48. 44 . 20

023 . 48. 44 . 57

البريد الإلكتروني: ressala.dorec@marw.dz

ردمك: ISSN . 1112 - 4504